IsDB
البنك الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank

تعليمات

شراء الخدمات الاستشارية في إطار تمويل مشروع البنك الإسلامي للتنمية

قسم المشتريات
والإدارة المالية للمشاريع

وافق مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية على سياسة الشراء الخاصة بتعليمات شراء الخدمات الاستشارية في إطار تمويل مشروع البنك الإسلامي للتنمية في الثاني من سبتمبر 2018، ووقع نشرها في إبريل عام 2019 (تمت المراجعة في فبراير 2023). ويجوز استخدام هذه الوثيقة وإعادة طباعتها لأغراض غير تجارية. ولا يجوز استخدام هذه الوثيقة تجارياً بأي شكل، بما في ذلك، ومن دون تحفظ، إعادة بيعها، أو استيفاء رسوم لقاء الاطلاع على محتوياتها، أو إعداد أي عمل مشتق منها من قبيل نُسخ الترجمة غير الرسمية المستندة إلى تلك الوثائق.

وللحصول على معلومات إضافية يُرجى الاتصال مع:

إدارة الشراء والإدارة المالية
مجمع العمليات
البنك الإسلامي للتنمية
8111 شارع الملك خالد
ناحية النزلة اليمانية
الوحدة رقم 1 جدة 22332-2444
المملكة العربية السعودية
PPFM@isdb.org
www.isdb.org

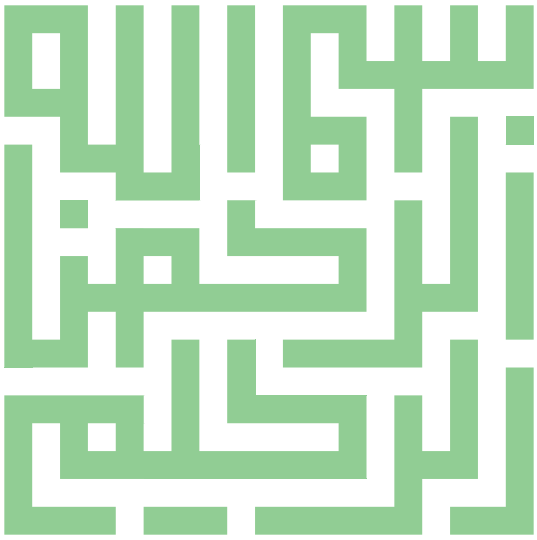

قائمة المحتويات

الجزء 1: سياسة المشتريات 07

الفصل 1: أحكام عامة 08

1.1	الغرض من التعليمات	09
1.2	مبادئ الشراء الأساسية	09
1.3	العلاقة بين البنك والمستفيد والمناقصين والمقاولين	10
1.4	مسؤوليات المستفيد	10
1.5	مسؤوليات البنك الإسلامي للتنمية	10
1.6	نطاق الخدمات الاستشارية	10
1.7	أنواع الخدمات الاستشارية	11
1.8	تطوير الشركات المحلية واستخدامها	11
1.9	المبادئ العامة لاختيار الاستشاريين	12
1.10	نطاق تطبيق التعليمات	13
1.11	شروط الأهلية	13
1.12	تضارب المصالح	15
1.13	الميزة التنافسية غير العادلة	16
1.14	اتحاد الاستشاريين (شركات المحاصة "المشاريع المشتركة" والاستشاريين من الباطن)	16
1.15	التمويل المشترك والشراكات	17
1.16	التعاقد المسبق والتمويل بأثر رجعي	17
1.17	عدم الامتثال	18
1.18	اللغة المستخدمة والترجمة	18
1.19	التدريب ونقل التكنولوجيا	18
1.20	الاحتيال والفساد	18
1.21	تقييم أداء الاستشاريين	20
1.22	سرية الإجراءات	21
1.23	خطة الشراء واستراتيجيته	21
1.24	الشراء الإلكتروني	21
1.25	الشكاوى المتعلقة بعملية الشراء	22
1.26	نُظُم المستفيد	22

الجزء 2: إجراءات الشراء 23

الفصل 1: اختيار الشركات الاستشارية 24

1.1	الأحكام العامة	25
1.2	المراجعة التي يجريها البنك الإسلامي للتنمية والمساعدة التي يقدمها	26
1.3	الاختصاصات	27
1.4	تقدير التكلفة (إعداد الميزانية)	28
1.5	الإعلان عن تكليف الاستشاري	29
1.6	تصفية الشركات الاستشارية	30
1.7	أساليب الاختيار الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية	31
1.8	تسليم طلب تقديم العروض	33
1.9	صلاحية العروض	33
1.10	خطاب الدعوة	34
1.11	التعليمات الموجهة للاستشاريين في طلب تقديم العروض	35
1.12	الأحكام الواجب إدراجها في نموذج العقد المرفق بطلب تقديم العروض	36
1.13	الإجراءات الخاصة بتقديم العروض وفتحها	36
1.14	الإجراءات الخاصة برفض العروض والمنافسة غير الكافية	36

الفصل 2: طرق اختيار المكاتب الاستشارية 38

2.1	الاختيار على أساس الجودة والتكلفة	39
2.2	تقييم العروض – إجراءات عامة	39
2.3	سرية إجراءات الاختيار	40
2.4	تقييم العروض الفنية	41
2.5	تقييم العروض المالية	42
2.6	التقييم الجامع للجودة والتكلفة	42
2.7	المفاوضات وقرار إرساء العقد	43

2.8	إخطار بنية إرساء العقد	44
2.9	فترة التوقف	45
2.10	بيان الأسباب	45
2.11	الشكوى المقدمة أثناء فترة التّوقّف بخصوص عملية الشراء	46
2.12	إرساء العقد	46
2.13	الإخطار بإرساء العقد	47
2.14	أساليب اختيار الخدمات الاستشارية الأخرى	47
2.14.1	الاختيار على أساس الجودة	47
2.14.2	الاختيار على أساس أقل تكلفة	48
2.14.3	اختار على أساس الميزانية الثابتة	48
2.14.4	الاختيار على أساس مؤهلات الاستشاري	49
2.14.5	الاختيار على أساس المصدر الواحد:	49
2.14.6	اختيار أنواع خاصة من الاستشاريين	50
2.15	الاتفاقيات الإطارية	51
2.16	استخدام المؤسسات المالية	51
2.17	استخدام وكلاء الشراء	52
2.18	استخدام وكلاء التفتيش	52
2.19	استخدام وكالات الأمم المتحدة	52
2.20	استخدام المنظمات غير الحكومية	52
2.21	استخدام الاستشاريين في إطار تمويل البنك للقطاع الخاص	53

الفصل 3: اختيار الاستشاريين الفرديين **54**

3.1	تعيين الاستشاريين الفرديين	55
3.2	أنواع الخدمات الاستشارية	55
3.3	التقييم	56
3.4	اختيار من مصدر واحد في الحالات الاستثنائية	57

قائمة الملاحق **58**

الملحق (أ):	التمويل بأثر رجعي	59
الملحق (ب):	الشكاوى المتعلقة بعملية الشراء	61
الملحق (ج):	إجراء المراجعة المسبقة والمراجعة اللاحقة من طرف البنك الإسلامي للتنمية	67
الملحق (د):	أنواع العقود والأحكام الأساسية	72
الملحق (هـ):	الاتفاق الإطاري	77
الملحق (ز):	البيانات المقدمة للاستشاري	80
الملحق (و):	الشراء المستدام	82
الملحق (ح):	التعليمات الموجّهة إلى الاستشاريين	86

الاختصارات الشائعة وتعاريف المصطلحات

يُورد هذا القسم الاختصارات الشائعة ويُعرّف المصطلحات المستخدمة في هذه التعليمات. وتبدأ المصطلحات المعرّفة بحرف استهلالي إذا وردت باللغة الإنجليزية.

الاختصار/ المصطلح	التعريف/ (شرح) المصطلح كاملا
التعاقد المسبق	شروع المستفيد بإجراءات عملية الشراء قبل التوقيع على اتفاقية التمويل.
الملحق	أي ملحق مرفق بالتعليمات الحالية.
المستفيد	متلقي التمويل الذي يقدمه البنك الإسلامي للتنمية للمشروع. ويشمل المصطلح أي جهة تشارك في تنفيذ مشاريع ممولة من البنك الإسلامي للتنمية نيابةً عن المستفيد.
العرض	العرض الذي يقدمه المناقص استجابة لطلب تقديم العروض لتوريد السلع و/ أو الأشغال المطلوبة و/ أو ما يتصل بهما من خدمات و/أو الخدمات غير الاستشارية.
مستندات العطاء (كراسة الشروط)	كل وثيقة رسمية تصدر عن المستفيد بشأن عملية شراء محددة. وتستند مستندات العطاء التي يصدرها المستفيد إلى مستندات العطاء القياسية الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية. وتشمل مستندات العطاء أي من الوثائق التالية التي يصدرها المستفيد: إخطار الشراء العام، وإخطار الشراء المحدد، ووثيقة التأهيل المسبق (أو "سابقة الأعمال")، وخطاب الدعوة، وطلب تقديم العروض، وطلب استدراج العروض، وأي ملحق (أو "ضميمة").
يوم عمل	تعني كلمة "يوم" لأغراض التعليمات الحالية يومًا تقويميًا واحدًا ما لم ترد قرينة تحدد معنى آخر لمصطلح يوم العمل. ويُعتبر يوم العمل كل يوم عمل رسمي من أيام الأسبوع في البلد المستفيد. ويُستثنى من ذلك أيام العطلات الرسمية في البلد المستفيد.
اللجنة	اللجنة التي يعينها المستفيد والمسؤولة عن فتح باب تقديم العروض.
الاستشاري	مجموعة متنوعة من الجهات الخاصة والعامة أو المشروعات المشتركة أو الأفراد الذين يوفرون خدمات استشارية أو مهنية. ويكون الاستشاري مستقلًا عن كل من المستفيد والبنك الإسلامي للتنمية.
الخدمات الاستشارية	هي الخدمات الفكرية التي توفرها شركة استشارية أو استشاري مستقل. وعادة ما تكون الخدمات الاستشارية ذات طبيعة مهنية أو قائمة على الخبرة أو المشورة. وتخضع الخدمات الاستشارية لأحكام التعليمات الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية بخصوص شراء الخدمات الاستشارية في المشاريع الممولة من البنك.
إخطار إرساء العقد	إخطار عام ينشره المستفيد يؤكد فيه إرساء العقد.
المقاول	شركة يتم التعاقد معها لتوريد السلع أو الأشغال أو ما يتصل بهما من خدمات أو خدمات غير استشارية. ويختلف المقاول عن مورد الخدمات أو الاستشاري.
CQS	الاختيار على أساس مؤهلات الاستشاريين: أسلوب اختيار الاستشاريين على أساس مؤهلاتهم.
صحيفة البيانات	توفر صحيفة البيانات، وهي جزء من طلب تقديم العروض (RFP) الذي يعده المستفيد، معلومات خاصة بعملية الشراء.
المقاول الهندسي	نوع خاص من الشركات التي تقدم الخدمات بدءًا من مرحلة التصور والتصميم. كما تغطي مراحل التنفيذ كافة، وتمتلك المعرفة الفنية والتراخيص للبناء والشراء والتوريد، مما يؤدي إلى بدء المشروع. يُستعان بالمقاولين الهندسيين في الأساس في المشروعات الصناعية المعقدة، وغالبًا ما يتطلب اختيارهم فحص العوامل المرتبطة بالمنتجات المراد تصنيعها، والعملية المعتمدة، وغيرها من العناصر التي يتم تقييمها بناءً على مزايا كل حالة. وعادةً ما تُشترى خدمات المقاول الهندسي من خلال عطاءات تنافسية دولية في إطار تعليمات البنك الإسلامي للتنمية لشراء السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة بموجب تمويل مشروع البنك الإسلامي للتنمية.
تقرير التقييم	التقرير القياسي الصادر عن البنك الإسلامي للتنمية والذي يستخدمه المستفيد لتوثيق التقييم الذي يجريه للعروض المقدمة من المناقصين.
اختيار على أساس الميزانية الثابتة	أسلوب اختيار الاستشاريين على أساس الميزانية الثابتة للمستفيد.
اتفاق التمويل	الاتفاق القانوني المبرم بين المستفيد والبنك الإسلامي للتنمية، ويصف تفاصيل تمويل البنك لمشروع من المشاريع. ويشمل الاتفاق وثيقة المشروع وجميع الوثائق المدرجة بالإشارة إليها في الاتفاق. وإذا أبرم البنك اتفاقًا خاصًا بالمشروع مع كيان ينفذ المشروع، فيتم إدراج اتفاقية المشروع ضمن أجزاء اتفاق التمويل.
شركة	مؤسسة تجارية (مثل الشركة المساهمة أو المشروع المشترك "شركة المحاصة"، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التضامن) تورّد سلعًا أو تضطلع بأشغال أو تقدم خدمات استشارية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة أو الخدمات غير الاستشارية.

الاختصار/ المصطلح	التعريف/ (شرح) المصطلح كاملا
ملائم للغرض	ينطبق مصطلح "ملائم للغرض" على إجراءات عملية الشراء أو عقودها أو ترتيباتها والنتائج المنشودة على صعيد التنمية. ويعني المصطلح اختيار أكثر المناهج الملائمة لتحقيق أهداف المشروع التنموية ونتائجه مع أخذ ما يلي في الحسبان: قيمة عملية الشراء ومدى تعقيدها وطبيعتها وسياقها ونوع/ أنواع المخاطر ومستواها/ مستوياتها. ويشمل المصطلح مفهوم التناسبية. ويعني ذلك القيام بمستوىً كافٍ من التخطيط للشراء واختيار عملية شراء وعقد/ ترتيب ملائم ومتناسب مع حجم المشروع التنموي وتعقيده وقيمته. ويعني ذلك تفادي المبالغة في تعقيد عمليات الشراء البسيطة، ووضع ضمانات وقائية كافية للتعامل مع عمليات الشراء المعقدة.
الاتفاق الإطاري	الاتفاق الإطاري هو "اتفاق شامل" يحدد الشروط (خاصة المتعلقة بالسعر والجودة) والذي بموجبه يمكن إجراء (إلغاء) عمليات الشراء الفردية طوال فترة الاتفاق.
الاحتيال والفساد	الممارسات الموجهة للعقوبات من فساد واحتيال وتواطؤ وإكراه وعرقلة كما يرد تعريفها في تعليمات البنك الإسلامي للتنمية بشأن مكافحة الاحتيال والفساد، وتعليمات مكافحة الفساد الصادرة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع الممولة من مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.
شروط العقد العامة	أحكام العقد القياسية المعتمدة لدى البنك الإسلامي للتنمية والتي تنطبق على التكليف.
السلع	إحدى فئات المشتريات وتشمل ما يلي على سبيل المثال: المواد الاستهلاكية، أو المعدات، أو الآلات، أو المركبات، أو السلع الأساسية، أو المواد الخام، أو تجهيزات ولوازم المجمّعات الصناعية. وقد يشمل المصطلح أيضًا الخدمات ذات الصلة من قبيل ما يلي: النقل، أو التأمين، أو التركيب، أو التشغيل، أو التدريب، أو الصيانة المبدئية.
GPN	إخطار الشراء العام
التعليمات	سياسات البنك الإسلامي للتنمية وإجراءاته التي تحكم عملية شراء المستفيد للسلع والأشغال و ما يتصل بها من خدمات والخدمات غير الاستشارية و والخدمات الاستشارية في سياق المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية.
استشاري فردي	استشاري يعمل في مجال تقديم الخدمات الاستشارية ولكنه مستقل. يعمل الاستشاريون الفرديون لحسابهم الخاص، ويعملون عمل حر، ولا توظفهم شركة ما. وعندما لا تتطلب الخدمات الاستشارية فريق خبراء من شركة استشارية (مستند إلى الدعم المهني من مكتب الشركة)، يجوز للمستفيدين اختيار استشاري فردي.
IsDB	البنك الإسلامي للتنمية
تمويل المشاريع من البنك الإسلامي للتنمية	تمويل يقدمه البنك الإسلامي للتنمية إلى المستفيد لتغطية نفقات محددة مستوفية لشروط الأهلية في سياق يتصل بمشروع تنموي. ويتم ترتيب تمويل البنك للمشاريع من خلال منتجات مالية متنوعة متوافقة مع أحكام الشريعة.
ITC	تعليمات موجهة إلى الاستشاريين، وهي جزء من وثيقة الدعوة إلى تقديم العروض.
JV	المشروع المشترك (شركة المحاصة)
الاختيار على أساس أقل تكلفة (LCS)	أسلوب اختيار الاستشاريين على أساس أقل تكلفة.
LOI	خطاب الدعوة
MC	البلد العضو
NGO	منظمة غير حكومية
الخدمات غير الاستشارية	خدمات غير الخدمات الاستشارية. وعادةً ما تُقدَم العروض ويتم التعاقد على الخدمات غير الاستشارية بناءً على أداء مخرجات قابلة للقياس، ويمكن تحديد معايير الأداء لها بوضوح وتطبيقها باتساق. وتوجد عدة أمثلة عليها، مثل الحفر، والتصوير الجوي، وصور الأقمار الصناعية، ورسم الخرائط، والعمليات المماثلة.
عدم الممانعة	تأكيد يصدره البنك الإسلامي للتنمية بما يفيد عدم اعتراضه على إحدى مراحل عملية الشراء، وأنه بوسع المستفيد أن يباشر إجراءات الانتقال إلى المرحلة التالية.
الإخطار بنية إرساء العقد	الإخطار الذي يرسله المستفيد إلى المناقصين/ مقدمي العروض المشاركين لإعلامهم بنيته في إرساء العقد على المناقص/ مقدم العرض الفائز.
PCN	مذكرة مفهوم المشروع
المراجعة اللاحقة	مراجعة يجريها البنك الإسلامي للتنمية، بعد إرساء العقد، لمستندات العطاء التي يُعدّها المستفيد وأنشطة الشراء التي يقوم بها.
المراجعة المسبقة	مراجعة يجريها البنك الإسلامي للتنمية، قبل إرساء العقد، لمستندات العطاء التي يُعدّها المستفيد وأنشطة الشراء التي يقوم بها.
وكيل الشراء	مؤسسة تجارية مستقلة (كأن تكون شركة أو فردًا أو وكالات الأمم المتحدة) تتولى إدارة عملية الشراء نيابةً عن المستفيد.

الاختصار/ المصطلح	التعريف/ (شرح) المصطلح كاملا
خطة الشراء (PP)	خطة الشراء التي يعدها المستفيد بشأن المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية كما هو مشار إليها في (الجزء 1، الفصل الأول، الفقرة 1.23.1)، وترتبط بالإشارة إليها في اتفاق التمويل.
استراتيجية الشراء (PS)	وثيقة الاستراتيجية التي يُعدّها المستفيد على مستوى المشروع وتصف كيفية مساهمة عملية الشراء في تحقيق الأهداف التنموية. وتساند استراتيجية الشراء المستفيدين في تطوير إجراءات الشراء التي تكون ملائمة للغرض وتعكس مردودية الإنفاق (القيمة مقابل التكلفة) من خلال تطبيق المبادئ الأساسية في الشراء والمعتمدة لدى البنك الإسلامي للتنمية.
العرض	العرض الذي يقدمه أحد الأطراف لتوفير السلع أو الأشغال أو الخدمات الاستشارية أو الخدمات غير الاستشارية للطرف الآخر، استجابةً لطلب تقديم العروض، وقد يتضمن أو لا يتضمن السعر.
مقدم العرض	فرد أو شركة تقدم عرضًا لتوريد الخدمات الاستشارية المطلوبة.
الاختيار على أساس الجودة (QBS)	أسلوب اختيار الاستشاريين على أساس الجودة التي يقدمونها.
الاختيار على أساس الجودة والتكلفة (QCBS)	أسلوب اختيار الاستشاريين على أساس تكلفتهم والجودة التي يقدمونها.
REOI	طلب التعبير عن الاهتمام.
التمويل بأثر رجعي	قيام البنك الإسلامي للتنمية بالسداد للمستفيد ما تحمّله من نفقات مستوفية لشروط التمويل بأثر رجعي للمشروع قبل الموافقة عليه. ويقوم المستفيد بدفع النفقات المؤهلة للسداد بالكامل على مسؤوليته ومن دون أي التزام على البنك الإسلامي للتنمية.
طلب تقديم العروض (RFP)	يُصدَر إلى الجهات الاستشارية المدرجة في القائمة المختصرة. ويشتمل طلب تقديم العروض على الاختصاصات، ومعايير الأهلية، ومعايير التقييم، والتعليمات الموجهة للاستشاريين، وصحيفة البيانات، والنماذج القياسية لتقديم العروض الفنية والمالية، ونموذج قياسي للعقد. وقد يكون طلب تقديم العروض مناسبًا في الحالات التي يرتأى فيها البنك الإسلامي للتنمية أو الوكالة المنفذة منح العقد لمقدم خدمة يتمتع بمعايير أهلية تفوق الحد الأدنى المطلوب.
مقدم الخدمة	شخص أو شركة يتم التعاقد معه/ معها لتقديم خدمات معينة.
الاختيار من مصدر واحد (SSS)	أسلوب شراء يسمح بمنح العقد دون منافسة؛ ويُعرف أيضًا بـ "التعاقد المباشر" أو "التعاقد وحيد المصدر".
شروط العقد الخاصة	شروطٌ إضافية في العقد تكمّل شروط العقد العامة. وتشير الشروط الخاصة في العقد إلى وجود شروط محددة خاصة بالسلع أو الأشغال أو الخدمات الاستشارية أو ما يتصل بهما من خدمات.
SPN	إخطار الشراء المحدد
مستندات العطاء القياسية (SBDs)	وثائق عطاء معيارية (أو "موحدة") يصدرها البنك الإسلامي للتنمية لكي يستخدمها المستفيدون من تمويل البنك للمشاريع. وتشمل هذه المستندات وثائق قياسية يعتمدها البنك لنماذج من قبيل ما يلي: إخطار الشراء العام، وإخطار الشراء المحدد، والتأهيل المسبق، ووثيقة الاختيار الأولي، وخطاب الدعوة إلى تقديم العروض، وطلب تقديم العروض، وطلب استدراج العروض.
فترة التوقف	الفترة التي تلي إرسال خطاب النية بإرساء العقد.
المورد	شركة استشارية أو شخص استشاري يتم التعاقد معها أو معه لتوريد السلع أو ما يتصل بها من خدمات.
TOR	الاختصاصات (الشروط المرجعية)
وكالات الأمم المتحدة	يشير هذا المصطلح عمومًا إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة و إداراتها ومكاتبها الإقليمية وصناديقها وبرامجها.
نشرة الأمم المتحدة لأعمال التنمية (UNDB Online)	موقع نشرة الأمم المتحدة لأعمال التنمية على الإنترنت: www.devbusiness.com
مردودية الإنفاق (القيمة مقابل التكلفة)	يعني مفهوم مردودية الإنفاق (VfM) الحصول على المستوى الأمثل من المزايا باستخدام الموارد على نحو فعال وكفء واقتصادي. ويستدعي ذلك إجراء تقييم للتكاليف والمنافع ذات الصلة، إلى جانب تقدير المخاطر، و/أو الخصائص غير السعرية أي الاعتبارات البيئية أو الاجتماعية و/أو تكاليف دورة حياة المشروع حسب الاقتضاء. وقد لا يمثّل السعر الأقل بالضرورة مفهوم مردودية الإنفاق أو القيمة مقابل التكلفة.
الأشغال	إحدى فئات الشراء التي تشير إلى أعمال البناء والتشييد والإصلاح وإعادة التأهيل والهدم والترميم وصيانة هياكل أعمال الهندسة المدنية و/أو ما يتصل بها من خدمات من قبيل النقل والتأمين والتركيب والتشغيل والتدريب.

الباب 01

سياسة المشتريات

الباب 01
سياسة المشتريات

الفصل
01

أحكام عامة

الفصل 1 – أحكام عامة

1.1 الغرض من التعليمات

1.1.1 تحدد هذه التعليمات السياسات والإجراءات التي يعتمدها البنك الإسلامي للتنمية بشأن شراء الخدمات الاستشارية من طرف المستفيدين من المشاريع الممولة من البنك سواء أكان ذلك التمويل من خلال قرض أم الإجارة أم البيع بالتقسيط أم المرابحة أم الاستصناع وغير ذلك من أنماط التمويل التي يستخدمها البنك الإسلامي للتنمية.

1.1.2 تساعد التعليمات كلا من:

أ) المستفيدين من المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية على تحقيق المستوى الأمثل من مردودية الإنفاق عن طريق تحقيق المستوى الأمثل من المنافع بالموارد المستخدمة.

ب) المناقصين (مقدمي العروض) على إعداد العروض وتنفيذ العقود بما يلبي شروط البنك الإسلامي للتنمية وشروط المستفيد المتعلقة بتقديم الخدمات الاستشارية عالية الجودة.

1.1.3 إذا تولى المستفيد أو المصادر الأخرى تمويل تقديم خدمات استشارية محددة ضمن المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية، فيحتفظ البنك بحق الحرص على أن تكون تلك الخدمات بدرجة مرضية من الجودة.

1.2 مبادئ الشراء الأساسية

1.2.1 تشكل مبادئ الشراء الأساسية التالية أرضية للسياسات والإجراءات التي يرد وصفها في التعليمات الحالية. وتساند تلك المبادئ المستفيدين كي يحققوا التنمية المستدامة[1] بنزاهة، وتشجعهم على وضع إجراءات شراء ملائمة للغرض وتحقق مردودية الإنفاق (القيمة مقابل التكلفة) من خلال تطبيق مبادئ الشراء الأساسية المعتمدة لدى البنك الإسلامي للتنمية. ونورد تاليًا قائمة بتلك المبادئ الأربعة الأساسية:

أ) **الاقتصاد**: تسعير السلع و/أو الأشغال و/أو الخدمات الاستشارية و/أو ما يتصل بهما من خدمات ينفق أدنى مقدار من الموارد للحصول على المستوى المتفق عليه من الناتج.

ب) **الكفاءة:** الإدارة الملائمة (على صعيد الوقت والتكلفة بشكل أساسي) لمقدار معين من الموارد للحصول على المستوى المتفق عليه من الناتج.

ج) **الإنصاف:** تتصف العملية بالشفافية والحيادية، وتوفر فرص متساوية.

د) **الفعالية:** تحقيق نتائج محددة مع عدم إغفال أهداف المستفيد التنموية في سياق مشروع محدّد، مموّل من البنك الإسلامي للتنمية.

1 يُعرّف مفهوم التنمية المستدامة بـ: "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون تقويض قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم" (تقرير لجنة برونتلاند الصادر عام 1987: http://www.un-documents. net/our-common-future.pdf).

1.3 العلاقة بين البنك والمستفيد والمناقصين والمقاولين

1.3.1 يحكم اتفاق التمويل الواجبات القانونية المترتبة على كل من البنك الإسلامي للتنمية والمستفيد فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية الممولة من البنك الإسلامي للتنمية. ولا تنشأ بموجب اتفاق التمويل أي حقوق لأي طرف آخر بخلاف طرفي الاتفاق، ولا يحق لأي طرف المطالبة بالأموال التي يقدمها البنك الإسلامي للتنمية بموجب ذلك الاتفاق. ويحدد طلب تقديم العروض الذي يصدره المستفيد، والعقد الذي يبرمه مع المستفيد ومقدمي الطلب، حقوق المستفيد ومقدمي الطلب والموردين وواجبات كل منهم.

1.4 مسؤوليات المستفيد

1.4.1 تقع على المستفيد المسؤولية النهائية لتحقيق أفضل مردودية للإنفاق عند شراء الخدمات الاستشارية، ومسؤولية إتمام تنفيذ المشاريع بنجاح مع المستفيد.

1.5 مسؤوليات البنك الإسلامي للتنمية

1.5.1 يُعتبر البنك الإسلامي للتنمية مسؤولاً عن صرف المبالغ بما يتسق مع شروط وأحكام اتفاق التمويل والعقد المبرم شريطة أن يكون الدفع مقابل تسليم الخدمات الاستشارية وفق تعريفها الوارد في اتفاق التمويل، وعلى أن يكون قد تم شراؤها بما يتسق مع التعليمات الحالية وغير ذلك من الشروط الواردة في اتفاق التمويل.

1.6 نطاق الخدمات الاستشارية

1.6.1 تغطي الخدمات الاستشارية عدة مهام، بدءًا من التصميم، والهندسة، والهندسة المعمارية، والاقتصاد، والتمويل، وحتى إدارة المشروعات والشراء و/أو مجموعة مختلطة منها. ويمكن تصنيف الخدمات الاستشارية في الفئات التالية:

أ) **الخدمات الاستشارية،** بما يشمل التوظيف، والتدريب، وإنشاء المؤسسات، وتقديم المشورة المحددة بشأن المشكلات والمشروعات.

ب) **دراسات ما قبل الاستثمار، ومنها دراسات التحديد،** ودراسات الجدوى التمهيدية، ودراسات الجدوى، بما يشمل التخطيط الإقليمي أو القطاعي، والسياسات، وأولويات الاستثمار.

ج) **الدراسات الهندسية والتصميمية،** بهدف تحديد نطاق المشروع وتصميمه، مثل إعداد الرسومات، والمواصفات، والتقديرات التفصيلية للتكلفة، ومستندات العطاء الكاملة من أجل طلب تقديم العروض للسلع و/أو الأشغال. وبالإضافة إلى ذلك، قد تشمل تلك الخدمات المساعدة في التأهيل المسبق للمقاولين، وتحليل العطاءات أو العروض، والتوصيات بشأن إرساء العقود، ووضع الأحكام النهائية للعقد مع المقاول المختار.

د) **خدمات التنفيذ أو الإشراف،** بهدف ضمان تنفيذ المشروع وفقًا لشروط العقد وأحكامه، وإدارة الرقابة على النفقات، وتقديم شهادة المواد والكميات والفواتير التي يقدمها المقاولون والموردون. كما قد تشمل تلك الخدمات إدخال تعديلات على التصميم أو المواصفات، حسب الضرورة، بناءً على اتفاق مسبق مع المستفيد أو صاحب المشروع، ومع البنك الإسلامي للتنمية حسب الاقتضاء.

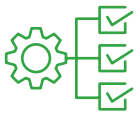

هـ) إدارة المشروع: عند يعين المستفيد استشاري إدارة المشروع لكي يتولى المسؤولية الكاملة عن التخطيط، والتصميم، والشراء، والبناء، والتكليف بالمشروع، يعمل استشاري إدارة المشروع بوصفه ذراع تنفيذية للمستفيد في كافة المسائل المرتبطة بتنفيذ مشروع. لا يوجد نمط موحد يتم بموجبه تقديم خدمات هذه الفئة؛ ففي بعض الأحيان، قد يتم الاستعانة باستشاري ليكون بمثابة الاستشاري الوحيد للمشروع، وغالبًا ما يتمتع بصلاحيات واسعة؛ أو يمكن تعيين استشاري مستقل تحت إشراف مدير المشروع وتكليفه بأداء مهام محددة.

1.6.2 وقد يحتاج البنك الإسلامي للتنمية إلى خدمات متخصصة للمساعدة في إعداد المشروعات وتقييمها والإشراف على المشروعات الحالية وتقييمها أو لتقديم المشورة بشأن المسائل الفنية. ويشتري البنك مثل هذه الخدمات المتخصصة بالرجوع إلى هذه التعليمات.

1.7 أنواع الخدمات الاستشارية

1.7.1 يجوز تقديم الخدمات الاستشارية التي تنطبق عليها هذه التعليمات من خلال ما يلي:

أ) االشركات الاستشارية المستقلة التي تعمل دوليًا أو وطنيًا، والمؤسسات المالية، ووكلاء الشراء؛

ب) الشركات الاستشارية التي تشكل جزءًا من المقاولين أو المصنعين أو التابعة لهم أو المرتبطة بهم أو المملوكة لهم؛ أو الشركات الاستشارية التي تجمع بين المهام الاستشارية ووظائف المقاولين/ المصنعين؛

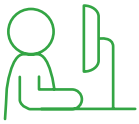

ج) الاستشارات الفردية (سواء يعملون لحسابهم الخاص أو من خلال الشركات/ المنظمات)؛

د) المنظمات الحكومية المستقلة/ شبه المستقلة أو وكالات الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية المنشأة لهذا الغرض؛ و

هـ) الجامعات/ معاهد البحوث.

1.8 تطوير الشركات المحلية واستخدامها

1.8.1 لتعزيز نقل التكنولوجيا إلى البلدان الأعضاء النامية (MCs)، تتمثل سياسة البنك الإسلامي للتنمية في تشجيع الاستشاريين المحليين على المشاركة في المشروعات المؤهلين لها والتي ثَبُتَت فيها قدرتهم على أداء الخدمات الاستشارية المحددة المطلوبة، إما بمفردهم أو بالاشتراك مع استشاريين أجانب. ويشترط البنك الإسلامي للتنمية، عند تشكيل الاستشاريين المحليين والأجانب لمشروعات مشتركة (JV) أو الانضمام سويًا لاستكمال الخبرة في خدمات استشارية معينة أو خدمات أخرى، تحديد دور كل طرف ومسؤولياته بوضوح. كما يجب أن تنص الوثائق المعنية على هوية الكيان القائد في المشروع المشترك أو الاتحاد والجهة التي تقع على عاتقها المسؤولية النهائية خدمات الاستشاريين أو الخدمات الأخرى في الوثائق المعنية.

1.9 المبادئ العامة لاختيار الاستشاريين

1.9.1 تنطبق بعض المبادئ المشتركة على اختيار الاستشاريين في المشروعات الممولة من البنك الإسلامي للتنمية:

أ) يكون المستفيد مسؤولًا عن اختيار الاستشاري والتعاقد معه وإدارة العقد ويضمن شفافية إجراءات الاختيار.

ب) يعتمد اختيار الاستشاري في الأساس على مؤهلاته الفنية لأن خبرته ومهارته تساعد إلى حد كبير في الانتهاء المرضي للمشروع. وغالبًا ما تكون اعتبارات السعر جزءًا من إجراءات الاختيار، ولكن تقل أهميتها عن إجمالي تكلفة المشروع والتي قد تكون أعلى بكثير إذا ثبت وجود قصور في التصميم الفني. وبالتالي، في معظم المهام، تؤخذ الجودة الفنية وسعر الاستشاري في الاعتبار في طريقة الاختيار - الاختيار على أساس الجودة والتكلفة - ولكن تُمنَح الجودة الفنية قيمة أعلى نسبيًا. وبالنسبة للمشروعات التي تكون فيها الجودة الفنية للاستشاري ذات أهمية قصوى، قد يكون من المناسب إجراء الاختيار فقط على أساس الجودة الفنية باستخدام طريقة الاختيار على أساس الجودة.

ج) يشمل اختيار الاستشاريين في أي مشروع ما يلي:

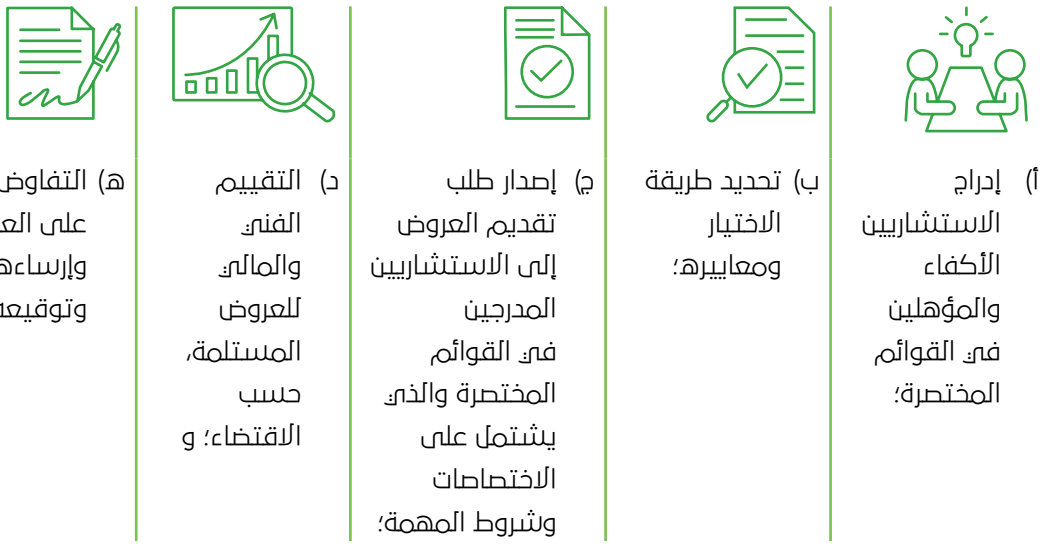

د) يسعى المستفيد إلى عدم ممانعة البنك الإسلامي للتنمية على طريقة الاختيار وفقًا للمعايير المنصوص عليها في هذه التعليمات وعلى النحو الموضح في خطة الشراء الخاصة بالمشروع ذي الصلة والمحددة في وثائق مشروع البنك واتفاق التمويل لكل مشروع.

ه) يتمثل دور البنك في إجراء المراجعة المسبقة أو اللاحقة وفقًا لشروط خطة الشراء، وذلك للتأكد من قدرة الاستشاري المقترح على تسليم متطلبات الاختصاصات أو قد سلمها بالفعل وأن العقد قد تم إرساءه وفقًا للتعليمات؛ و

و) يتمثل دور الاستشاري في تقديم أفضل جودة للخدمات بهدف التأكد من أن التكليف يُحقق التأثير المطلوب على الأهداف النهائية.

1.10 نطاق تطبيق التعليمات

1.10.1 تنطبق هذه التعليمات على الخدمات الفكرية ولا تنطبق على الخدمات المادية في الأساس، مثل الحفر الاستكشافي، والمسوحات، والتصوير الجوي، والخدمات التي يقدمها المقاول الهندسي. وتعتبر هذه الخدمات بمثابة خدمات غير استشارية وتخضع للتعليمات هند شراء السلع والأشغال وما يتصل بهما من خدمات في إطار المشروعات الممولة من البنك الإسلامي للتنمية. وفي الحالات الاستثنائية، مثل حالات ما بعد الصراع أو الكوارث الطبيعية، قد تستخدم ترتيبات شراء محددة لتسهيل الاستخدام السريع للأموال المخصصة.

1.11 شروط الأهلية

1.11.1 يقع في صميم السياسة المعتمدة لدى البنك الإسلامي للتنمية أن ينصّ طلب تقديم العروض، دون مواربة، على أنّ الخدمات الاستشارية التي ستوردها الشركة الاستشارية/ الاستشاري الفردي، وشركاؤه، والاستشاريون من الباطن تلتزم، بصرامة، بتعليمات المقاطعة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي (تعليمات المقاطعة). وعلى المستفيد أن يوضح للمناقصين المحتملين أنه لن يتم النظر في العروض المقدمة من الشركات الاستشارية/ الاستشاريين الفرديين غير الخاضعين لتعليمات المقاطعة المذكورة. وعلى المناقص أن يقدم خطابًا مشفوعًا بيمين يقسم فيها على ذلك.

1.11.2 يجوز استبعاد الاستشاريين من بلد ما في إحدى الحالات التالية:

أ) إذا كان بلد المستفيد يحظر قانونًا أو تنظيمًا رسميًا إقامة العلاقات التجارية مع هذا بلد.

ب) إذا حظر بلد المستفيد أي مدفوعات إلى بلد أو شخص أو كيان بعينه امتثالًا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ج) إذا جاء ذلك من باب الوفاء بقرار/ اتفاق الحظر/ العقوبات لدى البنك الإسلامي للتنمية.

1.11.3 يتم تحديد أهلية الاستشاريين أثناء توقيع العقد. وإذا أخفى الاستشاريون معلومات تفاديًا لاستبعادهم على أساس عدم الأهلية، يحتفظ المستفيد بحق إلغاء العقد في أي وقت ومعاقبة أولئك الاستشاريين ومطالبتهم بالتعويض عن الخسائر التي تكبدها المستفيد أو البنك الإسلامي للتنمية جراء ذلك التصرف. ويحتفظ البنك الإسلامي للتنمية بحق عدم الاعتراف بأي عقد يتضح لاحقًا عدم أهلية الاستشاري المعني فيه وفق شروط تحديد الأهلية المشار إليها.

1.11.4 يجب على الشركات من البلدان الأعضاء أن تمتثل لجميع الشروط التالية لأغراض التقيد بالتعليمات الحالية:

أ) أن تكون مسجلة أو مؤسسة في أحد البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية؛

ب) أن يكون مكان مزاولة نشاطها التجاري الرئيسي في أحد البلدان الأعضاء؛

ج) أن يكون كبير موظفيها مواطن في أحد البلدان الأعضاء؛ و

د) أن يكون أكثر من نصف موظفيها الإداريين والمهنيين من في أحد البلدان الأعضاء.

1.11.5 يتم تعريف الشركة المحلية من أحد البلدان الأعضاء على النحو التالي لأغراض التعليمات الحالية:

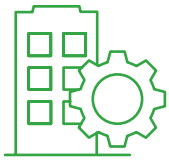

أ) أن تكون مسجلة أو مؤسسة في البلد العضو محلّ تنفيذ التكليف المزمع؛

ب) أن يقع مقر مزاولة نشاطها التجاري الرئيسي في البلد العضو؛

ج) أن يكون كبير موظفيها مواطن في أحد البلدان الأعضاء؛ و

د) أن يكون أكثر من نصف موظفيها الإداريين والمهنيين من في أحد البلدان الأعضاء.

1.11.6 يجوز للمؤسسات المملوكة للدولة في بلد المستفيد أن تشارك فقط إذا تمكنت من إثبات أنها:

أ) مستقلة قانونيًا وإداريًا عن المستفيد.

ب) وتزاول نشاطها وفق أحكام القانون التجاري.

ج) ولا تعتمد على موازنة حكومة المستفيد أو إعانته.

1.11.7 يجوز للجامعات ومراكز البحوث المملوكة للدولة في بلد المستفيد، وأساتذة الجامعات وموظفي البحوث، المشاركة إذا كانوا ضرورين في التكليف الاستشاري. وتُحدّد هذه المشاركة على أساس كل حالة على حدة وتخضع لعدم ممانعة البنك الإسلامي للتنمية.

1.11.8 لا يجوز تعيين المسؤولين الحكوميين وموظفي الخدمة المدنية إلا بموجب عقود الخدمات الاستشارية، سواء كانوا أفراد أو أعضاء في فريق الشركة الاستشارية، إذا كانوا:

أ) في إجازة دون أجر؛ و

ب) غير مشاركين في أي حالة تضارب مصالح.

1.11.9 إذا أعلن البنك الإسلامي للتنمية عدم أهلية شركة أو فرد عملاً بأحكام (الجزء الأول، الفصل الأول، الفقرة 1.20.1) البند (د) من التعليمات الحالية، أو تعليمات مكافحة الفساد الصادرة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع المموّلة من مجموعة البنك الإسلامي للتنمية وبموجب غيرها من إجراءات العقوبات، فيتعين تصنيفه ككيان أو شخص غير مؤهل لإرساء عقد ممول من البنك عليه طيلة الفترة الزمنية التي يحددها البنك الإسلامي للتنمية.

1.12 تضارب المصالح

1.12.1 تتطلب سياسة البنك الإسلامي للتنمية تقديم الاستشاريين للمشورة المهنية والموضوعية والمحايدة ووضع مصلحة المستفيد في المقام الأول في الأوقات كافة، دون النظر في العمل المستقبلي. كما تتطلب السياسة منهم تجنب التعارض مع التكليفات الأخرى ومصالحهم التجارية الخاصة عند إسداء المشورة. ولا يجوز تعيين الاستشاريين لأي تكليف قد يتعارض مع التزاماتهم السابقة أو الحالية تجاه العملاء الآخرين، أو أي تكليف قد يضعهم في حالة تجعلهم غير قادرين على تنفيذ التكليف بما يخدم مصلحة المستفيد.

1.12.2 مع عدم الإخلال بما سبق، لا يجوز تعيين الاستشاريين في ظل الظروف الواردة أدناه:

أ) **تعارض بين الأنشطة الاستشارية وتوريد السّلع أو الأشغال أو ما يتصل بهما من خدمات غير استشارية** (أي الخدمات الأخرى غير الاستشارية التي تغطيها تلك التعليمات): فيما يتعلق بالشركة التي تعاقد معها المستفيد لتوريد السّلع أو الأشغال أو ما يتصل بهما من خدمات غير استشارية لأغراض التحضير لمشروع ما (قبل دخول تمويل المشروع من البنك الإسلامي للتنمية حيز التنفيذ)، وبأي شركة تابعة لها تسيطر على تلك الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو تخضع لسيطرتها أو لسيطرة مشتركة، فسوف يتم استبعادها من القيام لاحقاً بتوريد الخدمات الاستشارية الناتجة عن السلع أو الأشغال و/أو ما يتصل بهما من خدمات غير استشارية أو التي تتصل بها مباشرة. وفي المقابل، تعين شركة ما لتوريد الخدمات الاستشارية لأغراض التحضير لمشروع ما (قبل دخول تمويل المشروع من البنك الإسلامي للتنمية حيز التنفيذ) أو تنفيذه، وبأي شركة تابعة لها تسيطر على تلك الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو تخضع لسيطرتها أو لسيطرة مشتركة، فسوف يتم استبعادها من القيام لاحقًا بتوريد السلع أو الأشغال أو ما يتصل بهما من خدمات غير استشارية (أي الخدمات الأخرى غير الاستشارية التي تغطيها تلك التعليمات) ناجمة عن، أو تتعلق مباشرة بالخدمات الاستشارية لأغراض التحضير لذلك المشروع أو تنفيذه. ولا ينطبق هذا الحكم على الشركات المختلفة (الاستشاريين أو المقاولين أو الموردين) التي تقوم بشكل مشترك بالتزامات المقاول المتعاقد معه بموجب عقد تسليم المفتاح أو عقد التصميم والبناء.

ب) **التضارب مع التكليفات الاستشارية الأخرى**: لا يجوز تعيين أي من الاستشاريين (بما يشمل موظفيهم والاستشاريين من الباطن) أو أي شركة تابعة تسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على تلك الشركة أو تخضع لسيطرتها المشتركة في أي تكليف قد يكون بحكم طبيعته متعارضًا مع تكليف آخر من تكليفات الاستشاريين. فعلى سبيل المثال، لا يجوز للاستشاريين الذين يساعدون المستفيد في خصخصة الأصول العامة شراء هذه الأصول أو تقديم المشورة لمشتريها. وبالمثل، لا يجوز تعيين الاستشاريين الذين تم تعيينهم لإعداد الاختصاصات لتكليف ما في التكليف المعني.

ج) **العلاقة مع موظفي المستفيد**: لا يجوز إرساء العقود على الاستشاريين (بما يشمل الخبراء وغيرهم من الموظفين والاستشاريين من الباطن) التي لها صلات تجارية أو عائلية وثيقة مع أحد موظفي

المستفيد (أو مع أحد موظفي الوكالة المنفذة للمشروع أو المتلقية لجزء من تمويل المشاريع عن طريق البنك الإسلامي للتنمية) إذا كانوا معنيين بشكل مباشر أو غير مباشر بإحدى العمليات التالية:

أ) إعداد اختصاصات التكليف.

ب) الاضطلاع بعملية الاختيار الخاصة بالعقد.

ج) الرقابة على مثل ذلك العقد.

إلا إذا تمت تسوية التضارب الناشئ عن تلك العلاقة بطريقة يقبلها البنك الإسلامي للتنمية، وذلك في جميع مراحل عملية الاختيار وتنفيذ العقد.

د) **عرض واحد:** لا يقدم الاستشاري سوى عرض واحد، إما فرديًا أو باعتباره عضو في مشروع مشترك في عرض آخر. وإذا قدم استشاري، بما يشمل أحد أعضاء المشروع المشترك، أكثر من عرض واحد أو شارك فيه، تُستبعَد هذه العروض كلها. ولكن لا يمنع ذلك مشاركة شركة استشارية بصفتها استشاري من الباطن، أو مشاركة استشاري فردي بوصفه عضو في الفريق، في أكثر من عرض واحد عندما تبرر الظروف ذلك وإذا سمح طلب تقديم العروض بذلك.

1.13 الميزة التنافسية غير العادلة

1.13.1 تتطلب العدالة والشفافية في عملية الاختيار عدم حصول الاستشاريين أو الشركات التابعة لهم التي تتنافس على تكليف محدد على ميزة تنافسية من تقديم خدمات استشارية تخص التكليف ذا الصلة. ولتحقيق هذه الغاية، يوفر المستفيد لجميع الاستشاريين المدرجين في القائمة المختصرة المعلومات كافة التي من شأنها في هذا الصدد أن تمنح الاستشاري ميزة تنافسية، هذا إلى جانب طلب تقديم العروض.

1.14 اتحاد الاستشاريين (شركات المحاصة "المشاريع المشتركة" والاستشاريين من الباطن)

1.14.1 يجوز للاستشاريين إبرام "اتفاقات اتحاد أو ارتباط" لمدة طويلة أو لأغراض تنفيذ تكليف معين فقط. ويجوز لمثل ذلك النوع من الاتحادات أن يتّخذ أشكالًا مختلفة وأن يؤسّس:

أ) مشروعًا مشتركًا (شركة محاصة) يكون جميع أعضائه مسؤولين مسؤوليةً مشتركةً وفرديةً عن مجمل العقد، مع شرط قيام الاستشاري القائد بإبرام العقد مع المستفيد عن طريق وكالة عدلية نيابةً عن جميع أعضاء المشروع المشترك أو شركة المحاصة أو

ب) اتفاقا للاستشارة من الباطن يتحمل الاستشاري القائد بموجبه المسؤولية الكاملة عن تنسيق الخدمات الاستشارية المطلوبة، ويوقع على العقد مع المستفيد بينما يقتصر دور المقاول من الباطن على تنفيذ الجزء المُسنَد إليه من الخدمات وفق نطاق اختصاصات محددة، ويوقع على عقد مقاولة من الباطن مع الاستشاري القائد فقط.

1.14.2 بمجرد الانتهاء من القائمة المختصرة وإصدار طلب تقديم العروض، لا يُسمَح بأي شكل من أشكال المشروعات المشتركة أو اتحاد آخر أو الاستشارة من الباطن ضمن الاستشاريين المدرجين في القائمة المختصرة، والاستشاريين غير المدرجين في القائمة المختصرة، إلا مع مستند عدم ممانعة البنك الإسلامي للتنمية على أن يرسلها المستفيد كتابيًا وفقًا لأحكام طلب تقديم العروض.

1.14.3 في حالة تصفية الشركات الدولية وشركات البلدان الأعضاء، يجوز قبول اتحاد شركات من البلدان الأعضاء مع شركات من البلدان غير الأعضاء. كما يُشجّع اتحاد الاستشاريين غير المحليين مع شركة محلية. وتُعرّف الشركات من البلدان الأعضاء والشركات المحلية كما هو موضح في (الجزء الأول، الفصل الأول، الفقرات 1.11.4 و1.11.5).

1.14.4 في حالة تصفية شركات من البلدان الأعضاء، يجوز قبول الاتحاد مع شركات غير تابعة للبلدان الأعضاء. وبالنسبة لشركات البلدان الأعضاء فيما يخص المشروع المشترك، تحتفظ شركة البلدان الأعضاء بريادة المشروع المشترك وتوفر أكثر من 50 % من المدخلات المهنية الرئيسية الشهرية للموظفين من خلال موظفيها الدائمين. ويتدخل الشركاء الآخرون غير الرئيسيين في المشروع المشترك في الأساس من خلال موظفيهم الدائمين.

1.14.5 فيما يتعلق بالاستشارة من الباطن، تكون الشركة الرائدة مسؤولة وحدها عن ضمان التنفيذ وفق المعيار المطلوب. وتحتفظ الشركة بقيادة الاتحاد ويتعين عليها أن تورد أكثر من 50% من المدخلات المهنية الرئيسية الشهرية للموظفين من خلال موظفيها الدائمين. وتتدخل الشركة المعنية في الأساس من خلال موظفيها الدائمين.

1.15 التمويل المشترك والشراكات

1.15.1 يجوز للبنك الإسلامي للتنمية أن يعقد شراكات بهدف نشر أهدافه بعدة سبل تشمل مشاريع التمويل المشترك مع منظمات ومؤسسات أخرى تعتمد إجراءات شراء مختلفة وسياسات النزاهة وقواعد الأهلية على صعيد شراء الخدمات الاستشارية. وتعكس ترتيبات الشراء في ظل هذا النوع من المشاريع سياسة البنك النافذة إلى أبعد حد ممكن مع الحرص على أن تُعزّز الشراكة واستخدام موارد التمويل المشترك[2].

1.16 التعاقد المسبق والتمويل بأثر رجعي

1.16.1 يجوز للمستفيد في ظروف معينة، وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من البنك الإسلامي للتنمية، أن يباشر إجراءات الشراء اختيار الاستشاريين قبل توقيع اتفاق التمويل من أجل تسريع تنفيذ المشروع أو في حالات الطوارئ. ويُطلَق على ذلك الإجراء اسم التعاقد المسبق. ويتعين على المستفيد في تلك الحالات أن يتقيد بالتعليمات الحالية لشراء الخدمات الاستشارية في إطار المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية، ويقوم البنك الإسلامي للتنمية بتطبيق إجراءات المراجعة المعتادة لديه. ويبرم المستفيد التعاقد المسبق على مسؤوليته، ولا يكون البنك الإسلامي للتنمية ملزمًا بتمويل المشروع لشراء الخدمات الاستشارية ذات الصلة. لا يُلزِم التزامن بين موافقة البنك على إجراءات الاختيار أو إرساء العقد البنك الإسلامي للتنمية بتوفير تمويل المشروع للخدمات الاستشارية المعنية.

1.16.2 لا يقوم البنك الإسلامي للتنمية عادةً بتمويل أي نفقات تنشأ قبل الموافقة على المشروع. ولكن يجوز في حالات استثنائية جدًا النظر في تمويلها وفق الشروط الواردة في اتفاق التمويل. ويُسمى ذلك الإجراء التمويل بأثر رجعي. و يقتصر التمويل بأثر رجعي عادةً على النفقات التي تحمّلها المستفيد وسدّدها قبل ستة أشهر

2 قد يكون التمويل المشترك تمويلًا بالتوازي أو بشكل مشترك حيث يقوم كل مشارك بتمويل أبواب منفصلة من النفقات وغير ذلك من المصروفات المتعلقة بعقود الشراء الخاصة بمشروع معين، وتطبّق الجهات المشاركة في التمويل إجراءاتها المعتمدة لديها في مجال الشراء. وإذا كانت صيغة التمويل مشتركة، فيموّل المشاركون نفقات محدّدة بشكل جماعي، وهنا تنطبق طبعًا إجراءات الشراء المعتمدة لدى الجهة الممولة الرئيسية في هذا النهج المشترك. وإذا لم يكن البنك هو الجهة الممولة الرئيسية، فلابد حينها من استصدار استثناء من مجلس الإدارة يخوّله عدم تطبيق سياسات الشراء ذات الصلة، لا سيما فيما يتعلق بالأهلية.

من الموعد المتوقع للتوقيع على اتفاق التمويل. ولكن يجوز تمديد تلك الفترة إلى 12 شهرًا قبل موعد توقيع اتفاق التمويل في الحالات التي تكون فيها أهداف المشروع وتصاميمه وترتيبات تنفيذه جاهزة بتفاصيلها وتمّ الاتفاق عليها.

1.17 عدم الامتثال

1.17.1 إذا قرر البنك الإسلامي للتنمية أن المستفيد لم يمتثل لشروط الشراء المنصوص عليها في اتفاق التّمويل و/ أو التّعليمات الحالية، فيجوز له أن يتّخذ الإجراءات أو العلاجات المناسبة، علاوةً على إنفاذ سبل التّصرف القانونية الواردة في الاتفاق من أجل معالجة عدم امتثال المستفيد، بما في ذلك أن يعلن البنك عن وجود خطأ في عملية الشراء.[3]

1.17.2 علاوة على اللجوء إلى جميع الإجراءات القانونية التّصحيحيّة، يقوم البنك الإسلامي للتنمية في حالات الإعلان عن وجود خطأ في عملية الشراء بإلغاء تمويل الجزء المتعلق بالخلل في عقد الشراء، سواء قبل إرساء العقد أم بعد إرسائه. ويجوز للبنك الإسلامي للتنمية في حالات عدم الامتثال الأخرى أن يوافق على عدم إلغاء جزء من متحصّلات تمويل المشروع المخصّصة لوجود خطأ في عملية الشراء، ولكنه يقوم بإعادة توزيع تلك المتحصلات على مكوّنات أخرى من مكوّنات المشروع.[4]

1.18 اللغة المستخدمة والترجمة

1.18.1 تُعَد طلبات تقديم العروض والقوائم الدولية المختصرة بإحدى لغات العمل المعتمدة لدى البنك الإسلامي للتنمية (وهي اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية)، وتُحدّد اللغات، ما لم يحظر القانون ذلك، التي تنظم العروض ذات القوائم المختصرة الوطنية فقط. ويجوز تحضير الوثائق باللغة المحلية أيضًا، وذلك في حالات التصفية المحلية فقط، ولكن ينبغي مع ذلك تزويد البنك الإسلامي للتنمية بترجمة معتمدة لنفس الوثائق بإحدى لغات العمل الرسمية لديه.

1.19 التدريب ونقل التكنولوجيا

1.19.1 إذا كان التكليف يتضمن عنصرًا مهمًا للتدريب أو نقل المعرفة إلى الموظفين المستفيدين أو الاستشاريين الوطنيين، تشير الاختصاصات إلى أهداف برنامج التدريب، وطبيعته، ونطاقه، وغاياته، بما يشمل تفاصيل عن المدربين والمتدربين والمهارات المزمع نقلها، والإطار الزمني، وترتيبات الرصد والتقييم. وتتضمن ميزانية التكليف وعقد الاستشاري تكلفة البرنامج التدريبي.

1.20 الاحتيال والفساد

1.20.1 تقتضي سياسة البنك الإسلامي للتنمية الاشتراط على الجهات المستفيدة، وكذلك على الشركات الاستشارية، والاستشاريين الفرديين، ووكلائهم (سواء أتمّت أم لم تتمّ تسميتهم) والمقاولين من الباطن، والاستشاريّين من الباطن، ومزوّدي الخدمة أو المورّدين وجميع موظفيهم مراعاة أعلى المعايير الأخلاقية أثناء عملية اختيار وإرساء العقود الممولة من البنك وتنفيذها[5]. وتحقيقا لتلك السياسة، يجب في جميع الأوقات

3 يشمل ذلك حالات مخالفة سياسة النزاهة المعتمدة لدى البنك الإسلامي للتنمية، على سبيل المثال، أو عدم الالتزام بها نسبيًا من قبيل تقاعس المستفيد عن معالجة الشكاوى المتعلقة بالشراء وفق الإجراءات النافذة.

4 يشمل ذلك الحالات التي يقرر البنك الإسلامي للتنمية فيها أن عدم الممانعة (أو الإخطار بحل الشكوى على نحو يبعث على الرّضى مثلا) قد صدرت بناءً على معلومات ناقصة، أو غير دقيقة أو مضلّلة من جانب الجهة المستفيدة، أو أن شروط أو أحكام العقد ذي الصلة قد تم تعديلها بشكل جوهري دون استصدار عدم الممانعة من البنك.

5 إن أي إجراء يقوم به في هذا السياق المقاول أو الاستشاري أو الموظفين لديهما أو وكلاؤهما أو الاستشاريين من الباطن أو مزوّدو الخدمة أو المورّدون أو موظفوهم للتأثير على عملية الاختيار أو تنفيذ العقد للحصول على ميزة غير مبررة يُعد خطأ.

التّقيّد بشروط تعليمات مكافحة الفساد الصادرة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع المُموّلة من مجموعة البنك واتفاق الحظر المشترك.

أ) إن البنك الإسلامي للتنمية سوف يعرف المصطلحات التالية كما يلي لأغراض أحكام هذه الفقرة:

أولا:	**"الممارسة الفاسدة":** هي عرض أو إعطاء أو تلقي أو طلب الحصول على شيء ذي قيمة بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير على أفعال طرف آخر بشكل غير سليم.
ثانيا:	**"الممارسة الاحتيالية":** هي كل فعل أو إهمال بما في ذلك تقديم بيانات خاطئة يؤدي بعلم أو بتهور إلى تضليل أو محاولة تضليل طرف آخر للحصول على منفعة مالية وغير ذلك من المنافع أو لتفادي الوفاء بالتزام قائم.
ثالثا:	**"الممارسات التواطئية":** هي ترتيب بين طرفين أو أكثر صُمم لتحقيق غرض غير سليم بما في ذلك التأثير بشكل غير سليم على أفعال طرف آخر.
رابعا:	**"ممارسات الإكراه":** هي تعطيل أو إيذاء أو التهديد بالتعطيل أو الإيذاء المباشر وغير المباشر لأي طرف أو ممتلكات عائدة له للتأثير بشكل غير سليم على أفعال الطرف الآخر.
خامسا:	**"ممارسات التعطيل":** هي تعمّد إتلاف أو تزوير أو تحوير أو إخفاء أدلة هامة للتحقيقات أو الإدلاء بإفادات كاذبة أمام المحقّقين بغية تعطيل تحقيق يجريه البنك الإسلامي للتنمية في مزاعم متعلقة بممارسات فاسدة أو احتيالية أو قسرية أو تواطئية، أو تهديد أي طرف أو مضايقته أو تخويفه كي لا يُفصح عما بحوزته من معلومات عن مسائل متصلة بالتّحقيق أو منع الطرف من متابعة التّحقيق، أو الأفعال المرتكبة بنية وضع عراقيل كبيرة تحول دون ممارسة البنك الإسلامي للتنمية حقوقه المتعلقة بالتفتيش والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 1.20.1 البند (هـ) أدناه.

ب) يرفض البنك إرساء العطاء إذا ثبت لديه أن الاستشاري الذي صدرت التوصية بشأنه أو بشأن أحد موظفيه أو وكلائه أو مستشاريه أو مقاوليه من الباطن أو مزوّدي الخدمة له أو مورّديه أو موظفيهم قد شارك بشكل مباشر أو غير مباشر في ممارسات الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو التعطيل في سياق التنافس للحصول على العقد المعني.

ج) يعلن البنك عن وجود خطأ في عملية الشراء، ويبادر إلى إلغاء الجزء المخصص من تمويل المشروع للعقد إذا قرر البنك في أي وقت أن ممثلي المستفيد أو الجهة المتلقية لأي جزء من متحصلات تمويل المشروع قد شاركت في ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تعطيل أثناء عملية الاختيار أو تنفيذ العقد موضع الاهتمام ولم يتّخذ المستفيد إجراءً سريعًا ومناسبًا يرتضيه البنك الإسلامي للتنمية من أجل معالجة هذا النوع من الممارسات لدى حدوثها، بما في ذلك التّقاعس عن إخطار البنك في أسرع وقت بمجرد علم المستفيد بوقوع تلك الممارسات.

د) يوقع البنك عقوبات بحق الشركة أو الفرد متى شاء بما يتّسق وإجراءات العقوبات النافذة[6] لدى البنك الإسلامي للتنمية لا سيما الإعلان للعموم أن تلك الشركة أو ذلك الفرد غير مؤهل إلى أجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة يتم الإفصاح عنها وبحيث تُحرَم الشركة أو الفرد خلالها من الأهلية:

أولا: للفوز بالعقود التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية.

ثانيا: للترشح كمقاول من الباطن أو استشاري أو استشاري من الباطن أو مورد أو مزود الخدمة للتّعامل مع شركة أخرى مؤهلة فازت بأحد العقود الممولة من البنك الإسلامي للتنمية

هـ) يشترط البنك إدراج بند (فقرة) في طلب تقديم العروض والعقود المموّلة من البنك يلزم فيه الاستشاريين، بمن فيهم وكلاؤهم أو موظفيهم أو الاستشاريون من الباطن أو المقاولون من الباطن أو مزوّدو الخدمة أو الموردون بحيث ينص على السماح للبنك بفحص جميع الحسابات والسجلات والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العروض وكفالة حسن أداء العقود وتدقيقها من طرف مدقّقين يعيّنهم البنك الإسلامي للتنمية.

1.20.2 يجوز للمستفيد، وبالموافقة المسبقة للبنك الإسلامي للتنمية، أن يدرج في طلب تقديم العروض شرط أن يتعهد الاستشاري في عرضه عند التنافس على العقد وتنفيذه بمراعاة قوانين البلد المتعلقة بمكافحة الاحتيال والفساد)بما في ذلك الرشوة)، كما يرد في طلب تقديم العروض[7]. ويقبل البنك الإسلامي للتنمية إدخال هذا الشرط بطلب من البلد المستفيد شريطة أن تلقى الترتيبات الناظمة لمثل ذلك التعهد قبولا لدى البنك.

1.21 تقييم أداء الاستشاريين

1.21.1 يكون المستفيد مسؤولا عن الإشراف على أداء الاستشاريين والتأكد من تنفيذهم للتكليفات وفقًا للعقد. ودون تحمل مسؤوليات المستفيد أو الاستشاريين، يراقب موظفي البنك الإسلامي للتنمية العمل حسب الضرورة للتأكد من تنفيذه وفقًا للمعايير المناسبة واستنادا إلى بيانات مقبولة. قد يشارك البنك الإسلامي للتنمية، حسب الاقتضاء، في المناقشات بين المستفيد والاستشاريين، وإذا لزم الأمر، قد يساعد المستفيد على معالجة المشكلات المتعلقة بالتكليف.

1.21.2 يقيم البنك الإسلامي للتنمية ويسجل بعدالة وسرية أداء الاستشاريين في تقديم الخدمات الممولة من البنك. كما يستعين البنك بتقييم الأداء في الدراسات أو المشروعات الأخرى التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية. وقد ينظر البنك في إدراج الشركات بالقائمة السوداء في حالة حدوث مخالفة جوهرية و/أو سلوك غير أخلاقي.

6 يجوز تصنيف الشركة أو الفرد على أنه غير مؤهل للفوز بالعقود الممولة من البنك الإسلامي للتنمية بعد (1) اكتمال إجراءات فرض عقوبات البنك وفقًا لإجراءات العقوبات بما في ذلك الحظر المشترك وفقًا لاتفاق الحظر المشترك و(2) ونتيجة لتعليق التعامل مؤقتًا أو مبكرًا فيما يخص إجراءات فرض العقوبات.

7 يجوز أن يرد في نموذج التعهد المذكور النص التالي على سبيل المثال: "تتعهد في سياق المنافسة للفوز بالعطاء (وتنفيذه في حال إرسائه علينا) بالاحترام الصارم لقوانين مكافحة الفساد والاحتيال النافذة في بلد المستفيد كالقوانين التي أدرجها المستفيد في طلب تقديم العروض الخاص بالعقد الحالي".

1.22 سرية الإجراءات

1.22.1 لا يجوز، بعد فتح العروض، الكشف عن المعلومات المتعلقة بفحص العروض وتوضيحها وتقييمها أو الكشف عن التّوصيات المتعلقة بإرساء العطاء للمناقصين وغيرهم من الأشخاص غير المعنيين رسميًا بذلك الإجراء، وذلك إلى حين إرسال الإخطار بنية إرساء العقد إيذانًا ببدء فترة التوقف.

1.23 خطة الشراء واستراتيجيته

1.23.1 يتم إعداد خطة نهائية للشراء واستراتيجية الشراء للعطاء المزمع في المراحل الأولى من إجراء معاملات المشروع، أو مباشرة عقب وضع الإطار العام لمذكرة مفهوم المشروع، وعلى أن يحدث تشذيب الخطة والاستراتيجية وتوضيح تفصيلاتهما مع نهاية التقييم الأولي للمشروع، وربطهما بالمنهج الكلي المعتمد في الشراء لدى البلد المستفيد. وتغطي خطة الشراء مبدئيًا أول 18 شهرًا من مدة تنفيذ المشروع دون أن ينفي ذلك إمكانية تجديدها وتحديث تفاصيلها بشكل دوري على فترات معقولة. وتصبح الخطة النهائية وخلاصة الاستراتيجية جزءًا من وثيقة التقييم الأولي للمشروع وعلى أن تتولى الجهة المستفيدة مراجعتها بشكل كامل أثناء ورشة العمل الخاصة ببدء المشروع لتيسير عملية تنفيذه في الوقت المحدد بسلاسة.

1.23.2 يجب أن توفر الخطة والاستراتيجية بالحد الأدنى تفاصيل حُزَم الخدمات الاستشارية، بما في ذلك الاختصاصات وتقديرات التكلفة والمخطط المقترح لصرف المستحقات وجداول التنفيذ ومنهجي المراجعة المسبقة والمراجعة اللاحقة والحدود القصوى ذات الصلة وطبيعة ومدى الرقابة والإشراف من طرف البنك الإسلامي للتنمية وغير ذلك من العوامل الأخرى ذات الصلة. وفي بعض الحالات الخاصة، لا سيما حالات وجود مستفيدين مستجدّين، أو إذا كانت قدرات الجهة المستفيدة محدودة أو حالات وجوب إمكانية الأخذ بعمليات المراجعة المسبقة أو اللاحقة موجزة، يجوز للبنك الإسلامي للتنمية أن يقرر تقييم قدرات المستفيد على تنفيذ خطة الشراء وقدرات تقييم المخاطر.

1.23.3 إذا تعذر في حالات الطوارئ على المستفيد والبنك الإسلامي للتنمية إكمال تفاصيل خطة واستراتيجية الشراء لطرح عطاء المشروع، فيجوز تأجيل استكمالها إلى حين بدء مرحلة تنفيذ المشروع.

1.23.4 ينبغي نشر خطة الشراء على الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع التابع للمستفيد، وعلى الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي بأسرع وقت ممكن، ولكن على ألا يسبق ذلك دخول اتفاق التمويل حيز التنفيذ في جميع الأحوال مع مراعاة إدخال التحديثات الهامة حسب الاقتضاء.

1.24 الشراء الإلكتروني

1.24.1 يُشجّع البنك الإسلامي للتنمية البلدان المستفيدة على دوام تحديث أنظمة الشراء المعتمدة لديها، بما في ذلك إدراج عناصر من نظام الشراء الإلكتروني تكفل تحقيق مبادئ الاقتصاد (الوَفْر) والكفاءة والإنصاف والفعالية في عملية الشراء. ويجوز للمستفيدين أن يستخدموا أنظمة الشراء الإلكتروني في عدد من المجالات المتعلقة بعملية الشراء تشمل ما يلي: إصدار مستندات أو كراسات العطاء، وملحقاتها، واستلام الطلبات أو عروض الأسعار أو العروض أو المقترحات وتنفيذ إجراءات أخرى مرتبطة بالشراء، شريطة أن تتكون لدى البنك قناعة بكفاية النظام بما في ذلك سهولة النفاذ إليه مع ضمان أمنه وسلامته وسرية معلوماته ومراعاة إدراج خصائص تتبع العمليات لأغراض التدقيق.

1.25 الشكاوى المتعلقة بعملية الشراء

1.25.1 تخضع الشكاوى المتعلقة بعملية الشراء لأحكام تعليمات شراء الخدمات الاستشارية. ويجوز أن يقوم مقدّمو طلبات التأهيل المسبق أو المناقصون الفعليون بلفت عناية المستفيد إلى وجود مثل تلك الشكاوى في المرحلة المناسبة من مراحل عملية الشراء. وتوخيًا لإجراء عملية شراء منفتحة ومنصفة، يجب على المستفيد أن يبذل قصارى جهده لمعالجة الشكاوى من هذا القبيل بكل موضوعية وبأسرع وقت مع مراعاة الشفافية والحيادية. ويتولى البنك الإسلامي للتنمية مسألة متابعة عملية حل الشكاوى المتعلقة بالشراء إذا تلقى البنك إشعارًا بوجودها أصلًا.

1.26 نُظُم المستفيد

1.26.1 يجوز للبنك الإسلامي للتنمية، وفق تقديره الخاص (مع مراعاة سياساته وقواعده النافذة، والشروط الائتمانية والتشغيلية المطبقة)، طلب قيام المستفيد باستخدام سياساته الخاصة بالشراء وإجراءاته وأنظمته، إذا اعتقد البنك أن تلك الأنظمة متوائمة مع وممتثلة لجميع السياسات والإجراءات والتعليمات المناسبة، الصادرة عن البنك، والتي قد تكون نافذة في ذلك الحين.

الباب 02

إجراءات الشراء

الباب 02
إجراءات الشراء

الفصل
01

اختيار
الشركات الاستشارية

الفصل 1: اختيار الشركات الاستشارية

1.1 الأحكام العامة

1.1.1 يعتمد اختيار الشركة الاستشارية[1] في الأساس على تقييم جودة الخدمات الاستشارية المقدمة من الشركة الاستشارية وتقديرها لاستيفاء العقد، وعلى أن يتناسب سعر الشركة الاستشارية مع مدخلاتها. وينبغي النظر في الجوانب التالية بهدف صياغة معايير إجراءات الاختيار:

أ) على الرغم من أن أتعاب الشركة الاستشارية لا تشكل سوى جزء صغير من إجمالي تكلفة المشروع، إلا أن جودة الخدمات الاستشارية تؤثر تأثيرًا كبيرًا على التنفيذ السليم للمشروع وعلى تكاليف المشروع عامةً؛

ب) تتيح الاختصاصات مجالا لقدرة الشركة الاستشارية على تقديم حلول وتصميمات إبداعية وفعالة من حيث التكلفة؛ و

ج) عندما يصبح السعر الدافع الوحيد، من المتوقع عدم تلبية العروض للمعايير المتوقعة للتأمل الفكري والابتكار. ويشير ذلك إلى ضرورة عدم النظر إلى السعر على أنه العامل الوحيد في اختيار الشركة الاستشارية، وإلى وجود حاجة للتوازن بين الجودة والسعر، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الخدمات الاستشارية المطلوبة ونوع المشروع المعني.

1.1.2 يشمل اختيار شركة وتعيينها لتقديم الخدمات الاستشارية بعض الخطوات الأساسية الموضحة بالتفصيل في خطة الشراء ذات الصلة التي وافق عليها المستفيد والبنك الإسلامي للتنمية، ويرد أدناه ملخصًا لها:

أ) إعداد الاختصاصات؛

ب) تقدير التكلفة (إعداد الميزانية)؛

ج) الإخطار بالتكليف المتوقع من الاستشاري والإعلان عنه؛

د) إعداد قائمة مختصرة من الاستشاريين المؤهلين؛

1 يرد في الجزء 2 إجراءات اختيار الشركات الاستشارية بالتفصيل.

هـ) الاتفاق على معايير التقييم وطلب تقديم العروض (بما يشمل مسودة العقد) والانتهاء منه؛

و) تقييم العروض الفنية؛

ز) تقييم العروض المالية؛

ح) اختيار العرض الذي حظي بأفضل تقييمًا، ويليه مفاوضات مع الشركة الاستشارية المختارة حسب الاقتضاء؛ و

ط) إرساء العقد على الشركة الاستشارية المختارة والتوقيع عليه.

1.1.3 في حالة المراجعة المسبقة، يلزم الحصول على مستند عدم الممانعة من البنك الإسلامي للتنمية في المراحل المنصوص عليها في (الجزء 2، الفصل الأول، الفقرة 1.1.2)، ووفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في خطة الشراء.

1.2 المراجعة التي يجريها البنك الإسلامي للتنمية والمساعدة التي يقدمها

1.2.1 على الرغم من أن مسؤولية القيام بجميع خطوات توريد الاستشاريين تقع على عاتق المستفيد، إلا أنّ البنك الإسلامي للتنمية يقوم بمراجعة مدى كفاية هذه الإجراءات لكي تتكون لديه قناعة بأن إجراءات الاختيار قد تمت وفق الأحكام المنصوص عليها في اتفاق التمويل والتعليمات الحالية.[2] ويظل موظفو البنك على أهبة الاستعداد لمساعدة المستفيد في جميع مراحل عملية الاختيار، وذلك بغية الحرص على تغطية كامل نطاق الخدمات الاستشارية، وتطبيق إجراءات العملية بالشكل المناسب.

1.2.2 قد يشمل ذلك خاصةً توفير قوائم طويلة أو مختصرة من الشركات الاستشارية المناسبة. واستجابةً للطلب الكتابي من أحد المستفيدين، يقدم البنك الإسلامي للتنمية قائمة طويلة من الشركات الاستشارية المتوقع أن تكون قادرة على الاضطلاع بالتكليف. ولا يمثل توفير القائمة موافقة البنك الإسلامي للتنمية على الشركات الاستشارية. ويجوز للمستفيد حذف أو إضافة أسماء أخرى حسب رغبته، ولكن تُقدّم القائمة المختصرة النهائية إلى البنك الإسلامي للتنمية للحصول على مستند عدم الممانعة قبل إصدار طلب تقديم العروض. يُجري البنك الإسلامي للتنمية المراجعة المسبقة لأنشطة الشراء ذات القيمة العالية أو ذات المخاطر المرتفعة، وذلك للوقوف على ما إذا قد تمت أم لم تتمّ عملية الشراء بما يتسق وشروط اتفاق التمويل.

1.2.3 يُجري البنك الإسلامي للتنمية مراجعةً لاحقةً لأنشطة الشراء التي يُنفّذها المستفيد للجزم بمدى امتثالها للشروط الواردة في اتفاق التمويل. ويجوز للبنك أن يستخدم طرفًا ثالثًا معتمدًا لديه لكي يقوم بعملية المراجعة اللاحقة. ويتعين على ذلك الطرف الثالث حينها أن يجري عمليات المراجعة بما يتسق ومجموعة الاختصاصات التي يحدّدها له البنك الإسلامي للتنمية.

1.2.4 دائمًا ما يجري البنك الإسلامي للتنمية مراجعة مسبقة لخطة الشراء واستراتيجية الشراء والاختصاصات. وعند إجراء المراجعة اللاحقة للعقد، لا يشترط تقديم الاختصاصات للحصول على مستند عدم ممانعة مسبقة من

2 يرد في الملحق ج وصفًا لإجراءات المراجعة الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية.

البنك. وتتعلق كافة المراجع الأخرى في هذه التعليمات الخاصة بمستند عدم ممانعة البنك الإسلامي للتنمية بالمشروعات التي تتطلب مراجعة مسبقة من البنك.

1.2.5 يُحدَّد ما إذا كان الشراء يخضع لمراجعة مسبقةً أم لاحقةً في خطة الشراء على أساس مخاطر الشراء الخاصة بالمشروع والعقد. ويقوم البنك الإسلامي للتنمية أثناء إعداد المشروع بمتابعة المخاطر، ويعاود تقييمها وتحديثها أثناء تنفيذ المشروع.

1.2.6 تُحدَّد متطلبات المراجعة المسبقة أو اللاحقة في خطة الشراء. وأثناء تنفيذ المشروع، يراقب البنك الإسلامي للتنمية المخاطر وتدابير التخفيف منها التي يتخذها المستفيد ويعيد تقييمها. ويجوز للبنك، إذا كان ذلك ضروريًا ومناسبًا، ووفقًا لما يحدده البنك، أن يطلب من المستفيد تنقيح متطلبات المراجعة المسبقة و/أو اللاحقة في خطة الشراء.

1.3 الاختصاصات

1.3.1 يشمل المستند الأساسي، الذي يحدد الخدمات الاستشارية التي يُلزَم على الاستشاري الاضطلاع بها، الاختصاصات وأي تعديلات عليها في مرحلة التفاوض، حيث تصبح جزءًا من العقد المبرم بين الاستشاري والمستفيد. ونظرًا لأن الاستشاري يقدم عرضه استجابةً للاختصاصات، تُعَد الاختصاصات بعناية وتوضح ما يلي:[3]

- أ) نطاق المشروع وهدفه؛
- ب) الخلفية ذات الصلة، بما يشمل الدراسات المتاحة للمشروع والمؤسسات المعنية؛
- ج) نوع الخدمات الاستشارية المطلوبة والأهداف المرجوة؛
- د) جداول التنفيذ والمخرجات المتوقعة (التقارير الدورية والمستندات والنواتج النهائية)؛
- هـ) نطاق نقل التكنولوجيا والتدريب وطبيعتهما، إذا لزم الأمر؛
- و) طريقة السداد مقابل الخدمات الاستشارية؛
- ز) مسؤوليات المستفيد والاستشاري؛

3 يعرض الملحق (ج) إرشادات إضافية للاستشاريين المعنيين بتقديم الخدمات الاستشارية للمشروعات الممولة من البنك الإسلامي للتنمية.

ح) معلومات عن الموظفين النظراء التابعين للمستفيد والمتصلين بالخدمة والتسهيلات المقدمة للاستشاري؛

ط) وصف الشروط والأحكام الرئيسية للتعيين؛

ي) تقديرات الأجور مقابل الوقت المخصص لكل موظف لإنجاز العمل والذي قد يكون مطلوبًا؛ و

ك) العناصر المهمة الأخرى كافة التي تعتبر لازمة لتمكين الاستشاري من تقديم عرض شامل وتقدير الموارد المطلوبة.

1.3.2 بالنسبة للعقود البسيطة أو الروتينية، يمكن أن تكون محتويات الاختصاصات موحدة إلى حد ما. أما بالنسبة للعقود المعقدة التي تتطلب بحثًا وإبداعًا لتحقيق أفضل الحلول، تحدد الاختصاصات هذه المجالات إلى الحد المعروف أو المحدد في تلك المرحلة ويتعين ألا تكون مفصلة للغاية أو غير مرنة، وذلك حتى تترك مجالا لإبداع الاستشاري في تحديد أنسب نهج ومنهجية.

1.4 تقدير التكلفة (إعداد الميزانية)

1.4.1 يقدر المستفيد التكلفة المقترحة لإنجاز تكليف الاستشاري بناءً على الموارد المقدرة اللازمة لإنجاز التكليف (مستوى الموظفين ونوعهم، و الأجور مقابل الوقت الفعلي لعمل الموظفين في مجال ما، ومقر الاستشاري، والمخرجات المادية، والدعم اللوجستي، مثل المركبات، واللوازم المكتبية، ومعدات الكمبيوتر). ومن الضروري أن يغطي تقدير التكلفة متطلبات الاختصاصات بالكامل للتأكد من أن الالتزامات المالية للاستشاري تعكس عروضه الفنية كاملةً، والتي إذا كانت غير دقيقة قد تؤدي إلى تقييم ناقص للعروض وإرساء العقد، وتنفيذ العقد بطريقة غير مرضية. وتنقسم التكلفة إلى ثلاث (3) فئات منفصلة:

أ) الرسوم (الأتعاب المقترحة للاستشاري مقابل الوقت المستغرق في تقديم الخدمات الاستشارية)؛ و

ب) بنود التكاليف واجبة السداد (النفقات النثرية، مثل السفر والنقل، والاتصالات، وإيجار المكاتب، ورواتب الموظفين المحليين، والضرائب المحلية، إلخ). وتُحدَّد الضرائب المحلية (غير المباشرة والمباشرة) والرسوم الجمركية على المعدات واللوازم المستوردة كل منها على حدة، نظرًا لأن البنك الإسلامي للتنمية لا يمول الضرائب والرسوم ولا تعتبر جزءًا من التقييم التنافسي؛ و

ج) المبالغ المخصصة للطوارئ (5-10%) أو أي مبالغ احتياطية قد تكون مطلوبة أثناء تنفيذ العقد.

1.5 الإعلان عن تكليف الاستشاري

1.5.1 من مصلحة المستفيد تعيين أفضل الاستشاريين المؤهلين لتكليف معين. قد لا تكون بيانات الموارد المتاحة عن الشركات الاستشارية واللازمة لإنجاز التكليف كاملة بما يكفي لتحديد الاستشاريين المناسبين للإدراج بالقائمة المختصرة. ولذلك، يعلن المستفيد عن العناصر الرئيسية للتكليف على أوسع نطاق ممكن، حيث يطلب التعبير عن الاهتمام من الشركات الاستشارية المعنية.

1.5.2 عندما يتعلق الأمر بعقود الاستشاريين التي تقتصر على البلدان الأعضاء، يُنشَر إخطار الشراء العام (GPN) على الموقع الإلكتروني الخارجي للبنك الإسلامي للتنمية. كما يمكن إرسال إخطار الشراء العام إلى السفارات، والقنصليات، والممثلين المحليين للبلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية، هذا إلى جانب البوابة الإلكترونية الخاصة بحكومة المستفيد، حيثما كان ذلك متاحًا. وعندما يستخدم المستفيد التعاقد المسبق قبل التوقيع على اتفاق التمويل، يصدر المستفيد الإخطار بعد الحصول على عدم ممانعة البنك الإسلامي للتنمية على إجراءات التعاقد المسبق.

1.5.3 بمجرد الحصول على عدم ممانعة البنك الإسلامي للتنمية على خطة الشراء واستراتيجيته وقبل البدء في أي نشاط يتعلق بالشراء في إطار المشروع، يصدر المستفيد إخطار الشراء العام على النحو التالي:

أ) بالنسبة للقوائم المختصرة الخاصة بالاستشاريين الدوليين، يُعلَن إخطار الشراء العام على موقع البنك الإسلامي للتنمية وعلى موقع نشرة الأمم المتحدة لأعمال التنمية (UNDB Online) أو موقع العطاءات الدولية (DgMarket)؛

ب) بالنسبة للقوائم المختصرة الخاصة بالاستشاريين في البلدان الأعضاء، يُعلَن إخطار الشراء العام على موقع البنك الإسلامي للتنمية والموقع الإلكتروني للمستفيد (أو بوابة المشروع الخاصة بالبلد العضو)؛ و

ج) بالنسبة للقوائم المختصرة الخاصة بالاستشاريين المحليين، يُعلَن إخطار الشراء العام على الموقع الإلكتروني الخاص بالمستفيد، وعند الاقتضاء، في وسائل الإعلام الأخرى المناسبة التي يمكن للعامة الوصول إليها والتي تذاع على نطاق واسع في بلد المستفيد.

1.5.4 يقدم إخطار الشراء العام معلومات تتعلق بالمستفيد، والمبلغ المخصص للمشروع والغرض منه، وموضوع التكليفات الاستشارية الوشيكة ونطاقها، واسم المستفيد أو وكالة المستفيد أو وكيل الشراء المسؤول عن الشراء ورقم الهاتف أو الفاكس والعنوان الخاص بهم، والموقع الإلكتروني والبريد الإلكتروني، إذا كان متاحًا.

أ) بالنسبة للقوائم المختصرة الخاصة بالاستشاريين الدوليين والاستشاريين في البلدان الأعضاء، يُعلَن عن طلب التعبير عن الاهتمام على الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي للتنمية، وعلى موقع نشرة الأمم المتحدة لأعمال التنمية أو موقع العطاءات الدولية، وفي صحيفة واحدة على الأقل يتم تداولها وطنيًا في بلد المستفيد .

ب) بالنسبة للقوائم المختصرة الخاصة بالاستشاريين المحليين، يُعلَن عن طلب التعبير عن الاهتمام على الموقع الإلكتروني للمستفيد، وعند الاقتضاء في وسائل الإعلام الأخرى المناسبة التي يمكن للعامة الوصول إليها والتي تذاع على نطاق واسع في بلد المستفيد.

1.5.5 تقدم الشركات الاستشارية للمستفيد في تعبيرها عن الاهتمام تفاصيل عن منظمتها، وموظفيها المهنيين الأساسيين، والخبرة، وقائمة بالتكليفات المماثلة السابقة والحالية، وأي معلومات أخرى قد تظهر قدرة الاستشاري على تنفيذ التكليف بصورة مرضية. ويُحدَد وقت كافٍ للرد في الإعلان، وعادةً ما يُسمح بما لا يقل عن أربعة عشر يومًا لتلقي الردود قبل إعداد القائمة المختصرة. ولكن، لا يلزم التعبير عن الاهتمام بالمشاركة في تقديم الخدمات الاستشارية المستفيد بإدراج مقدم الطلب في القائمة المختصرة.

1.6 تصفية الشركات الاستشارية

1.6.1 يكون المستفيد مسؤولًا عن إعداد القائمة المختصرة ويقدم تلك القائمة للبنك الإسلامي للتنمية من أجل الحصول على عدم الممانعة منه، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في خطة الشراء. فيما يلي ثلاثة أنواع من القوائم المختصرة:

أ) القوائم المختصرة الدولية، والتي قد تشمل شركات استشارية من أي بلد، بما يشمل البلدان الأعضاء؛

ب) القوائم المختصرة الخاصة بالبلدان الأعضاء، والتي لا تشمل سوى الاستشاريين من البلدان الأعضاء؛ و

ج) القوائم المختصرة المحلية، والتي لا تشمل سوى الاستشاريين من البلد المستفيد.[4]

1.6.2 يشترط البنك الإسلامي للتنمية أن تتكون أي قائمة مختصرة، سواء كانت دولية أو خاصة بالبلدان الأعضاء أو محلية، من خمسة إلى ستة استشاريين، مما يعكس في حالة القوائم المختصرة الدولية وقوائم البلدان الأعضاء توزيعًا جغرافيًا معقولًا. كما يشترط ألا تتضمن أكثر من شركتين من بلد عضو واحد. وتشمل معايير اختيار الشركة الاستشارية لإدراجها في القائمة المختصرة العوامل التالية:

أ) يمتثل الاستشاري لقواعد الأهلية الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية (الجزء 1، الفصل الأول، الفقرة 1.11)؛

ب) يتمتع الاستشاري بسمعة طيبة باعتباره جهة مهنية. ومن أجل إبقاء علاقة مرضية مع العميل، أو في حالة عمل المستفيد بمجال استشاري متطور، يقدم الاستشاري أوراق اعتماد مرضية ويعرض الكفاءة اللازمة لتنفيذ التكليف؛

ج) تحظى الخبرة والأداء السابق للاستشاري في مجال خدمة معين بالرضا؛

د) يجوز أن تؤخذ القدرة المالية للاستشاري في الاعتبار على أساس كل حالة على حدة واعتمادًا على نطاق التكليف وصعوبته. ويعد طول عمل الاستشاري على الساحة الدولية أحد المقاييس لاستمراره ومؤشرًا جيدًا على استمرار الملاءة المالية طوال فترة تقديم الخدمات الاستشارية؛ و

4 إذا كانت القائمة المختصرة "مختلطة"؛ أي تتكون من شركات استشارية وغيرها من الكيانات أو المنظمات "غير الهادفة للربح"، مثل المنظمات غير الحكومية، فلا يمكن استخدام سوى الاختيار على أساس الجودة. راجع (الجزء 2، الفصل الثاني، القسم 2.18 بشأن اختيار المنظمات غير الحكومية.

هـ) يكون الاستشاري بعيدًا عن تضارب المصالح الذي يؤدي إلى ميزة تنافسية.

1.6.3 عند إعداد القائمة المختصرة، ومع مراعاة المعايير المذكورة أعلاه، يعطي المستفيد الأولوية للشركات الاستشارية التي قدمت طلبات التعبير عن الاهتمام والتي تحظى بالمؤهلات ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمستفيد استخدام قاعدة البيانات الخاصة به وخبرة الشركات الاستشارية أو طلب المساعدة من البنك الإسلامي للتنمية.

1.6.4 بمجرد الحصول على عدم ممانعة البنك الإسلامي للتنمية على القائمة المختصرة، لن يتم النظر في الطلبات المقدمة من الشركات الأخرى، ولا يجوز للمستفيد إضافة أسماء في القائمة المختصرة أو حذفها دون الحصول على عدم ممانعة البنك الإسلامي للتنمية مسبقًا. ولكن، يجوز للمستفيد تحديد شركة واحدة أو شركتين إضافيتين لإدراجها في القائمة المختصرة، مع الحصول على عدم ممانعة البنك الإسلامي للتنمية مسبقًا. وإذا رفضت العديد من الشركات الاستشارية المدرجة في القائمة المختصرة الاستجابة أو المشاركة، مما يحد من مستوى المنافسة إلى شركة استشارية واحدة أو شركتين. وفي هذه الحالة، يُصدّر طلب تقديم العروض إلى الشركات الاستشارية المدرجة حديثًا في القائمة المختصرة خلال عشرة أيام من التوزيع الأولي لخطاب الدعوة الذي أُرسل بالفعل إلى الشركات المدرجة في القائمة المختصرة. وقد يتعين مد الموعد النهائي لتقديم العروض، بحيث تسند المدة ذاتها لكافة الاستشاريين المدرجين في القائمة المختصرة، وذلك لضمان عدم تعرض الاستشاريين المدرجين حديثًا في القائمة المختصرة للتمييز.

1.6.5 بالنسبة للتكليفات التي تقدر قيمتها بأقل من الحد المنصوص عليه في خطة الشراء، قد تتكون القائمة المختصرة بالكامل من استشاريين محليين، شريطة توفر ما لا يقل عن خمس شركات استشارية محلية مؤهلة. وتلتزم الشركات الاستشارية المحلية بمتطلبات الأهلية الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية المنصوص عليها في (الجزء 1، الفصل الأول، الفقرة 1.11). وقد تضم القائمة المختصرة المحلية أقل من خمسة استشاريين في ظروف استثنائية، اعتمادًا على عدم ممانعة البنك الإسلامي للتنمية.

1.6.6 عندما تكون الاستمرارية ضرورية لإنجاز تكليفات العمل على مستوى التنفيذ (مثل الهندسة التفصيلية بعد دراسة الجدوى، أو الإشراف على التنفيذ بعد الهندسة التفصيلية)، لن يعترض البنك الإسلامي للتنمية على تكليف الاستشاريين نفسهم، باستثناء التكليفات المتعلقة بإعداد الشروط المرجعية وشريطة رضا الاستشاريين عن تنفيذ المرحلة السابقة.

1.6.7 وبناءً على ذلك، إذا كان هناك احتمالية معقولة بوجود حاجة إلى تكليفات إضافية، يشير المستفيد إلى نطاق تكليفات المتابعة ومتطلباتها بوضوح في طلب تقديم العروض. ويستجيب الاستشاريون المدرجون في القائمة المختصرة على النحو الواجب للمعايير المخصصة إلى هذا التكليف بهدف الوصول إلى اختيار يتسم بالعدالة والشفافية أثناء تقييم العرض والسماح للمستفيد بالتفاوض مع الاستشاري المختار على عقد مناسب لتكليف المتابعة عند الاقتضاء.

1.7 أساليب الاختيار الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية

1.7.1 يتضمن اختيار الاستشاريين بعض الموضوعية ويعتمد على تقييم عدة عناصر في عروضهم. يمكن استخدام أساليب مختلفة لاختيار الاستشاريين، على النحو الموضح في (الجزء 2، الفصل الثاني).

1.7.2 تنطبق أساليب اختيار البنك الإسلامي للتنمية للشركات الاستشارية على مختلف أنواع التكليفات وبكافة صعوبتها، وبالتالي، على مختلف أنواع الشركات الاستشارية. وعادةً ما تُحدّد أساليب الاختيار بالاتفاق مع البنك الإسلامي للتنمية في وقت تقييم المشروع أو في أي وقت آخر مناسب في دورة المشروع. وتستند الحاجة إلى الخدمات الاستشارية وتوقيتها إلى الاستثمارات المقررة في خطة الشراء، ولاحقًا، أثناء تنفيذ المشروع. وتختلف التكليفات الاستشارية اختلافًا كبيرًا من حيث التعقيد، بدءًا من التصميمات أو الدراسات الإدارية المعقدة إلى عمليات التدقيق المباشرة لحسابات المشروع أو التكليفات الصغيرة ذات الشروط المرجعية البسيطة. ويُسنَد إلى كل نوع من التكليفات أسلوب الاختيار المناسب لها، كما هو مبين أدناه:

أ) الاختيار على أساس الجودة والتكلفة: الاختيار على أساس الجمع بين اعتبارات الجودة الفنية والتكلفة. ويجمع هذا الأسلوب بين عوامل الجودة والسعر ويوزنها بنسب متفاوتة اعتمادًا على أهمية الجودة مقابل السعر. ويعتمد الوزن المخصص للسعر في التصنيف العام للاستشاريين على التعقيد الفني للتكليف وطبيعة المشروع، ويتطلب دراسة متأنية، حيث ينبغي ألا تمس اعتبارات السعر بالجودة في أي وقت من الأوقات. وعامةً، تُحدّد الأوزان التناسبية بثمانين نقطة للجودة وعشرين نقطة للسعر، ولكنها قد تكون سبعين وثلاثين نقطة بالترتيب، للتكليفات الموحدة أو الروتينية. وقد تكون العكس أي تسعون وعشر نقاط بالترتيب للتكليفات التي تزداد فيها أهمية الجودة الفنية. وتُشرَح المنهجية المطلوبة في طلب تقديم العروض؛

ب) الاختيار على أساس الجودة: لا يعتمد الاختيار سوى على الجودة الفنية للعروض، حيث تصل أهمية درجة الجودة الفنية إلى أقصى حد وتصبح ضرورية لنجاح المشروع؛

ج) الاختيار على أساس أقل تكلفة: الاختيار على أساس الجودة الفنية للتكليفات الصغيرة والروتينية المشابهة[5]، حيث يتم اختيار أقل عرض مالي مؤهل؛

د) الاختيار على أساس الميزانية الثابتة: الاختيار على أساس ميزانية ثابتة للتكليفات البسيطة التي تخصص لها ميزانية ثابتة ولا يمكن زيادتها؛

هـ) الاختيار على أساس مؤهلات الاستشاريين: الاختيار على أساس مؤهلات الاستشاري، وكذلك للتكليفات الأصغر، حيث لا تشمل إجراءات الاختيار سوى مقارنة للمؤهلات والمراجع الأكثر ملاءمة، وإعداد العروض الفنية والمالية على أساس الشروط المرجعية التفصيلية. ولا توجد حاجة لطلب تقديم العروض؛ و

و) الاختيار على أساس مصدر واحد: لا يسمح بالاختيار بناءً على مصدر واحد (المعروف أيضًا بالتعاقد وحيد المصدر أو التعاقد المباشر) إلا في ظروف استثنائية وفي التكليفات الصغيرة فقط.

5 يمكن تعريف "الصغيرة" بأنها لا تتجاوز 75.000 دينار إسلامي.

1.7.3 وترد في الملحق ج تفاصيل متطلبات البنك الإسلامي للتنمية الخاصة بالمراجعة المسبقة لأساليب الاختيار والحصول على عدم ممانعة البنك عليها.

1.8 تسليم طلب تقديم العروض

1.8.1 يتطلب البنك الإسلامي للتنمية إعداد طلب تقديم العروض بالنسبة لأساليب الاختيار كافة (باستثناء الاختيار على أساس مؤهلات الاستشاريين والاختيار على أساس مصدر واحد، حيث لا يتطلبان سوى اختصاصات مفصلة). يقدم المستفيد إلى البنك الإسلامي للتنمية المجموعة الكاملة من المستندات التي تشكل طلب تقديم العروض، وذلك للحصول على عدم الممانعة قبل إصدارها، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاق التمويل، ويجوز للبنك الإسلامي للتنمية أن يطلب من المستفيد إجراء التعديلات اللازمة لضمان توافق المستندات مع إجراءات البنك ومع هذه التعليمات. ويشمل طلب تقديم العروض مجموعة كاملة من المستندات، بما في ذلك:

أ) خطاب الدعوة؛

ب) قسم موحد يحتوي على التعليمات الموجهة إلى الاستشاريين حول كيفية تقديم عروضهم وموعد التقديم، مستكملا بصحيفة بيانات توضح التعليمات الموحدة وتشير إلى المتطلبات المحددة للتكليف المعروض، بما يشمل معايير التقييم. ولا تُدخَل التعديلات على التعليمات الموجهة إلى الاستشاريين الخاصة بطلب تقديم العروض إلا من خلال صحيفة البيانات؛

ج) الشروط المرجعية؛ و

د) النموذج الموحد للعقد.

1.9 صلاحية العروض

1.9.1 يُشترط أن يقوم الاستشاريون بتقديم عروض صالحة لفترة يتم تحديدها في طلب تقديم العروض، بحيث تكون كافية لتمكين المستفيد من إكمال مقارنة العروض وتقييمها، والحصول على الموافقات الضرورية من البنك الإسلامي للتنمية وغيره من جهات التمويل المشاركة، وبحيث تتيح إخطار إرساء العقد ضمن تلك الفترة. وينبغي أن تتراوح مدة صلاحية العرض ما بين ما لا يقل عن 90 يومًا وما لا يزيد عن 120 يومًا اعتبارًا من تاريخ تقديم العرض مرورًا بالتقييم، وإرساء العقد، والتوقيع.

1.10 خطاب الدعوة

1.10.1 يتضمن خطاب الدعوة ما يلي:

أ) موضوع التكليف؛

ب) بيان بأن المستفيد قد حصل على تمويل مشروع محدد من البنك الإسلامي للتنمية، والذي سيتم بموجبه تنفيذ التكليف؛[6]

ج) بيان بأن خطاب الدعوة ما هو إلا دعوة رسمية لتقديم العروض لتنفيذ التكليف؛

د) الشروط المرجعية الخاصة بالتكليف؛

هـ) بيان بأن اختيار الشركة الاستشارية يكون على أساس تنافسي.

و) أسلوب الاختيار؛

ز) بيانات المستفيد؛

ح) أسماء الاستشاريين المدرجين في القائمة المختصرة؛

ط) قائمة بالمستندات المرفقة (التعليمات الموجهة إلى الاستشاريين، والشروط المرجعية، والنماذج الموحدة للعروض الفنية والمالية، والمسودة النموذجية للعقد) التي ستُصاغ العروض على أساسها؛

ي) الموعد النهائي لتقديم العروض؛ و

ك) بيان بأن الاستشاريين المدعوين مطالبون بالرد فورًا على المستفيد، ويبلغوه إما اهتمامهم بتقديم عرض للتكليف أو رفضهم للدعوة.

6 يشار إلى تمويل البنك على النحو التالي: "تلقّى المستفيد (مع ذكر اسمه) تمويلًا للمشروع (أو قدم طلباً لتمويل المشروع في بعض الحالات) من البنك الإسلامي للتنمية بعملات مختلفة تعادل (الرقم بالدولار الأمريكي) كجزء من تكاليف (اسم المشروع)، ويعتزم استخدام جزء من متحصّلات تمويل المشروع للصرف على العقد أو العقود التي صدرت الدعوة إلى تقديم العروض بشأنها. ويخضع صرف المبالغ من طرف البنك الإسلامي للتنمية في جميع الأحوال لشروط وأحكام اتفاق التمويل وتعليمات الشراء والاستعانة بالاستشاريين في إطار المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية. وما لم يوافق البنك الإسلامي على غير ذلك تحديدًا، فلا يجوز أن تنشأ حقوق لأي طرف آخر بخلاف المستفيد (مع ذكر اسمه) بموجب اتفاق التمويل أو المطالبة بمتحصّلات التمويل الناجمة عنها".

1.11 التعليمات الموجهة للاستشاريين في طلب تقديم العروض

1.11.1 تتضمن محتويات التعليمات الموجهة للاستشاريين[7] وصحيفة البيانات المرتبطة بها في طلب تقديم العروض ما يلي:

أ) تعريف الإجراءات ومكان وفترة تقديم العروض (بين ثلاثين وتسعين يومًا بالنسبة إلى إعادة العرض وفقًا لصعوبته)؛

ب) الإشارة إلى فترة صلاحية العرض (عادةً ما تكون تسعين إلى مائة يوم ومائة وعشرين يومًا). ومن المهم تحديد فترة الصلاحية الفعلية لتجنب إجبار الشركة الاستشارية على استبدال اثنين من الموظفين الأساسيين المقترحين الذين تم تقييمهم بالفعل، في مرحلة المفاوضات؛

ج) توفير البيانات اللازمة للعروض المتجاوبة، بما في ذلك معايير التقييم والأوزان الخاصة بالعروض الفنية والمالية؛

د) بيان الحد الأدنى من درجة الاجتياز أو النجاح فيما يتعلق بالجودة الفنية؛

هـ) توفير معلومات حول أهلية الشركات الاستشارية وتكوينها؛

و) الإشارة إلى المتطلبات الخاصة باللغة؛

ز) إجراء زيارات مفصلة ومجدولة إلى موقع المشروع؛

ح) تحديد تاريخ عقد اجتماع ما قبل تقديم العرض وموعده (في حالة التكليفات الصعبة التي تطلب توضيحًا بشأن الموقع)؛ و

ط) شرح الإجراءات الخاصة بفتح العروض وتقييمها، والتفاوض بشأن العقد، وإرساء العقد.

1.11.2 في أساليب الاختيار كافة، يُطلَب من الاستشاري تقديم عرض فني ومالي.

1.11.3 لا يوفر طلب تقديم العروض ميزانية تقديرية للتكلفة (باستثناء في حالة أسلوب الاختيار على أساس الميزانية الثابتة)، ولا يتضمن سوى المدخلات التقديرية للأجور مقابل الوقت المخصص للموظفين المهنيين لإنجاز عمل ما.

7 يرد في الملحق ز تفاصيل التعليمات الموجهة للاستشاريين.

ويسمح للاستشاريين بتقديم تقديراتهم. ولأغراض تقييم التكاليف ومقارنتها، يحدد طلب تقديم العروض مصدر سعر الصرف المستخدم في تحويل عروض الأسعار وتاريخه، شريطة أن يكون هذا التاريخ قبل أربعة أسابيع من آخر موعد لتقديم العروض، ولا يتجاوز التاريخ الأصلي لانتهاء فترة صلاحية العرض.

1.11.4 يبين طلب تقديم العروض بوضوح أنه يجوز للاستشاريين التعبير عن أسعار خدماتهم الاستشارية بعملة البلد العضو في البنك الإسلامي للتنمية. ويجوز للمستفيد مطالبة الاستشاريين ببيان الجزء من السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بعملة بلد المستفيد.

1.12 الأحكام الواجب إدراجها في نموذج العقد المرفق بطلب تقديم العروض

1.12.1 تتضمن الشروط العامة للعقد المبرم بين المستفيد والاستشاري الأحكام القياسية للعقد، وتستكمل تلك الشروط بالشروط الخاصة للعقد، حيث تشير إلى المتطلبات الخاصة بتنفيذ التكليف. ولا تُدخَل التعديلات على الشروط العامة للعقد إلا من خلال الشروط الخاصة به. ويرد في الملحق (د) مختلف أشكال العقود النموذجية القياسية. وفي الحالات النادرة التي لا يناسبها العقد القياسي، يجوز للمستفيدين استخدام أشكال أخرى من العقود، شريطة الحصول على عدم ممانعة مسبقة من البنك الإسلامي للتنمية.

1.12.2 إذا كان من المتوقع أن تزيد مدة العقد عن ثمانية عشرة شهرًا، تدرج صيغة تعديل السعر في العقد لتعديل رسوم الاستشاري وفقًا للتضخم الأجنبي و/أو المحلي. وفي حال الإشارة إلى إجراء تعديل السعر في صحيفة البيانات الخاصة بالتعليمات الموجهة للاستشاريين، فلا يصبح التعديل جزءًا من التقييم المالي.

1.12.3 يتضمن العقد أحكام سداد واضحة، حيث يتفق عليها أثناء المفاوضات الخاصة بالعقد. ويجوز سداد المدفوعات على أساس القيمة الإجمالية المقطوعة (العقود ذات القيمة الإجمالية المقطوعة)، أو على دفعات شهرية (عقود على أساس الوقت المتفق عليه لأداء الخدمات). وعادةً ما تُسدَد تكاليف التصميم والأعمال الهندسية المفصلة على أساس القيمة الإجمالية المقطوعة. وبالنسبة إلى خدمات الإشراف، تعتبر العقود على أساس الوقت أكثر العقود ملاءمةً. إن سداد دفعات مقدمة تزيد عن 10% ولا تتجاوز 20% من قيمة العقد تُغطّى من خلال ضمان بنكي.

1.13 الإجراءات الخاصة بتقديم العروض وفتحها

1.13.1 يسمح المستفيدون بمنح فترة كافية للاستشاريين لتقديم عروضهم. وبناءً على صعوبة التكليف، تتراوح فترة التقديم بين ثلاثين وتسعين يومًا. ويجوز للاستشاريين حتى تاريخ محدد قبل تاريخ تقديم العرض، طلب الحصول على توضيحات مكتوبة (مرسلة بالفاكس أو البريد الإلكتروني)، بشأن أي مستندات خاصة بطلب تقديم العروض. ويرد المستفيد على هذه الطلبات بطريقة مماثلة، ويرسل نسخًا إلى الاستشاريين المدرجين في القائمة المختصرة كافة، والذين أكدوا اهتمامهم بتقديم عروض دون تحديد مصدر طلب الإيضاح. ويجوز للمستفيد، عند الضرورة وبعد الحصول على عدم الممانعة من البنك الإسلامي للتنمية، تمديد الموعد الأخير لتقديم العروض.

1.14 الإجراءات الخاصة برفض العروض والمنافسة غير الكافية

1.14.1 قد تطرأ حالة تكون فيها العروض كافة غير متجاوبة مع المتطلبات ويلزم رفضها. وفي هذه الحالة، يبلغ المستفيد البنك الإسلامي للتنمية بأسباب هذا الرفض. وبعد تلقي عدم الممانعة من البنك، يبلغ المستفيد الاستشاريين المتنافسين. وتقتضي الضرورة، في حالات رفض العروض كافة، الحصول على عدم ممانعة مسبقة من البنك. وقد يكون من الضروري رفض العروض كافة للأسباب التالية:

أ) لا تفي أي من العروض بأهداف الشروط المرجعية. وفي مثل هذه الحالات، يقدم المستفيد شروطًا المرجعية أوضح، وبعد حصوله على عدم ممانعة البنك الإسلامي للتنمية، يصدر طلب جديد لتقديم العروض إلى نفس الشركات الاستشارية أو إلى الشركات التي أدرجت حديثًا على القائمة المختصرة.

ب) لا ترقى كافة العروض إلى الحد المؤهل للجودة الفنية، مما قد يتطلب إعداد قائمة موجزة للشركات الاستشارية ذات أفضل المؤهلات أو ذات الصلة. ويجوز أن يقتضي ذلك إعادة الإعلان عن التكليف للحصول على التعبير عن الاهتمام من مجموعة أكبر من الشركات الاستشارية المؤهلة.

ت) تتجاوز كافة العروض المالية التقديرات الأصلية تجاوزًا كبيرًا، مما يجوز أن يتطلب زيادة الميزانية لأن التكاليف المُقدرة كانت منخفضة للغاية، أو أن يتطلب تقليل نطاق الشروط المرجعية للخدمات الاستشارية المطلوبة.

1.14.2 قد تطرأ حالة يرى فيها المستفيد والبنك الإسلامي للتنمية أن هناك نوعًا من التواطؤ في العروض المقدمة من اثنتين (2) أو أكثر من الشركات الاستشارية المدرجة في القائمة المختصرة. ويجوز للمستفيد، بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من البنك الإسلامي للتنمية، أن يقرر رفض تلك العروض. وإذا نجم عن ذلك انعدام التنافس في هذا التكليف، يجوز أن يرفض المستفيد جميع العروض ويصدر طلب جديد لتقديم العروض إلى الشركات المدرجة حديثًا على القائمة المختصرة.

1.14.3 إذا ردت شركة استشارية واحدة مدرجة على القائمة المختصرة أو ظلت هي الشركة المتجاوبة الوحيدة بين العروض المُستلمة، وإذا كانت هذه الشركة متجاوبة من الناحية الفنية والمالية مقارنة بأسعار السوق، يجوز الاعتبار، على أساس استثنائي، أن الإجراءات التنافسية قد أُكمِلَت، ويمكن اختيار الشركة للتفاوض معها بشأن العقد، ويتم إرساء العقد عليها بناءً على ذلك شريطة إعراب البنك الإسلامي للتنمية عن رضاه بأن الإجراءات المطلوبة قد نفذت بنحو الملائم (على سبيل المثال، تنفيذ عملية التقييم بنحو ملائمة). وبعد الحصول على عدم الممانعة من البنك الإسلامي للتنمية، يجوز للمستفيد دعوة الاستشاري للتفاوض بشأن العقد.

1.14.4 في حال عدم استلام أي رد خلال فترة تقديم العروض الواردة في طلب تقديم العروض، ينظر المستفيد في الأسباب المحتملة ويقوم، بعد الحصول على عدم الممانعة من البنك الإسلامي للتنمية، بإعادة صياغة طلب تقديم العروض، بما يشمل تقدير الأجور مقابل الوقت المخصص لكل موظف لإنجاز عمل ما، أو يضع المستفيد قائمة مختصرة جديدة، أو يضطلع بكلا الإجراءين معًا من إعداد ووضع، إلى جانب البدء في إجراء العملية كلها من جديد. وفي حال عدم استلام أي رد بعد المحاولة الثانية لطلب تقديم العروض، يجوز للبنك الإسلامي للتنمية الموافقة على أن يتعاقد المستفيد مباشرة مع شركة استشارية مؤهلة بناءً على طلب تقديم العروض الأصلي وتقديم العروض الفنية والمالية المرضية.

الباب 02
إجراءات الشراء

الفصل
02

طرق اختيار
المكاتب الاستشارية

الفصل 2: طرق اختيار المكاتب الاستشارية

2.1 الاختيار على أساس الجودة والتكلفة

2.1.1 في إطار هذه الطريقة، تُقدم العروض الفنية والمالية قبل آخر موعد لتقديم العروض، في مظروفين منفصلين ومغلقين، ومن ثم يتم وضعهما في ظرف ثالث مختوم بطريقة مناسبة. ولن يسمح بإجراء أي تعديل لأي من العرضين بعد ذلك. وأي عرض يُستلم بعد تاريخ إغلاق باب تقديم العروض يتعين أن يُعاد دون فتحه.

2.1.2 بالرغم من أن السعر يمثل عنصرًا من عناصر إجراءات الاختيار عامة، تظل الجودة هي الاعتبار الأهم في اختيار الاستشاري. ولذلك، يجري المستفيد التقييم الفني الأولي بصورة مستقلة عن تقييم العرض المالي. ولهذا الغرض، وبعد انتهاء آخر موعد لتقديم العروض، يبدأ المستفيد بالتنظيم لفتح العروض الفنية والتي تقوم بها لجنة معنية بفتح العروض يتكون أعضاؤها من العاملين في مكاتب المستفيد ذات الصلة. كما تتأكد اللجنة من أن العروض المالية لازالت مغلقة ومودعة لدى الهيئة التي خصصها المستفيد لهذا الغرض حتى القيام ببدء فتح العروض المالية علانيّة.

2.2 تقييم العروض – إجراءات عامة

2.2.1 بالنسبة لأغراض التقييم، يستخدم المستفيد تقرير تقييم عروض الاستشاريين القياسي الخاص بالبنك الإسلامي للتنمية. وتتضمن إجراءات تقييم العروض الخطوات التالية:

أ) عادة ما يعين المستفيد لجنة فرعية من أجل إجراء تقييم العروض الفنية. وعليه، ينتج عن التقييم الفني إعداد قائمة من الاستشاريين المتنافسين، وتُرتب القائمة وفقًا للجدارة لمعايير الاختيار المتفق عليها والتي تتضمن حدًا أدنى من الدرجات المؤهلة التي يصدر بشأنها عدم الممانعة من البنك الإسلامي للتنمية. ويستبعد الاستشاريون الذين يحصلون على درجات أقل من درجات التأهيل من عملية الشراء.

ب) لضمان الشفافية وتقليل العناصر غير الموضوعية، يوقع كل عضو من أعضاء اللجنة الفرعية للتقييم الفني بالأحرف الأولى من أسمائهم على صحيفة تقييم فردية والتي يتم إرفاقها بالتقرير. كما يرسل المستفيد تقرير تقييم الاستشاريين المقترح إلى البنك الإسلامي للتنمية للحصول على عدم الممانعة من البنك، ويتضمن التقرير وصفًا لنقاط القوة والضعف في كل عرض، مع تقديم نتائج التقييم مع التصنيف الموصى به.[1]

ج) بعد إعطاء البنك الإسلامي للتنمية عدم الممانعة من جانبه على تقرير تقييم عروض الاستشاريين الذي يقدمه المستفيد، يبلغ المستفيد الاستشاريين بأسماء من لم يُحقق منهم الحد الأدنى من درجات التأهيل الفني، ويتم إعادة عروضهم المالية قبل فتحها، بعد استكمال إجراءات الاختيار.

1 قد ينص اتفاق التمويل على أنه في حالة العقود التي تقل عن حد معين مشار إليه في اتفاق التمويل، يجوز للمستفيد المباشرة في اختيار الاستشاريين من دون قيام البنك الإسلامي للتنمية بإجراء مراجعة مسبقة.

د) يُعلِم المستفيد بقية الاستشاريين بالنتائج الفنية الخاصة بجميع مقدمي العروض المستجيبين وتاريخ ومكان فتح العروض المالية، عالنى ودعوتهم للحضور أو إرسال مندوبين عنهم (وعادة ما يتم منح الاستشاريين فترة تتراوح بين (14-10) يومًا حتى يتمكنوا من الحضور).

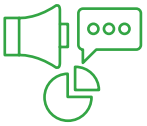

ه) تبدأ اللجنة بإجراءات فتح العروض المالية، وتعلن درجات الجودة الفنية والأسعار للعروض، وتسجل البيانات في محضر فتح العروض الذي سيُرسل إلى البنك الإسلامي للتنمية كمصر للمعلومات. كما تعين اللجنة لجنة فرعية تختص بالتقييم من أجل إجراء تحليل الأسعار وإعداد قائمة ترتيب شاملة على أساس الأوزان المتفق عليه مسبقًا للسعر والجودة الواردة في طلب تقديم العروض.

و) تُعد اللجنة الفرعية للتقييم تقرير تقييم الاستشاري النهائي المقترح، والذي يجمع بين التقييمات الفنية والمالية مع توصية بالاستشاري المختار الذي حصل على أعلى درجة مجمعة وذلك حتى يتم دعوته لحضور مفاوضات العقد.

ز) يرسل المستفيد تقرير تقييم الاستشاري المقترح والاختيار الموصى به للاستشاري إلى البنك الإسلامي للتنمية للحصول من أجل الحصول على عدم ممانعة.

ح) يراجع البنك الإسلامي للتنمية تقرير تقييم عرض الاستشاري والاختيار الموصى به للاستشاري ويصدر عدم ممانعته للمستفيد حتى يُدعى الاستشاري المختار لحضور مفاوضات العقد.

ط) يراجع البنك الإسلامي للتنمية مسودة العقد المتفاوض عليه، والذي يشمل توقيع الأطراف المتعاقدة على كل صفحة بالأحرف الأولى وتتوافق بنوده مع المبادئ التوجيهية، كما يقدم البنك عدم ممانعته للمستفيد من أجل توقيع العقد. وعليه، إذا لم تكن هناك تغييرات جوهرية في مسودة العقد، يجوز للمستفيد إبلاغ البنك والمضي في توقيع العقد دون إصدار عدم ممانعة مسبقة من البنك.

ي) إذا قرر البنك الإسلامي للتنمية أن التقييم والاختيار المقترح لا يمتثلان لأحكام طلب تقديم العروض، يُخطر المستفيد بأسرع ما يمكن بهذا القرار مع ذكر الأسباب. يلتزم المستفيد عندئذ بإجراء التعديلات اللازمة لضمان امتثال التقييم والاختيار المقترح لطلب تقديم العروض.

2.3 سرية إجراءات الاختيار

2.3.1 يضمن المستفيد خلال عملية التقييم عدم الكشف عن أي معلومات متعلقة بنتائج التقييم وتوصياته لأي شخص باستثناء المعنيين رسميًا إلى حين الإخطار بنية إرساء العقد وذلك وفقًا لـ (الجزء 2، الفصل الثاني، الفقرة 2.8). قد يؤدي انتهاك السرية إلى تعقيد إجراءات الاختيار بصورة كبيرة كما يتسبب في تأخيرات متكررة ومكلفة بسبب الشكاوى المحتملة من الاستشاريين المشاركين على حساب المستفيد، والاستشاريين، والبنك الإسلامي للتنمية.

2.4 تقييم العروض الفنية

2.4.1 يعتمد التحليل النوعي للعروض الفنية على العوامل التالية:

أ) المؤهلات المهنية للاستشاري وخبرته ذات الصلة بالتكليف، بما في ذلك المنطقة الجغرافية المماثلة للمنطقة الجغرافية الخاصة بالمشروع.

ب) شمولية منهجية الاستشاري ونهجه، بما في ذلك تعليقاته على شروط مرجعية.

ج) مؤهلات الموظفين المهنيين الرئيسيين المقترحين وخبراتهم لأداء التكليف، وما إذا كان معظم هؤلاء الموظفين من بين العاملين الدائمين لدى الاستشاري.

د) هامش التفضيلات المقدمة لإدراج الاستشاريين المحليين في تكليف الاستشاري.

2.4.2 تُحدد درجة لكل معيار على مقياس يتدرج من 0 إلى 100 نقطة، وذلك وفقًا لمقياس تصنيف متفق عليه مسبقًا مع البنك الإسلامي للتنمية، والموضح بالتفصيل في صحيفة البيانات الخاصة بطلب تقديم العروض. ومن ثم تُحول النقاط إلى درجات. ويدل التوزيع النسبي لكل معيار تقييم على أهمية العامل المحدد للتكليف ويمكن تعديله لظروف محددة، ولكن كقاعدة عامة يتم استخدام النطاق المحدد التالي:

مقياس التصنيف الخاص بالجودة الفنية	نطاق النقاط
المؤهلات المهنية للاستشاري وخبرته ذات الصلة بالتكليف	من 5 إلى 10 نقاط
المنهجية، والنهج (الالمام بالشروط المرجعية وفهمها)، وخطة العمل	من 20 إلى 50 نقطة
مؤهلات الموظفين الرئيسيين	من 30 إلى 60 نقطة
نقل التكنولوجيا (التدريب)	من 0 إلى 10 نقاط
الاستعانة بالاستشاريين المحليين	من 0 إلى 10 نقاط
المجموع (لا يتم تجاوزه)	**100 نقطة**

2.4.3 تختلف توزيعة النقاط للعوامل المذكورة أعلاه بناء على تَضْمُن/ أو افتقار التكاليف لتفاصيل هندسية وتصميمية، حيث يتم إيلاء وزن أكبر لخبرة الاستشاري المثبتة وأدائه السابق، بينما يتم إعطاء وزن أقل نسبيًا للموظفين المهنيين الرئيسيين، وذلك لأن مثل هذه التكاليف عادة ما تنفذ في مكتب الاستشاري الرئيسي مع خلال مدخلات جماعية. وعلى غرار ذلك، وبالنسبة لخدمات الإشراف على الإنشاءات وخدمات التنفيذ، تعد جودة الموظفين المهنيين الرئيسيين بالغة الأهمية وذلك لتأثيرها المباشر في عملية الإشراف على الأعمال، وجودة الأداء، ومراقبة الجودة وإدارتها.

2.4.4 تقسم صحيفة بيانات الخاصة بالمستفيد المعايير الرئيسة المذكورة أعلاه إلى معايير فرعية، ويكون لكل منها نقاطًا فرعية، كما يتم حسابها على مقياس من مائة (100) نقطة (على سبيل المثال: بالنسبة للمنهجية وخطة العمل، قد تتضمن المعايير الفرعية عنصري "الابتكار" و"ملائمة" التفاصيل). ومع ذلك، يفضل الالتزام بالحد الأدنى الرئيس من عدد المعايير الفرعية (عادةً ما لا يزيد عن ثلاثة (3) معايير) وذلك لمنع التقييم من أن يصبح آليًا أو يساعد على التلاعب بالأرقام. تُستخدم المعايير الفرعية بهدف تقييم الموظفين المهنيين الرئيسيين المقترحين (على سبيل المثال: المؤهلات العامة والخبرة، ومدى ملاءمتها للتكليف، والالمام بالمنطقة ومعرفتها، ومهارات اللغة). يراجع المستفيدون السير الذاتية، والتي يلزم توقيعها وبشكل فردي من الموظفين المهنيين الرئيسيين والممثل المفوض للشركة الاستشارية وذلك للتحقق من الدقة والاكتمال. وإذا كان الأداء المرضي يعتمد في الأساس على تشكيل الفريق، يجوز للمستفيد أن يُجري مقابلات شخصية مع المتقدمين.

2.5 تقييم العروض المالية

2.5.1 يراجع المستفيد العروض المالية للكشف عن الأخطاء الحسابية وتعديلها. أما بالنسبة لأغراض مقارنة العروض، تُحول التكاليف إلى عملة واحدة يحددها المستفيد (العملة المحلية أو عملة أجنبية قابلة للتحويل). يُجري المستفيد التحويل باستخدام أسعار البيع (صرف العملات) مقابل تلك العملات المذكورة في مصدر رسمي (مثل البنك المركزي) أو أحد المصارف التجارية أو صحيفة متداولة دولياً، كما هو مبين في صحيفة البيانات الخاصة بطلب تقديم العروض.

2.5.2 عند تقييم العروض المالية، من الضروري أن تستند المقارنة إلى تقديرات واقعية للتكلفة الخاصة لوقت عمل الموظفين والمدخلات الهامة الأخرى المشمولة في العرض الفني، وذلك لضمان أن العرض المالي يعكس بشكل مناسب الالتزامات الفنية للاستشاري. إذا تضمنت الشروط المرجعية التدريب ونقل التكنولوجيا، يلزم توفير موازنة كافية في التكلفة.

2.5.3 تشمل التكاليف المالية عمومًا أتعاب الاستشاري والنفقات واجبة السداد مثل نفقات السفر، والترجمة، وإيجار المكتب ولوازمه، وطبع التقارير، وخدمات السكرتارية. أما الضرائب المحلية (غير المباشرة والمباشرة)، والرسوم الجمركية على المعدات والمستلزمات المستوردة، والتي يجب تحديدها على نحو منفصل في العرض، وفقًا لمتطلبات طلبا تقديم العروض، يلزم ألا تدرج في تقييم التكلفة حيث يصعب تحديدها، وقد تختلف من استشاري إلى آخر وقد تُشوه عملية المقارنة بين العروض.

2.5.4 يُمنح العرض المالي الأقل تقيمًا مائة درجة (100)، وتحسب درجات العروض الأخرى من خلال تقسيم أقل عرض على أسعار العروض الأخرى ذات الصلة. تُفسر المنهجية والمعادلة لتحديد الدرجات المالية في صحيفة البيانات الخاصة بطلب تقديم العروض.

2.6 التقييم الجامع للجودة والتكلفة

2.6.1 يحسب المستفيد إجمالي الدرجات المجمعة لتقييم الجودة والتكلفة كما هو مبين في طلب تقديم العروض وذلك باستخدام الأوزان النسبية المخصصة للجودة والسعر في التكليف المعني، وإرسال تقرير تقييم الاستشاري المقترح إلى البنك الإسلامي للتنمية للمراجعة والحصول على عدم الممانعة. يراجع البنك التقرير للتحقق من دقة إجراء التقييم وخاصة التوافق بين التزام المالي والعرض الفني للاستشاري. في حالة وجود

أي شكوك، قد يطلب البنك من المستفيد إرسال التقرير مع ثلاثة (3) من أفضل العروض المؤهلة لكي تخضع للمراجعة. وبعد أن يضيف البنك تعليقاته على العرض الذي حصل على أعلى درجة مجمعة، ويقدم عدم ممانعته للشركة الاستشارية الموصى بها، يدعو المستفيد الشركة الاستشارية لحضور عمليات التفاوض على العقد

2.7 المفاوضات وقرار إرساء العقد

2.7.1 تُجرى المفاوضات حتى يتم التوصل للصيغة النهائية للعقد على أساس العرض المقدم من الاستشاري. ففي بعض الحالات - على سبيل المثال، ليس من الضروري أن تُجرى مفاوضات وجها لوجه في العقود الصغيرة أو العقود الروتينية، ويمكن التفاوض على العقد النهائي من خلال تبادل الفاكس أو عبر البريد الإلكتروني. إذا أكد المستفيد أنه لم تطرأ أي تغييرات على مسودة العقد، يمكن للبنك الإسلامي للتنمية التعبير عن عدم ممانعته من خلال تبادل الرسائل والسماح للمستفيد بالمضي قدمًا في إرساء العقد والتوقيع عليه.

2.7.2 قد تشمل المفاوضات بشأن الجزء الخاص بالجودة الفنية في العرض إكمال الشروط المرجعية، ونطاق الخدمات الاستشارية، والمنهجية وخطة العمل، والتعديلات على المدخلات ووقت المخصص لكل موظف لإنجاز العمل إذا لزم الأمر، وعناصر أخرى من الشروط العقد الخاصة/ المخصصة. وتناقش مساهمة المستفيد في المستندات والدراسات المتاحة بالإضافة إلى الوقت المخصص لكل موظف مشارك لإنجاز العمل وواجباته. وبالرغم من ذلك، لا تُعدل الشروط المرجعية وبنود العقد التي قامت على أساسها إجراءات الاختيار. وعليه، تُدمج الشروط المرجعية النهائية والمنهجية المتفق عليها في وصف الخدمات الاستشارية والتي تمثل جزءًا من العقد.

2.7.3 لا يُسمح عادةً للشركة الاستشارية المختارة باستبدال الموظفين الرئيسيين المقترحين في وقت المفاوضات أو عند إرساء العقد، إلا في حالة ضرورية نشأت عن أي تأخير في إجراء الاختيار أدى إلى تمديد فترة صلاحية العرض و/أو حالة وفاة أو العجز عن العمل أو الاستقالة. وإذا تبين أثناء المفاوضات أن الموظفين الرئيسيين المقترحين لم يعودوا متاحين للعمل، يجوز للمستفيد أن يستبعد الشركة، والتشاور مع البنك الإسلامي للتنمية ومن ثم دعوة الشركة التالية الأعلى تصنيفًا للدخول في المفاوضات. يلزم أن تكون مؤهلات الموظفين الرئيسيين البدلاء مماثلة أو أفضل من تلك الموظفين الرئيسيين الذين تم اقتراحهم في المقام الأول.

2.7.4 تتعلق المفاوضات بشأن الجوانب المالية للعرض بالشروط المالية في شروط العقد الخاصة/ المخصصة، وبخاصة توضيح التزام الاستشاري بسداد الضرائب المحلية (إن وجدت)، وبالاتفاقات بشأن معاملة والرسوم الجمركية واجبة الاسترداد الخاصة بالمعدات والمواد والإمدادات، والاتفاقات بشأن سداد الرسوم بالعملات الأجنبية والمحلية والتكاليف واجبة الاسترداد. وعلاوة على ذلك، تُحدد مساهمات المستفيد (مثل المكاتب، والإسكان، والموظفين).

2.7.5 لا يجوز التفاوض على سعر الوحدات أو تغييرها، والتي على أساسها حصل عرض الاستشاري على أقل درجة تقييم في الجانب المالي، ومن ثم وقع الاختيار عليه بموجبها، إلا في حال حدوث ظروف استثنائية[2]؛ حيث تخضع لعدم ممانعة مسبقة من البنك الإسلامي للتنمية.

2 على سبيل المثال، تفوق رواتب الموظفين المقترحة بدرجة كبيرة أسعار السوق، والأسعار التي يتم تقاضيها 16 عادة في العقود المماثلة لهذا العقد

2.7.6 إذا باءت المفاوضات مع الاستشاري المختار بالفشل، يتم إبلاغ البنك الإسلامي للتنمية ووعليه، وبعد الحصول على عدم ممانعته، يدعو المستفيد الاستشاري المصنف ثانيًا في الترتيب للدخول في المفاوضات. وبمجرد بدء هذه المفاوضات، لن يقوم المستفيد بإعادة فتح المفاوضات مع الاستشاري السابق.

2.7.7 بعد استكمال المفاوضات بنجاح، يبدأ المستفيد على الفور بإجراءات إرسال الإخطار بنية إرساء العقد وفقًا لـ (الجزء 2، الفصل الثاني، الفقرة 2.8). بالإضافة إلى ذلك، يعيد المستفيد العروض المالية التي لم يتم فتحها إلى الاستشاريين الذين لم يقع عليهم الاختيار بعد التقييم الفني.

2.8 إخطار بنية إرساء العقد

2.8.1 بعد صدور قرار إرساء العقد أو إبرام الاتفاق الإطاري، يبدأ المستفيد - فورًا وفي الوقت نفسه - وبأسرع وسيلة متاحة في أي شكل كتابي (عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس) بإخطار كل استشاري (مقدم عرض) تم فتح عرضه المالي بنية إرساء العقد على مقدم العرض الفائز والذي اتم معه المستفيد المفاوضات بنجاح، أو لمقدمي العروض الفائزين وذلك في حالة الاتفاق الإطاري. ويُطلق على ذلك الإخطار "إخطار بنية إرساء العقد" (وذلك قبل إجراء ترسية العقد الفعلية). يتعين القيام بذلك خلال فترة صلاحية العرض وبهذا يتم تفعيل فترة التوقف. يتضمن الإخطار بنية إرساء العقد ما يلي:

أ) اسم الشركة الاستشارية، الشركات الاستشارية في حال الاتفاق الإطاري، الفائزة وعنوانها.

ب) سعر العقد للعرض الفائز.

ج) أسماء الاستشاريين الذين قدموا العروض جميعها المدرجة في القائمة المختصرة.

د) ما تتطلبه اجراءات الاختيار، السعر المعروض من قبل كل استشاري كما تمت قراءته وتقييمه.

هـ) الدرجات الفنية العامة والدرجات المخصصة لكل معيار ومعيار فرعي لكل استشاري.

و) الدرجات المجمعة النهائية والترتيب النهائي للاستشاريين.

ز) بيان موجز لكل من المقدمين المستبعدين بخصوص الأسباب التي جعلت عرضهم فاشلا ما لم تكشف الدرجة المجمعة في النقطة (د) أعلاه السبب بالفعل. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الإفصاح لباقي مقدمي العروض عن أي معلومات شاركها مقدم عرض آخر في عرضه على أساس أنها معلومات سرّيّة.

د) تاريخ إرسال الإخطار بنيّة إرساء العقد.

ط) تاريخ انتهاء فترة التّوقّف.

ى) تعليمات للشركات بشأن طلب بيان الأسباب و/ أو تقديم شكوى متعلقة بعملية الشراء على خلفية القرار المتّخذ بإجراءات الاختيار أو إرساء العقد.

2.9 فترة التوقف

2.9.1 بالنسبة لكل عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية، يُضمّن المستفيد في مستندات الطلب المعمول بها فترةً تُسمّى فترة التوقف والتي لا تقل مدتها عن 10 أيام عمل كحد أدنى، وتقع بين تاريخ إرسال الإخطار بنية إرساء العقد وموعد إبرام العقد.

2.9.2 مع عدم الإخلال بـ (الجزء 1، الفصل الأول، الفقرة 1.24) من سياسة الشراء، فلا يجوز اشتراط وجود فترة توقف في إحدى الحالات التالية:

أ) حالة الطوارئ المعترف بها على هذا النحو من طرف البنك الإسلامي للتنمية.

ب) عملية توريد بموجب اتفاق إطاري.

ج) استخدام أسلوب الاختيار من مصدر واحد.

د) تقديم عرض وحيد في سياق عملية تنافسيّة مفتوحة.

2.10 بيان الأسباب

2.10.1 إذا أعرب مقدم عرض غير فائز، بعد استلام الإخطار بنيّة إرساء العقد، عن عدم رضاه عقب تزويده بالخطاب المكتوب لبيان الأسس التي تُبرّر عدم وقوع الاختيار على العرض الذي تقدم به، فيجوز له أن يطلب بيان الأسباب من المستفيد. يُقدم طلب بيان الأسباب في غضون 3 أيام عمل من تاريخ استلام الإخطار بنية إرساء العقد.

2.10.2 إذا تلقى المستفيد طلب ببيان الأسباب في غضون المهلة الزمنية المحددة رسمياً، يصبح مُلزَماً بتقديم هذا البيان في غضون (5) أيام عمل، ما لم يقرّر المستفيد ولأسباب مُبرّرة تقديم البيان بعد مضي تلك المهلة. ويقتضي ذلك تمديد فترة التّوقّف تلقائياً إلى ما بعد مضي (5) أيام عمل من تزويد صاحب الطلب ببيان الأسباب. وإذا تأخر تقديم أكثر من بيان واحد للأسباب بهذه الطريقة، فلا يجوز أن تنتهي فترة التوقف قبل انقضاء (5) أيام عمل بعد تقديم آخر بيان للأسباب من المستفيد. وعلى المستفيد أن يُخطر جميع مقدمي العروض بأسرع وقت ممكن وبأسرع وسيلة متاحة بتمديد فترة التوقف. وأما بالنسبة إلى العقود الخاضعة للمراجعة المُسبقة، يرسل المستفيد، بالتزامن مع ذلك، المعلومات المتعلقة بتمديد فترة التوقف إلى البنك الإسلامي للتنمية.

2.10.3 إذا تلقّى المستفيد طلباً لبيان الأسباب بعد انقضاء المهلة الرسميّة، وقوامها (3) أيام عمل، فينبغي على المستفيد أن يُزوّد صاحب الطلب ببيان الأسباب، في أسرع وقت ممكن، تقتضيه الظروف العملية وبما لا يتجاوز في العادة مدة 15 يوم عمل، من تاريخ نشر الإخطار بنيّة إرساء العقد. ولا يجوز أن تُفضي طلبات بيان الأسباب التي تُقدّم بعد انقضاء أيام العمل الثلاثة إلى تمديد فترة التوقف.

2.10.4 يجوز بيان الأسباب لمقدمي العروض غير الفائزين بالعطاء شفهيّاً (أي عن طريق الهاتف أو المؤتمر الهاتفي "بالاتصال عن بعد" أو شخصياً أثناء الاجتماع بهم وجها لوجه على سبيل المثال). ويتكفّل المستفيد بالترتيب لبيان الأسباب على المستوى الملائم ومع الموظفين المعنيين. ويُقتَصر الغرض من عملية بيان الأسباب على نقاش تقييم العرض الذي قدّمه مقدم العرض فقط، وليس على نقاش تقييم عروض باقي مقدمي العروض. ولا يجوز للمستفيد أن يفرض شروطاً رسميّةً غير مبرّرة، من شأنها أن تُقيّد قدرة مقدم العرض على تلقّي بياناً فعليّاً بالأسباب وبأسرع وقت. ويتحمل مقدم العرض تكلفة حضور اجتماع بيان الأسباب.

2.10.5 يُكرّر بيان الأسباب بالحد الأدنى المعلومات الواردة في الإخطار بنيّة إرساء العقد، والردّ على أي سؤال أو أسئلة ذات صلة يطرحها مقدم العرض غير الفائز. ولا يجوز أن يشمل بيان الأسباب ما يلي:

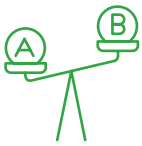

أ) مقارنة العرض مع عرض مقدم عرض آخر بنداً بنداً.

ب) المعلومات السّرّيّة أو الحسّاسة تجارياً بالنسبة إلى باقي مقدمي العروض.

2.10.6 يجب إدراج ملخّص مكتوب لكل جلسة تتعلق ببيان الأسباب ضمن سجلات الشراء الرسمية، مع إرسال نسخة إلى البنك الإسلامي للتنمية فيما يتعلق بالعقود الخاضعة لإجراء المراجعة المسبقة.

2.11 الشكوى المقدمة أثناء فترة التّوقّف بخصوص عملية الشراء

2.11.1 إذا تلقّى المستفيد، أثناء فترة التّوقّف، شكوى من أحد مقدمي العروض بخصوص عملية الشراء، فعليه أن يُبادر فوراً إلى الإقرار باستلام الشكوى المذكورة، وأن يسارع إلى اتخاذ الإجراء المناسب، وذلك يشمل تحضير ردّ مكتوب عليها. وعلى المستفيد أن يقوم بالتزامن مع ذلك بإعلام البنك الإسلامي للتنمية بالشكوى، وتزويده بجميع المعلومات والمستندات ذات الصلة، ولا سيّما الإجراءات المُزمعة (مع بيان الأسباب الموجبة)، وإعداد مسوّدة للردّ على الشكوى لكي يتسنى للبنك الإسلامي للتنمية أن يصدر عدم الممانعة.

2.11.2 في حالة الخضوع لإجراء المراجعة المُسبقة، واقترح المستفيد عقب مراجعة الشكوى أن يتمّ تغيير التّوصية بإرساء العقد، فيتعيّن عليه أيضا أن يزود البنك الإسلامي للتنمية بتقرير تقييم الاستشاري المنقح. ولا يجوز للمستفيد أن يرسي العقد قبل الحصول على عدم ممانعة من البنك الإسلامي للتنمية. وإذا لم يتلقَ المستفيد خطاب عدم الممانعة من البنك أثناء فترة التوقف، فيتم تمديد تلك الفترة تلقائياً إلى حين تلقي عدم الممانعة من البنك الإسلامي للتنمية.

2.12 إرساء العقد

2.12.1 تخضع عملية إرساء العقد لشرط الحصول على عدم ممانعة من البنك الإسلامي للتنمية بعد انتهاء فترة التوقف، ويجب أن يتمّ ذلك ضمن فترة صلاحية العروض، وإرساء العقد على مقدم العرض الذي يستوفي

المعايير المناسبة المتعلقة بالقدرات الفنية والموارد المالية، والذي قدّم عرضاً يحقّق المستوى الأمثل من مردودية الإنفاق. ولا يجوز الاشتراط على مقدم العرض هذا، من أجل إرساء العقد عليه، الاضطلاع بمسؤوليات أو أشغال غير واردة في الشروط المرجعية، أو إلزامه بتعديل عرضه الأصلي كشرط للإرساء.

2.12.2 على المستفيد أن يزود البنك الإسلامي للتنمية بنسخة من العقد المبرم مشفوعاً بطلب الصرف الدفعة المقدمة.

2.13 الإخطار بإرساء العقد

2.13.1 يقوم المستفيد بعد إرساء العقد بنشر إخطار إرساء العقد على موقع نشرة الأمم المتحدة لأعمال التنمية وموقع Dg Market، بالإضافة إلى نشره على الموقع الإلكتروني الخارجي التابع للبنك الإسلامي للتنمية. كما ينبغي في حالة المنافسة الوطنية المفتوحة أن يقوم بنشر إخطار إرساء العقد باستخدام نفس الوسائط المستخدمة في نشر إخطار الشراء المحدّد وفق لـ(الجزء 2، الفصل الأول، الفقرة 1.5.4) بند (ب)، بالإضافة إلى الموقع الالكتروني الخارجي الخاص بالبنك. ويشمل نص إخطار إرساء العقد العناصر التالية:

أ) اسم العقد قيد الإرساء ورقمه المرجعي.

ب) اسم مقدم العرض الذي يتم إرساء العقد عليه.

ج) موضوع العقد

د) قيمة العقد ومدته

2.13.2 في حالة الخضوع لإجراء المراجعة المسبقة، لا يُعتبر العقد مؤهّلا للحصول على تمويل المشروعات من البنك الإسلامي للتنمية إذا تم إرساء العقد من دون الحصول على عدم ممانعة من البنك.

2.14 أساليب اختيار الخدمات الاستشارية الأخرى

2.14.1 الاختيار على أساس الجودة

2.14.1.1 لا يستند الاختيار على أساس الجودة إلا إلى الجودة الفنية فقط. في هذه الحالة، يعتبر السعر ذا أهمية ثانوية وفي أغلب الأحوال يتم التفاوض عليه. وتشمل أمثلة على ذلك بناء سد كبير أو مبنى شُيد وفقًا لمتطلبات معمارية خاصة، ومساعدة الاستشاريين في خصخصة الأصول العامة المعقدة (الصناعات البتروكيميائية) أو تقديم المشورة فيما يتعلق بالإدارة خاصة إذا كانت النتيجة تلعب دورًا مهمًا في نجاح كفاءة القطاع العام (إصلاحات مؤسسية كبيرة). يستخدم أسلوب الاختيار على أساس الجودة في الحالات التالية:

أ) تلعب درجة الجودة الفنية المرتفعة للتكليف دورًا مهمًا للغالية في التحقيق الناجح للنتائج العقد والمشروع كما تعتبر محور التركيز الرئيسي في المنافسة.

ب) صعوبة تحديد نطاق التكليف ويتطلب ابتكار.

ج) إمكانية اتباع نهج فنية مختلفة مما يجعل المقارنة بين الأسعار عملية صعبة.

2.14.1.2 يجوز للمستفيد أن يختار بديلين محتملين لهذا الأسلوب، ويفضل اتباع أول بديل. يتطلب هذا الأسلوب اتباع الإجراءات نفسها المتبعة في الاختيار على أساس الجودة والتكلفة فيما في ذلك الخطوات ومستندات طلب العروض، ولكن مع مراعاة بعض الاختلافات البسيطة. إن الأسلوبيين هما:

أ) لا يشترط طلب العروض إلا تسليم العرض الفني فقط. لا يتم الإشارة إلى العروض المالية في هذه المرحلة. تُقيم العروض الفنية باستخدام الطريقة نفسها المتبعة في أسلوب الاختيار على أساس الجودة والتكلفة. يرسل المستفيد تقرير تقييم الاستشاري للعرض إلى البنك حتى يخضع للمراجعة ويحصل على عدم الممانعة. بعد الحصول على مستند عدم الممانعة من البنك، يدعو الاستشاري الشركة المقدمة للعرض الفني، الذي سجل أعلى درجة، إلى تسليم العرض المالي ليتم التفاوض عليه. يُفتح العرض المالي في حضور الشركة وتُقيم محتوياته. يُرسل تقرير تقييم العرض المالي إلى البنك ليخضع للمراجعة ويحصل على عدم ممانعة فيما يتعلق بالتفاوض. ثم يدعو المستفيد الاستشاري للتفاوض على العرض المالي، وصياغة العقد، وإرسال العقد المتفاوض عليه، والذي يحمل توقيع الأطراف المتعاقدة بالأحرف الأولى على كل صفحة، حتى يخضع لمراجعة البنك ويحصل على عدم ممانعة منه. بعد الحصول عليها، يوقع المستفيد على العقد ويبدأ في التنفيذ.

ب) يشترط الطلب العرض تسليم العرضين، الفني والمالي، ولكن بعد اكمال التقييم الفني، ولا يفتح إلا العرض المالي الخاص بالاستشاري الذي حصل على أعلى درجة فنية، ويكون ذلك في حضور الشركة الاستشارية، ويتم التفاوض عليه كما هو موضح أعلاه. تبقى العروض المالية الأخرى مغلقة. إذا نجحت عملية التفاوض ووُقع على العقد، ترسل العروض الفنية الأخرى إلى الاستشاريين غير الناجحين وتظل مغلقة.

2.14.1.3 في حالة فشل التفاوض مع الاستشاري المختار، يدعو المستفيد الشركة التي حصلت على ثاني أعلى تصنيف في العروض الفنية حتى يبدأ التفاوض معها، يحدث ذلك بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من البنك.

2.14.2 الاختيار على أساس أقل تكلفة

2.14.2.1 يستند أسلوب الاختيار على أساس أقل تكلفة إلى قابلية مقارنة العروض الفنية وأقل تكلفة. يكون ذلك مناسبًا مع التكليفات الصغيرة أو التكليفات التي تتبع معايير وروتين محدد وممارسات راسخة، حيث تكون الشروط المرجعية موضحة، مثل التدقيق المالي المعياري أو الهندسة البسيطة. في إطار أسلوب الاختيار على أساس أقل تكلفة، يطلب تقديم وتقييم العروض الفنية والمالية باستخدام الطريقة نفسها المتبعة في الاختيار على أساس الجودة والتكلفة، ولكن غالبًا يتم وضع درجة مرتفعة لأدنى درجة فنية للتأهل (80 - 75 درجة) وذلك لضمان الجودة. لا يشمل هذا الأسلوب التقييم الترجيحي باستخدام الجودة مقابل السعر. بعد التقييم الفني، يحتفظ المستفيد فقط بالاستشاريين الفنيين الذين حصلوا على أفضل تصنيف. يكمل المستفيد فتح المظاريف علنًا وتقييم العروض الفنية الخاصة بهذه الشركات فقط. بعد التقييم المالي، يدعي الاستشاري صاحب العرض المالي الحاصل على أقل تقييم للتفاوض. إذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق، يدعي الاستشاري صاحب العرض المالي الحاصل على ثاني أقل ترتيب للتفاوض، وتتبع الخطوات نفسها حتى الوصول إلى اتفاق مرضي مع الاستشاريين الحاصلين على أفضل الترتيب.

2.14.3 اختار على أساس الميزانية الثابتة

2.14.3.1 يستخدم الاختيار على أساس الميزانية الثابتة للتكليفات البسيطة حيث يمكن تحديد الشروط المرجعية ومدخلات الموظفين بدقة وبحيث لا تتجاوز التكلفة مبلغ ثابت. يحدد طلب العرض المبلغ الثابت في الورقة

البيانات. يُطلب من الاستشاريين تقديم أفضل العروض الفنية والمالية في مظاريف مختلفة، باستخدام الطريقة نفسها المتبعة في اختيار السعر على أساس الجودة والتكلفة، مع توفير سعر التكلفة التي لا تتجاوز حد الميزانية. ولهذا الغرض، يعد المستفيد الشروط المرجعية بعناية، وذلك للتأكد من أن الميزانية كافية لأداء التكليف المطلوب. يبدأ المستفيد في فتح العروض الفنية وتقييمها وفقًا لما هو منصوص عليه في أسلوب الاختيار على أساس الجودة والتكلفة. أثناء فتح مظاريف العروض المالية علنًا، لا تخضع العروض التي تتجاوز حد الميزانية إلى المزيد من التقييم. يختار المستفيد الاستشاري الذي قدم العرض الفني الأعلى تصنيفًا للتفاوض على العقد والتوقيع عليه.

2.14.4 الاختيار على أساس مؤهلات الاستشاري:

2.14.4.1 لا يتم اختيار شركة استشارية على أساس المؤهلات إلا فقط للتكليفات الصغيرة أو المميزة، ذات مدة قصيرة، حيث لا يكون هناك ما يبرر إجراء اختيار شامل، كما يحدث ذلك إذا كان تخصص الشركة يلبي المعايير الفريدة لتكليف معين والتي لا تستطيع أن تنفيذها إلا عدد صغير من الشركات المتخصصة. في إطار هذا، أولا يعد المستفيد الشروط المرجعية، ويحصل على عدم ممانعة البنك على محتوياتها ومبدأ استخدام أسلوب الاختيار على أساس التكلفة والجودة، إذا لم يتم تحديدها في اتفاق التمويل، ثم يطلب إبداء الاهتمام من الشركات المتخصصة التي تم تحديدها. يعد أمر الإعلان عن طلب إبداء الاهتمام اختياريًا. لابد أن يوضح الطلب عناصر التكليف الرئيسية ويشير إلى مؤهلات الاستشاريين، وخبراتهم، وكفاءتهم المثبتة في مجال التكليف. بعد مراجعة طلبات التعبير عن الاهتمام والمعلومات الواردة، يعد المستفيد قائمة مختصرة لتخضع للمراجعة وتحصل على عدم ممانعة البنك، مع التوصية بمطالبة الشركة التي تعتبر الأكثر تأهيلا بتقديم عرض فني ومالي موحد.

2.14.4.2 في هذا الأسلوب، يعد المستفيد الشروط المرجعية التفصيلية لتخضع لمراجعة البنك والحصول على عدم ممانعة. بعد تلقي العرض الفني والمالي الموحد، يقيم المستفيد العرض ويقدم تقرير تقييم عرض الاستشاري إلى البنك. عند الحصول على عدم ممانعة البنك، يتفاوض المستفيد على عقد مع الشركة المختارة ويبدأ في توقيع العقد وفقًا للإجراءات المتبعة في أسلوب الاختيار على أساس الجودة والتكلفة الموضحة أعلاه.

2.14.5 الاختيار على أساس المصدر الواحد:

2.14.5.1 في بعض الظروف الاستثنائية، يجوز للمستفيد، بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من البنك، أن يطلب من شركة استشارية واحدة إعداد عروض فنية ومالية، ويتفاوض على العقد. وبما أن الاختيار على أساس المصدر الواحد ليس لديه فوائد الناجمة عن المنافسة والتحليل القائم على المقارنة، على المستفيد أن يتخذ التدابير التحذيرية جميعها لضمان احترام ومراعاة مبادئ الشراء الأساسية للاقتصاد، والكفاءة، والإنصاف، والفعالية.

2.14.5.2 يجوز استخدام الاختيار على أساس المصدر الواحد في حالات التالية:

أ) حالات الطوارئ الناشئة عن الكوارث الطبيعية، أو الأزمات المالية، أو غيرها من الأحداث المفاجئة وغير المتوقعة ذات العواقب الوطنية أو الإقليمية التي تتطلب مشورة فورية من الخبراء. لا يكمن اعتبار متطلبات الخبرة التي تنشأ عن نقص أو عدم كفاية خطط الشراء حالة من حالات طوارئ.

ب) المشورة ذات الطبيعة الخاصة التي لا تمتلك الخبرة لتقديمها إلا شركة استشارية واحدة.

ج) عدم الاستجابة بعد بذل الجهد للحصول على عروض بموجب عملية الاختيار التنافسي.

د) العقود صغيرة القيمة ذات الطبيعة الروتينية (مثل المشروعات المجتمعية).

ه) استمرارية الخدمات الاستشارية المماثلة، حيث يتم إرساء العقد الأصلي بشكل تنافسي بعد اختيار القائمة المختصرة - على سبيل المثال، تكليفات الأعمال النهائية، مثل الهندسة التفصيلية بعد دراسة الجدوى أو الإشراف على التنفيذ بعد الهندسة التفصيلية. إذا إرساء العقد الأولي بشكل تنافسي، تتبع عملية اختيار تنافسية يمكن من خلالها إدراج الشركة الاستشارية الحالية في القائمة المختصرة، بشرط:

1. أنهت الشركة عملها بصورة مرضية وأبدت اهتمامها.
2. يفصح المستفيد بصورة كاملة عن جميع الاستشاريين المدرجين في القائمة المختصرة في عملية الاختيار التنافسية التي قد تمنح أو يمكن أن تمنح الشركة الاستشارية الحالية ميزة تنافسية فيما يتعلق بأحكام (الجزء -1 الفصل الأول- الفقرة 1.13).

2.14.6 اختيار أنواع خاصة من الاستشاريين

2.14.6.1 قد تطلب بعض التكاليف المحددة وجود أنواع خاصة من الاستشاريين. عامة يتم تحديد استخدام أنواع خاصة من الاستشاريين في وقت التقييم أو وفقًا لكل حالة على حدة، وكلما يقتضي الأمر أثناء تنفيذ المشروع. تتضمن الأنواع الخاصة من الاستشاريين:

المؤسسات المالية	وكلاء الشراء	وكلاء التفتيش	وكالات الأمم المتحدة	المنظمات غير الحكومية	الشركات الخاصة والشركات التجارية ذاتية الحكم الذين يعتبرون ضمن المستفيدين من تمويل مشروع البنك الإسلامي للتنمية.

2.15 الاتفاقيات الإطارية

2.15.1 يشير اتفاق الفائدة الآجلة إلى اتفاق تم إرساؤه بموجب إحدى الأساليب المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية بين جهة أو جهات تعاقد واستشاري أو استشاريين، ويكمن الهدف من هذا الاتفاق في وضع الشروط الحاكمة للعقود التي سيتم إرسائها خلال فترة محددة، خاصة فيما يتعلق بالسعر، حينما كان الأمر مناسبًا، والكمية المتوخاة.

2.15.2 يعتبر اتفاق الفائدة الآجلة أحد الاتفاقات طويلة الأمد المبرومة مع مقدمي الخدمات الاستشارية ويُنص فيه على الشروط والأحكام التي من خلالها يتم إجراء عمليات الشراء المحددة ("عقود التوريد") أثناء مدة الاتفاق. يستند اتفاق الفائدة الآجلة إلى الأسعار التي تم الاتفاق عليها مسبقًا أو تحديدها في مرحلة عقود التوريد من خلال منافسة أو عملية تسمح بمراجعة الأسعار دون الحاجة إلى إجراء منافسة أخرى. حتى يحصل المستفيد على عدم ممانعة من البنك الإسلامي للتنمية، عليه أن يسلم الملابسات والتبريرات الخاصة باستخدام اتفاق الفائدة الآجلة، والنهج والنموذج المعتمد، وإجراءات الاختيار والإرساء، وشروط وأحكام عقود.

2.15.3 لا يحد اتفاق الفائدة الآجلة من المنافسات الأجنبية ويستغرق مدة أقصاها (3) سنوات. إن إجراءات اتفاق الفائدة الآجلة المنطبقة على المشروع هي إجراءات المستفيدين نفسها التي أقر البنك أنها ملائمة، وتوضح في اتفاق التمويل. إن أقصى مبالغ إجمالية يكون استخدامها فيما يخص اتفاق الفائدة الآجلة تحدد في خطة الشراء وفقًا للمخاطر، كما لابد من الاتفاق عليها مع البنك. تتبع اتفاقات الفائدة الآجلة جميعها المبادئ والإجراءات التوجيهية المنصوص عليها في الفصل الأول (سياسة الشراء) تحت (الجزء 2، الفصل الأول، الفقرة 1.1 و1.22) وتشمل دون الحصر على الإجراءات الخاصة بالإعلان، والمنافسة العادلة والمفتوحة، وآلية الاعتراض الفعالة والمستقلة، والتقييم الذي يتسم بالشفافية ومعايير الاختيار. تتبع عملية الإفصاح عن الإرساء (الجزء 2، الفصل الثاني، الفقرة 2.3). راجع ملحق هـ للحصول على المزيد من التفاصيل.

2.16 استخدام المؤسسات المالية

2.16.1 قد يستخدم المستفيدون الخدمات الاستشارية خاصة بالمؤسسات المالية (البنوك الاستثمارية، أو البنوك التجارية، أو شركات الإدارة المالية، أو استشاريين الخصخصة) للحصول على المشورة فيما يتعلق بخصخصة الأصول العامة أو المساعدة في عمليات الخصخصة نفسها. تجرى عملية الاختيار وفقًا للاختيار على أساس الجودة والتكلفة. قد تشمل معايير الاختيار الخبرة في تكليفات مشابهة، أو وجود تواصل مع المشترين المحتملين، أو نتائج سابقة في بيع الأصول. تستند عملية اختيار التكليفات من أجل الحصول على المشورة إلى مقارنة طبيعية بين الجودة والتكلفة (مقدم الأتعاب والنفقات مستحقة الدفع). في حالة أن طلب العروض شمل المساعدة في الخصخصة، تستند عملية الاختيار إلى أتعاب النجاح المقترحة من خلال تنافس الاستشاريين القائم على أساس تقديرهم الفردي لقيمة بيع الأصول الموضحة في الطلب العروض. في إطار هذا البديل، إذا حقق الاستشاري أدنى درجة فنية للتأهل، فقد تكون أتعاب النجاح هي عنصر السعر الوحيد للمنافسة بينما تكون الرسوم والتكلفة مستحقة الدفع هم المبالغ الثابتة. قد يتطلب الأمر إجراء زيارات ما قبل العروض للموقع (بالإضافة إلى المحاضر التي وقع عليها المشاركين) وذلك لتقديم معلومات كافية للاستشاريين المتنافسين للحصول على العروض التي استوفت الشروط وتجنب الغموض أثناء عملية التقييم.

2.17 استخدام وكلاء الشراء

2.17.1 في الحالات التي يفتقر المستفيدون فيها إلى قدرة الشراء الأساسية، قد يوصي البنك الإسلامي للتنمية بالتعاقد مع وكيل شراء للتعامل مع عمليات الشراء نيابة عن المستفيد. يتم عادة تعيين وكلاء الشراء باستخدام أسلوب الاختيار على اساس الجودة والتكلفة، ولكن في بعض الظروف المحددة، إذا قدم تبرير كافي في خطة الشراء، يمكن استخدام الاختيار على أساس أدنى تكلفة حيث إن الخدمات الاستشارية التي تقدم من وكلاء الشراء أساسية بصورة نسبية. عند استخدام الاختيار على أساس الجودة والتكلفة، قد يصل الوزن النسبي المقدم لتكلفة التكليف إلى خمسين (50) نقطة، ولكن فيما يتعلق بأهمية جودة الخدمات الاستشارية، يوصى بألا تكون أدنى درجة فنية للتأهل أقل من ثمانين (80) نقطة. عادة يأخذ وكيل الشراء نسبة من قيمة العقد المبرم و/أو رسم ثابت. يُدفع إلى وكيل الشراء الذي لا يقدم إلا المشورة رسم ثابت أو على أساس عقد قائم على مدة (موظفين-أشهر). يخضع تعيين وكيل الشراء إلى مراجعة البنك المسبقة.

2.18 استخدام وكلاء التفتيش

2.18.1 يكمن الدور الرئيسي لوكلاء التفتيش في إجراء عمليات التفتيش على السلع واعتمادها قبل الشحن (تفتيش ما قبل الشحن) في بلد المنشأ أو عند وصول السلع إلى بلد المستفيد وذلك للتحقق من الجودة، والكمية، والامتثال للمواصفات والسعر. قد يستخدم المستفيدون هذا النوع من الخدمة الاستشارية مع عمليات شراء السلع المهمة. تكون معايير الاختيار وإجراءات الدفع هي نفسها التي تنطبق على وكلاء الشراء.

2.19 استخدام وكالات الأمم المتحدة

2.19.1 يمكن أن يعين المستفيدون وكالات الأمم المتحدة أو وكالات مختصة مشابهة باعتبارهم استشاريين، وذلك في حالة أنهم مؤهلون لتقديم مساعدة متخصصة ومشورة في نطاق تخصصهم. إن هذه الوكالات لا تتلقى أي معاملة تفضيلية في عملية الاختيار التنافسية، ولكن يمكن للاستشاريين قبول الامتيازات أو الحصانات المقدمة للأمم المتحدة أو غيرها من الوكالات وموظفيها بموجب مواثيق دولية قائمة. قد يتفق المستفيدون مع الأمم المتحدة أو غيرها من وكالات على إجراءات الدفع الخاصة المطلوبة وفقًا لميثاق الوكالة، وذلك في حالة أن البنك رأى أنها ملائمة.

2.19.2 يستخدم الاختيار على أساس الجودة لجعل امتيازات ومزايا الأمم المتحدة أو غيرها من الوكالات المختصة، مثل الإعفاء الضريبي، محايدة. يمكن إشراك الأمم المتحدة أو غيرها من الوكالات المختصة من خلال الاختيار على أساس المصدر الواحد إذا انطبقت أحكام (الجزء 2، الفصل الثاني، فقرة 2.14، فقرة فرعية 2.14.5).

2.20 استخدام المنظمات غير الحكومية

2.20.1 في المشروعات التي تتطلب معرفة المجتمعات الوطنية ومشاركتهم، قد يستخدم المستفيدون المنظمات غير الحكومية في حالة انهم مؤهلون ويقدمون خدمات استشارية ذات جودة موثوقة في مجال اختصاصهم (خاصة الخدمات الاجتماعية). قد يتم تضمين المنظمات غير الحكومية في القائمة المختصرة مع الشركات الاستشارية (أو المنظمات التي تستهدف الربح) إذا أعربوا عن اهتمامهم. في مثل هذه الحالات، يستخدم المستفيدون الاختيار على أساس الجودة أو إذا قدمت التبريرات الكافية، يمكن استخدام الاختيار على أساس التكلفة. إذا كانت المعرفة المحلية تشكل أهمية كبيرة، قد تحتوي القائمة المختصرة

على المنظمات غير الحكومية فقط. في هذه الحالات، عادة يستخدم المستفيدون الاختيار على أساس الجودة والتكلفة أو على أساس أدنى تكلفة (أو أسلوب اختيار أخر قائم على التكلفة)، بصورة ملائمة، باستخدام معايير المتطلبات المحددة للتكليف. قد يكون استخدام الاختيار على أساس مصدر واحد ملائمًا، بعد الحصول على عدم ممانعة من البنك، إذا انطبقت أحكام (الجزء 2، الفصل الثاني، الفقرة 2.14، الفقرة الفرعية 2.14.5).

2.21 استخدام الاستشاريين في إطار تمويل البنك للقطاع الخاص

2.21.1 قد تتبع الشركات الخاصة أو الشركات التجارية المستقلة، التي تستفيد من تمويل البنك سواء مباشرة أو من خلال وسيط مالي، الممارسات التجارية التابعة للقطاع الخاص المُعدة للتعاقد مع الاستشاريين. ولكن على هذه الممارسات أن تكون ملائمة بالنسبة للبنك. في التكليفات الكبيرة، يطلب البنك الإسلامي للتنمية اتباع إحدى الأساليب التنافسية الموضحة أعلاه. يكون اختيار الاستشاريين وفقًا لشروط التأهل الخاصة بالبنك.

الباب 02
إجراءات الشراء

الفصل
03

اختيار
الاستشاريين الفرديين

الفصل 3 – اختيار الاستشاريين الفرديين

3.1 تعيين الاستشاريين الفرديين

3.1.1 عندما لا يتطلب تنفيذ الخدمات الاستشارية فريق خبراء من شركة استشارية (بدعم مهني من المكتب الرئيسي)، قد يرغب المستفيدون في اختيار استشاريين فرديين لديهم الخبرة والمؤهلات اللازمة لإنجاز تكليفات معينة.

3.2 أنواع الخدمات الاستشارية

3.2.1 تشمل أنواع الخدمات الاستشارية التي يقدمها الاستشاريون الفرديون ما يلي:

أ) إعداد الشروط المرجعية

ب) تحديث أو مراجعة دراسات الجدوى

ج) إعداد التصاميم الهندسية الأولية للمشروعات الصغيرة

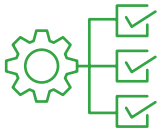

د) تقديم المساعدة الفنية في التخطيط الاقتصادي والقطاعي وإعادة التنظيم والإدارة المؤسسية

هـ) المساعدة في تقييم عطاءات السلع والأشغال وعروض الاستشاريين

و) توفير المساعدة الفنية في إدارة المشروع أو الإشراف عليه أو صياغة تقارير الإنجاز

ز) تقديم التدريب

ح) تقديم غيرها من الخدمات الفكرية التي يطلبها المستفيد

3.2.2 يتم تحديد مدى الاحتياج إلى الاستشاريين الفرديين ووضع الميزانية أثناء التقييم أو، في حالات استثنائية، أثناء تنفيذ المشروع. وعادة ما ينبغي على المستفيدين الإعلان عن التكليف لتلقي طلب التعبير عن الاهتمام. وبدلاً من ذلك، يمكن أن يعد المستفيدون قائمة مختصرة من قاعدة البيانات المتاحة لديهم والتواصل مع الاستشاريين الفرديين عن طريق إرسال الشروط المرجعية إليهم. كما تجرى عملية الاختيار من خلال مقارنة مؤهلات ثلاثة (3) مرشحين على الأقل، من حيث الخلفية التعليمية، والخبرة المهني، والإلمام بالظروف المحلية وإتقان اللغة المحلية، إذا تطلب التكليف ذلك.

3.3 التقييم

3.3.1 يتم تقييم أي استشاري فردي بناءً على إجمالي مائة (100) نقطة موزعة على المعايير الفرعية التالية، كما هو موضح في المثال أدناه:

معيار التقييم	نقطة
المؤهلات العامة للاستشاري الفردي المقترح	30
مدى كفاية خبرة الاستشاري وخبرته لإنجاز التكليف	50
الخبرة في المنطقة والقطاع	15
اللغة	5

3.3.2 بالنسبة للاختيار التنافسي للاستشاريين الفرديين، يستخدم المستفيد خطاب الدعوة النموذجي للبنك الإسلامي للتنمية وعقد الاستشاريين الفرديين. كما يرسي المستفيد العقد على الاستشاري الفردي الحاصل على أعلى الدرجات. ويجوز التعاقد مع الاستشاريين الفرديين، حسب الظروف، سواء مباشرة (كموظف حر) أو من خلال المنظمة التي يعمل بها الفرد أو ينتمي إليها، مثل شركة استشارية أو مؤسسة أكاديمية أو جهات حكومية أو وكالة دولية.

3.4 اختيار من مصدر واحد في الحالات الاستثنائية

3.4.1 يجوز أن يتعاقد المستفيدين مع الاستشاريين الفرديين مباشرةً باستخدام عملية اختيار من مصدر واحد في حالات استثنائية، مثل:

أ) المهام التي تعتبر تكملة لعمل سابق كان الاستشاري يؤديه، والتي وقع الاختيار على الاستشاري لإنجازها على أساس تنافسي

ب) المهام التي تقل مدتها عن ستة (6) أشهر

ج) حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو الأزمات المالية أو غيرها من الأحداث المماثلة

د) عندما يتوفر عدد قليل من الاستشاريين أو عندما لا يوجد استشاريين آخرين يتمتعون بالخبرة المطلوبة

3.4.2 في مثل هذه الحالات، يرسل المستفيد للاستشاري خطاب الدعوة مع الشروط المرجعية وشروط العقد، ويتفاوض على الرسوم، إذا لزم الأمر، ويوقع العقد.

3.4.3 يطلب المستفيد أن يصدر البنك الإسلامي للتنمية عدم الممانعة على الشروط المرجعية قبل إرسال العرض. وبالنسبة لإجراءات الاختيار، لا يقدم المستفيد سوى مؤهلات الاستشاري وشروط العقد للحصول على عدم الممانعة قبل التفاوض على العقد وتوقيعه.

الملحقات

الملحق (أ): التمويل بأثر رجعي

1. مقدّمة

1.1 يدرك البنك الإسلامي للتنمية أن دورة المشاريع الممولة منه قد تستغرق وقتًا لا يُستهان به قبل أن يتم تحويل الأموال إلى المستفيد. ويؤثر تأخر صرف المستحقات تحديدًا على المشاريع التي تنطوي على أرجحية كبيرة باحتمال موافقة البنك الإسلامي للتنمية على تمويلها، ولكن يتعذّر البدء بتنفيذها جرّاء انعدام اليقين إزاء مصدر التّمويل أثناء فترة التقييم المبدئية للمشروع. ويجوز اللجوء إلى التمويل بأثر رجعي للتّغلُّب على ذلك النوع من الصعوبات وفق أحكام تعليمات البنك الإسلامي للتنمية الخاصة بالتمويل بأثر رجعي، وفتح حساب السُّلفة المستديمة (حساب المصروفات النثرية) توخيّاً لسرعة صرف مستحقات المشاريع في البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية (تعليمات التمويل بأثر رجعي).

1.2 ويُوفّر الملحق الحالي مُلخّصًا لتعليمات التمويل بأثر رجعي وكيفية انطباق الإجراءات على شراء الخدمات الاستشارية وفق نظام المشاريع المُموّلة من البنك الإسلامي للتنمية.

2. الغرض من التمويل بأثر رجعي

2.1 إن الغرض من التمويل بأثر رجعي هو تيسير التنفيذ الكفء، بأسرع وقت ممكن، للمشاريع المُموّلة من البنك الإسلامي للتنمية. ولكن لا يجوز استخدام هذا النوع من التمويل إلا في الظروف الاستثنائية، فضلًا عن سَوْق التبرير الملائم والحصول على موافقة البنك الإسلامي للتنمية.

2.2 يجوز أن تشمل مبرّرات اللجوء إلى التمويل بأثر رجعي ما يلي:

أ) البدء المبكر بأعمال المشروع.

ب) تفادي حصول فجوات بين المشاريع المتسلسلة من قبيل المشاريع المتكررة على سبيل المثال.

ج) المحافظة على الزّخم المتحقق أثناء فترة التحضير للمشروع.

د) الحيلولة دون حصول حالات تأخير.

2.3 يتيح التمويل بأثر رجعي للمستفيد، بمحض اختياره ودون التزام من جانب البنك الإسلامي للتنمية، الشروع في شراء الخدمات الاستشارية قبل التوقيع على اتفاق التمويل.

3. استخدامات التمويل بأثر رجعي

3.1 ينحصر التمويل بأثر رجعي عادة في أنشطة معيّنة، وفي بعض أشكال النفقات التي تشمل ما يلي:

أ) أعمال ما قبل الاستثمار من قبيل دراسات الجدوى الاقتصادية وأعمال الهندسة المدنية والمعمارية.

ب) العمل المادي المبدئي من قبيل طرق الوصول إلى الموقع.

ج) العمل الموسمي من قبيل زراعة المحاصيل، أو الإنشاء والتشييد التي قد تؤخّر انطلاق المشروع لمدة سنة أو أكثر، ما لم يتم إنجازها في وقت معين.

د) الأنشطة التي تستدعي مهلة إنجاز طويلة، مع إمكانية تحقيق وفورات ملموسة.

هـ) الأجهزة المكتبية من قبيل آلات النسخ، والفاكس، وأجهزة الحاسوب الشخصية.

و) تكاليف الكهرباء والغاز اللازمة لتزويد المشروع بالطاقة.

ز) أي بند آخر، أو بنود أخرى يُعتبر أو تُعتبر ضروريًا أو ضرورية في مرحلة ما قبل التشغيل في المشروع.

4. قيود استخدام التمويل بأثر رجعي

4.1 يجوز استخدام التّمويل بأثر رجعي لتغطية النفقات التي تحمّلها المستفيد وسددها في الفترة ما بين مرحلة التقييم المبدئي، وتاريخ دخول المشروع حيّز التنفيذ، في الحالات التي تشهد إنجاز صياغة أهداف المشروع، وتصاميمه، وترتيبات تنفيذه، ومجموعة الشروط الخاصة به في مرحلة ما قبل التقييم المبدئي. ولكن يجب أن يقتصر التمويل بأثر رجعي في الأوضاع الطبيعية على النفقات التي تحملها المستفيد وسدَّدها في الفترة الفاصلة ما بين موعد التقييم الأولي، وتاريخ دخول المشروع حيّز التنفيذ.

4.2 لا يجوز في جميع الأحوال أن يتجاوز حجم التمويل بأثر رجعي عشرة في المائة (10%) من مجموع تكاليف المشروع

4.3 تعكس استجابة البنك الإسلامي للتنمية في حالات الطوارئ، بغية التعامل بسرعة وفعالية مع الأوضاع من قبيل الكوارث الطبيعية وتبعاتها، طبيعةَ كلّ حالة طارئة على حدة. ويدرس البنك المبررات التي يسوقها المستفيد لتفعيل التمويل بأثر رجعي في كل حالة على حدة أيضًا. وقد يوافق البنك فيما يتعلق بتلك العمليات على التمويل بأثر رجعي بنسبة لا تتجاوز عشرين في المائة (20 %) من إجمالي المبلغ، لأغراض تغطية النفقات التي طرأت في غضون الأشهر الأربعة (4) التي تسبق التاريخ المتوقع لتوقيع اتفاق التمويل، وبعد وقوع الحالة الطارئة.

5. التدابير الرقابية

5.1 تُطبَّق التّدابير الرّقابيّة التّالية على عملية التمويل بأثر رجعي:

أ) يجب أن يُعامل الشراء والاستشاريون واستخدامهم، وتتم الموافقة على ذلك كما لو أن اتفاق التمويل قد تم التوقيع عليه بالفعل.

ب) يجب أن يتحمل المستفيد مخاطر أنشطة الشراء المنفذة، أثناء فترة ترقب الموافقة على التمويل بأثر رجعي، من دون أدنى التزام من جانب البنك الإسلامي للتنمية بالموافقة على تمويل المشروع.

ج) يجب أن يتمّ الصّرف بما يكافئ النفقات المتعلقة بالبنود المعتمدة، ويجب أن يكون الصرف مشفوعا بالمستندات الملائمة بما يتّفق مع أحكام الاتفاق.

د) تكون الشروط المتعلقة بالمستندات هي الشروط نفسها المتعلقة بمستندات صرف النفقات التي تنشأ بعد توقيع اتفاق التمويل.

هـ) يجب أن ينصّ تقرير ما قبل مرحلة التقييم المبدئي والتقرير الخاص بالتقييم المبدئي على ما يلي:

1. مقدار التمويل بأثر رجعي.
2. النسبة المئوية من تكلفة المشروع التي يتم تمويلها بأثر رجعي.
3. الفترة التي يتم تمويلها بأثر رجعي.
4. طبيعة الخدمات الاستشارية، التي يتم تمويلها كلها بأثر رجعي.
5. مبرّرات طلب التمويل بأثر رجعي.

5.2 ثمة هامش من المرونة في تطبيق تعليمات البنك الإسلامي للتنمية بشأن التمويل بأثر رجعي، وخصوصًا في عمليات التعافي من حالات الطوارئ، ولكن تحتاج مثل تلك الاستثناءات إلى الحصول على موافقة رئيس البنك الإسلامي للتنمية بشأنها.

الملحق (ب): الشكاوى المتعلقة بعملية الشراء

1. الغرض

1.1 يُورد الملحق الحالي تفاصيل عملية تقديم الشكوى المتعلقة بعملية الشراء، وواجبات المستفيد على صعيد إدارة هذا النوع من الشكاوى والتّعامل معها. ويُسهب الملحق في توضيح الشروط الواردة في (الجزء 1، الفصل الأول، الفقرة 1.25) و(الجزء 2، الفصل الثاني، الفقرة 2.11). وينطبق هذا الملحق على الشكاوى المتعلقة بعملية الشراء ما لم تنصّ خطة الشراء على طريقة أخرى للتعامل مع هذا النوع من الشكاوى، وتُصبح الأحكام الواردة في خطة الشراء هي الأحكام النافذة في هذا السياق.

2. الشّكوى المتعلقة بعملية الشراء

2.2 الشّكوى المتعلقة بعملية الشراء هي:

أ) شكوى مقدمة على صعيد يتصّل بعملية الشراء التي ينفذها المستفيد، ويموّلها البنك الإسلامي للتنمية تحت بند تمويل المشاريع.

ب) شكوى يُقدّمها طرف معني.

ج) شكوى تتعلّق بمسألة مرتبطة بعملية الشراء[1] قبل إبرام العقد.

د) د) شكوى تطعن في أحد الأمور التالية أو بها جميعها:

أولا: طلب تقديم العروض الصادر من المستفيد[2].

ثانيا: قرار المستفيد القاضي باستبعاد المشتكي من عملية الشراء قبيل إرساء العقد[3].

ثالثا: قرار المستفيد بإرساء العقد[4].

2.2 يقتصر الملحق الحالي على تناول الشّكاوى المتعلقة بعملية الشراء التي يقدمها أصحاب طلبات التأهيل المسبق والمناقصون على صعيد يتّصل بشراء الخدمات الاستشارية.

2.3 يستبعد المحلق الحالي المسائل أو الإشكاليات المتعلقة بمرحلة ما بعد إرساء العقد، إذ يَحكم العقد عقب توقيعه حقوق المشتري والمقاول وواجباتهما. ويجب حل الشّكاوى التي تنشأ بعد توقيع العقد ضمن الإطار التعاقدي والقانون المناسب النافذ. ويجب على المستفيد مع ذلك أن يُسارع إلى إعلام البنك الإسلامي للتنمية بأي نزاع ناشئ يتصل بالعقود من شأنه أن يتسبب باستخدام آلية تسوية النزاعات المستحدثة بموجب بنود العقد، أو تعليق العمل بالعقد، أو إلغائه، أو احتمال اللجوء إلى المحاكم. وبالإضافة إلى ذلك، يُشترط أن يقوم المستفيد بإخطار البنك الإسلامي للتنمية بإجراءاته المقترحة بشأن كيفية تسوية النزاع على نحو مُرْضٍ وبأسرع وقت ممكن، وذلك بصرف النظر عن خضوع عملية الشراء للمراجعة المسبقة أو اللاحقة التي يجريها البنك الإسلامي للتنمية.

---

1 يعني ذلك المسألة التي تبرز أثناء عملية الشراء قبل توقيع العقد.

2 يشمل ذلك مستندات العطاء الصادرة عن المستفيد، ومنها طلب تقديم العروض.

3 يعني ذلك قرار المستفيد باستبعاد المناقص من إحدى عمليات الشراء في مرحلة تسبق إرسال الإخطار بنية إرساء العقد.

4 يعني ذلك قرار المستفيد بإرساء العقد كما ورد في الإخطار بنية إرساء العقد المرسل إلى المناقصين المشاركين.

2.4 لا تُعتبر الشّكاوى مراسلات تتعلق بالحصول على إيضاحات بشأن طلب تقديم العروض أو عملية الشراء، حيث يجب التعامل مع تلك المراسلات من خلال عملية الحصول على إيضاحات كما ترد تفاصيلها في طلب تقديم العروض.

3. الطرف المعني

3.1 يجب أن يكون المشتكي "طرفًا معنيًّا". ويُعرَّف "الطرف المعني" بأنه مقدم طلب أو مناقص محتمل أو فعلي (الذين يرغبون أن يدرجوا في القوائم المختصرة)، ويُوصف مقدمو الطلبات أو المناقصون المحتملون أو الفعليون كما يلي:

أ) مقدمو الطلبات / المناقصون المحتملون: الاستشاريون المهتمون بالمشاركة في عملية التصفية، أو الذين يبدون اهتمامًا بالمشاركة من خلال الردّ على طلب تقديم العروض، إلا أنّهم لم يقدّموا بعد طلبًا أو عرضًا. يجوز لمقدمي الطلبات أو للمناقصين المحتملين الطّعن في خطابات الدعوة لتقديم مستندات التعبير عن الاهتمام أو الطّعن في عمليات طلب تقديم العروض للشراء.

ب) مقدمو الطلبات / المناقصون الفعليون: الاستشاريون المشاركون في عملية الشّراء بعد أن قدّموا طلبًا (للتأهيل المُسبق) أو عرضًا.

4. أدوار المستفيد ومسؤولياته

4.1 بهدف التشجيع على إجراء عملية شراء منفتحة ومنصفة، يجب على المستفيد أن يبذل كل الجهود الرامية إلى معالجة الشّكاوى المتعلقة بعملية الشراء، بكل موضوعية وفي الوقت المناسب، مع توخّي الشفافية والحياديّة، ومع مراعاة أحكام ا (الجزء 1، الفصل الأول، الفقرة 1.25) و(الجزء 2، الفصل الثاني، الفقرة 2.11) من التّعليمات الحالية، وأحكام الملحق الحالي.

4.2 تشمل أدوار المستفيد ومسؤولياته ما يلي على وجه التحديد:

أ) تزويد مقدم الطلب/ المناقص بمعلومات حديثة وكافية تتيح لهما فهم الأساس الذي اتّخذ المستفيد قراره بناء عليه، وبما يمكّنهما من التّوصل إلى قرار مستنير مبني على حسن الاطلاع على المعلومة بشأن تحرير شكوى للطعن بذلك القرار من عدمه.

ب) المسارعة إلى الإقرار باستلام الشكاوى.

ج) حل موضوع الشكوى بشكل سريع ومنصف.

د) الحفاظ على السرية والمعلومات المشمولة بحقوق الملكية المتعلقة بباقي مقدمي الطلبات/ المناقصين، والتي يشيرون إليها على ذلك النحو في طلباتهم/ عروضهم، بما في ذلك المعلومات التجارية والمالية وأسرار المهنة.

ه) الاحتفاظ بكامل سجلات طلبات بيان الأسباب والشكاوى وقرارات حلها.

4.3 يتعيّن على المستفيد القيام بما يلي في سياق عمليات الشراء الخاضعة للمراجعة المسبقة:

أ) سرعة إعلام البنك الإسلامي للتنمية باستلام الشكوى.

ب) تزويد البنك الإسلامي للتنمية بجميع المعلومات والمستندات ذات الصلة، لأغراض مراجعتها من البنك، بما في ذلك تزويده بمسوّدة الردّ المُعَدّ على الشكوى بمجرّد أن يصبح جاهزًا.

ج) التشاور مع البنك الإسلامي للتنمية بشكل مباشر وسريع طوال فترة مراجعة الشكوى وإجراءات حلّها.

4.4 فيما يتعلق بعمليات الشّراء الخاضعة للمراجعة المسبقة، التي يتم تعديل طلب تقديم العروض الخاص بها جرّاء المراجعة التي يجريها المستفيد للشكاوى المقدمة بشأنها، أو إذا شهدت تلك العمليات تغيير قرار المستفيد باستبعاد المشتكي من العملية، أو تغيير توصيته المتعلقة بإرساء العقد، يتعيّن على المستفيد، بمجرد استلام البنك الإسلامي للتنمية تأكيدًا خطيًّا يفيد التوصل إلى تسوية مُرضية لموضوع الشكوى، أن يقوم بما يلي:

أ) إصدار إشعار بتعديل طلب تقديم العروض، والقيام حسب الاقتضاء بتمديد المهلة الزمنية لتقديم الطلبات أو العروض.

ب) تزويد البنك الإسلامي للتنمية، في أسرع وقت ممكن، بنسخ منقّحة من تقرير تقييم الاستشاري.

4.5 لا يجوز أن ينتقل المستفيد إلى المرحلة التالية/ الطور التالي من عملية الشراء، بما في ذلك مرحلة إرساء العقد، قبل أن يتلقّى أوّلا تأكيدًا من البنك الإسلامي للتنمية حول التوصل إلى تسوية مرضية لموضوع الشكوى. ومع عدم الإخلال بهذا الشرط، وفيما يتعلق بالشكاوى التي تطعن في مستندات طلب تقديم العروض أو قرار الاستبعاد قبل إرساء العقد، ينبغي للمستفيد أن يتشاور مع البنك الإسلامي للتنمية بشأن تحديد الخطوة المناسبة، إن وُجدت، في عملية الشراء التي يجوز المضي فيها قُدُمًا بالتزامن مع النظر في الشكوى المقدمة.

5. تقديم الشكاوى المتعلقة بعملية الشراء

5.1 ينبغي تقديم الشكاوى المتعلقة بعملية الشراء من الطرف المعني، وتوجيهها إلى عناية المستفيد في الوقت المناسب، وفي المرحلة الملائمة من عملية الشراء. ويتم تعريف الوقت المناسب حسب موضوع الطعن كما يلي:

أ) الشّكاوى التي تطعن في طلب تقديم العروض الصادر عن المستفيد: ينبغي تقديم الشكوى إلى عناية المستفيد قبل ما لا يقل عن 10 أيام عمل من حلول الموعد النهائي لتقديم طلبات (التأهيل المسبق) / العروض، أو في غضون خمسة أيام عمل بعد إصدار التعديلات، أيهما يقعُ لاحقًا.

ب) الشكاوى التي تطعن في قرار المستفيد باستبعاد المشتكي قبل إرساء العقد: ينبغي تقديم الشكوى إلى عناية المستفيد في غضون 10 أيام عمل، بعد قيام المستفيد بإرسال الإخطار بالاستبعاد إلى الطرف المعني.

ج) الشكاوى التي تطعن في قرار المستفيد بإرساء العقد: يجب تقديم الشكوى إلى عناية المستفيد بعد استلام الإخطار بنية إرساء العقد، وقبل انتهاء فترة التوقف.

5.2 يجب تقديم الشّكاوى المتعلقة بعملية الشراء خطيًّا، على أن تشمل المحتويات التالية:

أ) اسم المشتكي ومعلومات الاتصال به وعنوانه.

ب) تحديد مصلحة المشتكي في عملية الشراء (وفق تعريفه الوارد في أحكام الفقرتين 1.2 و1.3 من الملحق الحالي).

ج) ذكر المشروع المحدّد، واسمه، والبلد المعني، والرقم المرجعي لعملية الشراء، والمرحلة الراهنة من مراحل عملية الشراء.

د) بيان وجود تواصل سابق بين المشتكي والمستفيد بخصوص الأمور موضوع الشكوى.

هـ) تحديد طبيعة الشكوى والأثر السّلبي المُتصوّر أن يلحق بالمشتكي.

و) بيان أوجه عدم الاتّساق أو المخالفة المزعومة لتعليمات أو إجراءات الشراء النافذة.

ز) أي معلومات أخرى يرى المشتكي أنها تتصل بموضوع الشكوى.

5.3 يجب على المستفيد أن يُقرّ خطيًّا باستلام الشّكوى في غضون ثلاثة أيام عمل. ويتعيّن على المستفيد أن يّسارع إلى إشعار البنك الإسلامي للتنمية باستلامه الشكوى بصرف النظر عمّا إذا كانت الشكوى متّصلة أم غير متّصلة بأحد أنشطة عملية الشراء التي تخضع للمراجعة المسبقة أو اللاحقة.

5.4 يتم النّظر في الشكاوى المقدمة من مجهول والتّعامل معها بناءً على أساس الموضوع الوارد فيها. وقد تخضع الشّكوى التي تتضمن مزاعم بوجود احتيال و/أو فساد لإجراءات منفصلة وإضافية.

6. الرّد على الشكوى

6.1 ينبغي للمستفيد عند التعامل مع شكوى متعلقة بعملية الشراء أن يكفل إجراء مراجعة سريعة وفعليّة لتلك الشكوى، بما في ذلك مراجعة جميع ما يتّصل بها من مستندات ووقائع وملابسات. ويجب على المستفيد أن يورد في ردّه الموجّه إلى المشتكي معلومات كافية، مع الحفاظ في الوقت نفسه على سرّية المعلومات التي صنفها مقدمي الطلبات/ العروض على أنها سرّية في طلباتهم أو عروضهم[5].

6.2 يجب أن يتم الرّد خطيًّا على الشكوى المتعلقة بعملية الشراء، وينبغي أن يتضمن الرّد العناصر التالية كحد أدنى:

أ) بيان الإشكاليات: تحديد الإشكاليات (المسائل) التي يثيرها المشتكي بما يُوجب معالجتها.

ب) الوقائع والأدلة: تحديد الوقائع والأدلة التي تُعتبر من وجهة نظر المستفيد متّصلة بحلّ موضوع الشكوى.

ج) القرار المُتّخذ مع الإشارة إلى الأساس المُعتمد في اتّخاذه: بيان طبيعة القرار المتّخذ مع الإشارة إلى الأساس المعتمد في اتخاذ ذلك القرار من قبيل الإشارة إلى أجزاء معينة من طلب تقديم العروض، أو الفقرات، أو الملاحق الواردة في تعليمات البنك الإسلامي للتنمية التي تدعم ذلك القرار. وينبغي أن يتّسم الرّد بأكبر قدر ممكن من الدّقة من حيث شرح أساس اتخاذ القرار.

د) التّحليل: تقديم شرح يوضّح كيف أن الأساس المعتمد لذلك القرار المطبق على الوقائع/ الإشكاليات التي أثارها المشتكي يقتضي بالضرورة اتخاذ ذلك القرار على وجه التحديد.

هـ) الاستنتاج: بيان واضح للحلّ المقرّر بشأن موضوع الشكوى، ووصف طبيعة الخطوات اللاحقة الواجب اتخاذها، إن وُجدت.

6.3 ينبغي للمستفيد أن يردّ على الشكوى المتعلقة بعملية الشراء في الوقت المناسب. ويتم تعريف الوقت المناسب للرّد حسب موضوع الطّعن كما يلي:

أ) الطّعن في مستندات العطاء الصادرة عن المستفيد: ينبغي أن يتم الرد على المشتكي في غضون فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى.

ب) الطّعن في قرار المستفيد باستبعاد المشتكي قبل إرساء العقد: ينبغي الرد على المشتكي في غضون فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى.

5 قد يشمل ذلك المعلومات الخاضعة لحقوق الملكية، وأسرار المهنة، والمعلومات الحسّاسة تجاريًا أو ماليًا.

ج) الطّعن في قرار المستفيد بإرساء العقد: ينبغي الرد على المشتكي في غضون فترة لا تتجاوز 15 يوم عمل من تاريخ استلام الشكوى.

7. الإجراء المُتّبع في حال تأييد موضوع الشكوى

7.1 يعتمد الإجراء، الذي قد يتّخذه المستفيد بعد تأييد الشكوى المتعلقة بعملية الشراء، على طبيعة الشكوى والمرحلة التي شهدت تقديم الشكوى فيها. وإنّ توفر الظروف والأحوال التالية أمثلة على نوع الإجراء الذي يجوز اتخاذه:

7.2 الشّكوى المتعلقة بمستندات العطاء الصادرة عن المستفيد

7.2.1 إذا أيّد المستفيد موضوع الشكوى، فيجوز له أن يقوم بما يلي:

أ) تعديل طلب تقديم العروض عن طريق تعديلها.

ب) تمديد المهلة النهائية لتقديم الطلبات (التأهيل المسبق) / العروض حسب الاقتضاء.

7.3 الشكوى المتعلقة بقرار المستفيد باستبعاد المشتكي قبل إرساء العقد

7.3.1 إذا أيّد المستفيد موضوع الشكوى، فيجوز له أن يقوم بما يلي:

أ) تغيير النتائج المترتبة على القرار المتّخذ في المرحلة السابقة من مراحل عملية الشراء.

ب) إصدار تقييم مُنقّح بالنتائج وتعميمها على جميع المشاركين من أصحاب الطلبات/ العروض.

ج) إشعار جميع المشاركين من أصحاب الطلبات/ العروض بأي تغيير يطرأ على الخطوات اللّاحقة من العملية.

7.4 الشكوى المتعلقة بقرار المستفيد بإرساء العقد

7.4.1 إذا أيّد المستفيدُ موضوع الشكوى، فيجوز له أن يقوم بما يلي:

أ) تغيير التّوصية بإرساء العقد.

ب) إصدار تقرير مُنقّح لتقييم الاستشاري بغرض الحصول على عدم ممانعة من البنك الإسلامي للتنمية (ولا يجوز للمستفيد في هذه الحال أن يقوم بإرساء العطاء قبل استلام عدم ممانعة البنك المسبقة بشأن التقرير المعدل).

ج) إشعار المناقصين المشاركين بتعديل النيّة في إرساء العقد والمُضي قُدُمًا بتعديل قرار إرساء العقد.

8. أدوار ومسؤوليات أصحاب الطلبات/ المناقصين

8.1 تشمل أدوار ومسؤوليات صاحب الطلب/ المناقص ما يلي على صعيد الشكاوى المتعلقة بعملية الشراء:

أ) الامتثال للشروط الواردة في الملحق الحالي والالتزام بما يلي تحديدًا:

1. تلبية جميع شروط الشكوى المتعلقة بعملية الشراء كما ترد في الفقرة 2.1 من الملحق الحالي.

1. تقديم الشكوى في الوقت المناسب كما يرد وصفه في الفقرة 5.1 من الملحق الحالي.
2. الحرص عند تقديم الشكوى على أن تشمل جميع المحتويات المطلوبة كما ترد في الفقرة 5.2 من الملحق الحالي.

ب) الإلمام بأحكام طلب تقديم العروض وكذلك بالأحكام الواردة في التعليمات الحالية، بما يكفل فهم القواعد الناظمة لعملية الشراء.

ج) تقديم طلب بيان الأسباب في الوقت المناسب في حال الرغبة في ذلك.

د) تقديم الشكوى إلى الكيان/ المسؤول الذي يُحدّده طلب تقديم العروض لهذا الغرض.

هـ) الحرص على أن تكون الشكوى المقدمة دقيقة قدر الإمكان في شرح الإشكاليات أو الشواغل، مع بيان المخالفة المزعومة لقواعد الشراء النفاذة.

9. أدوار البنك الإسلامي للتنمية ومسؤولياته

9.1 تشمل أدوار البنك الإسلامي للتنمية ومسؤولياته، فيما يتعلّق بالشكاوى المتعلقة بعملية الشراء المشمولة بأحكام هذا الملحق، ما يلي:

أ) الحرص على سرعة تمرير الشكاوى المقدمة للبنك الإسلامي للتنمية إلى المستفيد لمراجعتها وحلها.

ب) فيما يتعلق بعمليات الشراء الخاضعة لشرط المراجعة المسبقة، المبادرة إلى دراسة أي إجراء يقترحه المستفيد بما في ذلك ما يتعلق بإجراء استخلاص الأسباب ومحتوياته، وردّ الشكوى، واتخاذ إجراء لتصويب المخالفة المشار إليها في الشكوى، وذلك من بين جملة أمور أخرى.

ج) بخلاف الإقرار باستلام الشكوى، الإحجام عن مناقشة صاحب الطلب/ المناقص، أو التّواصل معه أثناء عملية التقييم والمراجعة، وإلى أن يتم نشر الإخطار العمومي بإرساء العقد.

الملحق (ج): إجراء المراجعة المسبقة والمراجعة اللاحقة من طرف البنك الإسلامي للتنمية

1. مقدمة

1.1 يُبرزُ الملحق الحالي محاور الوظيفة الرقابية التي يمارسها البنك الإسلامي للتنمية على عملية الشراء في معرض اضطلاعه بمسؤولياته الائتمانية. ويزاول البنك الرقابة على الشراء من خلال اعتماد نهج قائم على المخاطر، يتألف من عمليتي مراجعة مسبقة وأُخرى لاحقة لأنشطة الشراء التي يقوم المستفيد بها، فضلا عن القيام بمراجعات مستقلة إن رأى البنك الإسلامي للتنمية ضرورة القيام بها.

1.2 تُعتمَد طبيعة المشروع ومخاطر الشراء المتعلقة بالعقد المحدد كأساس للبت في إخضاع عملية الشراء للمراجعة المسبقة أو المراجعة اللاحقة. ويتولّى البنك الإسلامي للتنمية تقييم تلك المخاطر أثناء فترة تحضير المشروع، ويعاود تقييمها وتحديثها في فترة تنفيذ المشروع. ويجوز تغيير حالة المشروع أو العقد، وجعله خاضعًا للمراجعة المسبقة بدلا من المراجعة اللاحقة في ظروف وأحوال معيّنة يرد وصفها تاليًا.

2. إجراءات اختيار الاستشاري

2.1 يستعرض البنك الإسلامي للتنمية إجراءات اختيار الاستشاريين الذين اقترح المستفيد الاستعانة بهم لتنفيذ المشروع، بهدف ضمان الامتثال لما يلي:

أ) هذه التوجيهات.

ب) خطة الشراء المقترحة وعلى النحو الذي اتفق عليه المستفيد والبنك الإسلامي للتنمية.

ج) خطة التنفيذ وجدول الصرف الواردين في اتفاق التمويل.

2.2 يبلغ المستفيد البنك الإسلامي للتنمية على الفور بأي تأخير أو تغييرات أخرى في جدولة إجراءات الاختيار والتي يمكن أن تؤثر بصورة ملحوظة على التنفيذ الناجح والآني للمشروع، كما يتفق المستفيد مع البنك الإسلامي للتنمية على التدابير التصحيحية في حالة حدوث ذلك.

3. المراجعة المسبقة

3.1 تطبق الأحكام التالية فيما يتعلق بجميع العقود التي تزيد قيمتها عن المبلغ الوارد في خطة الشراء (والمشار إليه في اتفاق التمويل)[6]:

أ) قبل الدعوة إلى تقديم العروض، وحتى يجري البنك مراجعته ومنح عدم الممانعة، يقدم المستفيد إلى البنك الإسلامي للتنمية تقديرات التكلفة المقترحة، والقائمة المختصرة للاستشاريين، وطلب تقديم العروض. ولا يجوز للمستفيد إجراء أي تعديلات على القائمة المختصرة أو أي مستندات أخرى بعد موافقة البنك الإسلامي للتنمية عليها. يتطلب أي تعديل إضافي الحصول المسبق على عدم الممانعة من البنك الإسلامي للتنمية قبل إصدار طلب تقديم العروض إلى الاستشاريين المختارين.

ب) يستخدم المستفيد التقرير النموذجي لتقييم عروض الاستشاريين الذي أصدره البنك الإسلامي للتنمية

6 يجوز لخطة الشراء أن تسمح، فيما يتعلق بالعقود التي تقل قيمتها عن حد معين، للمستفيد بالمضي قدمًا في اختيار الاستشاريين دون مراجعة مسبقة من البنك الإسلامي للتنمية، شريطة عند تلقي الشكاوى أثناء فترة التوقف. في مثل هذه الحالات، يتحول العقد من مراجعة لاحقة إلى مراجعة مسبقة (انظر الملحق ب). يجوز لمثل تلك العقود التي تقل عن الحد المحدد أن تخضع للمراجعة اللاحقة من البنك الإسلامي للتنمية.

من أجل تقييم عروض الاستشاريين.

ج) في حالة استخدام الاختيار على أساس الجودة والتكلفة أو الاختيار على أساس أقل تكلفة أو الاختيار على أساس الميزانية الثابتة، يبدأ المستفيد بفتح العروض الفنية وإعداد محضر إجراءات الفتح والتوقيع عليه، بينما يبقي المستفيد العروض المالية مغلقة ويحتفظ بها في مكان آمن.

د) بعد تقييم العروض الفنية، يزود المستفيد البنك الإسلامي للتنمية بتفاصيل التقييم الفني (والتي تشمل جزءًا من تقرير تقييم الاستشاري). وإذا قرر البنك الإسلامي للتنمية بأن التقييم الفني لا يتسق مع أحكام طلب تقديم العروض، يخطر المستفيد بأسرع ما يمكن بهذا القرار، مُبيّناً الأسباب التي حملته على ذلك. وخلاف ذلك، يمنح البنك عدم ممانعته على توصيات تقرير التقييم الفني. كما يطلب المستفيد عدم ممانعة البنك الإسلامي للتنمية في حالة أوصى تقرير التقييم الفني برفض كافة العروض المقدمة.

هـ) وعندما يكون السعر عاملاً في اختيار الاستشاري، يقوم المستفيد بالمضي قدمًا في فتح مظاريف العرض المالي علنًا بعد تلقي عدم ممانعة البنك الإسلامي للتنمية على التقييم الفني، ثم يشرع المستفيد في إعداد التقييم المالي وفقًا لأحكام طلب تقديم العروض.

و) يخطر المستفيد البنك الإسلامي للتنمية إذا احتاج إلى تمديد فترة صلاحية العرض (وفقًا لطلب تقديم العروض) لكي ينهي إجراءات التقييم أو يحصل على الموافقات والتراخيص اللازمة أو يرسي العقد. وإذا تجاوزت فترة المد الأولى 28 يومًا، ينبغي أن يكون المستفيد قد حصل على عدم ممانعة البنك الإسلامي للتنمية مسبقًا، كما هو الحال بالنسبة لجميع التمديدات اللاحقة، بغض النظر عن مدتها.

ز) يقدم المستفيد إلى البنك الإسلامي للتنمية، للمراجعة والحصول على عدم ممانعته، تقرير الاستشاري المشترك لتقييم العروض وتوصياته بشأن الشركة التي نجحت وحصلت على مجموع الدرجات الأعلى في التقييم المشترك.

ح) يدعو المستفيد الشركة المختارة لإجراء مفاوضات معها، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك الإسلامي للتنمية، حتى يرسي العقد على الشركة إذا نجحت المفاوضات.

ط) بعد إكمال المفاوضات ومسودة العقد، يقدم المستفيد مسودة العقد المتفاوض عليه ليراجعها البنك ويعلق عليها. كما يسلط المستفيد الضوء على التغييرات، إن وجدت، التي طرأت على الشروط والأحكام والتي بموجبها أُطلِقَت دعوة تقديم العروض، مع إيضاح سبب ملائمة وضرورة هذه التغييرات.[7]

ي) إذا قرر البنك الإسلامي للتنمية أن العقد المتفاوض عليه لا يمتثل لأحكام طلب تقديم العروض، يخطر المستفيد بأسرع ما يمكن بهذا القرار، مُبيّناً أسباب ذلك، ويجوز له أن يطلب من المستفيد تعديل العقد بالتشاور مع الشركة المختارة. وخلاف ذلك، يمنح البنك الإسلامي للتنمية عدم ممانعته على العقد المتفاوض عليه، ويفوض المستفيد بإرسال الإخطار بنية إرساء العقد وبدء فترة التوقف (انظر الملحق ب). وعند انتهاء فترة التوقف، أو إن أمكن، عند استكمال جميع الإجراءات التي تمخض عنها بنجاح، يمضي المستفيد قدمًا في عملية إرساء العقد والتوقيع عليه.

ك) بعد التوقيع على العقد، يزود المستفيد البنك الإسلامي للتنمية بنسخة مصدقة من العقد النهائي مع أول طلب صرف بموجب العقد.

7 على سبيل المثال، إذا نتج عن العقد المتفاوض عليه استبدال أي موظفين فنيين الرئيسيين أو إذا أدى إلى تغييرات جوهرية في الاختصاصات (الشروط المرجعية) والعقد المقترح في الأصل

ل) ينشر المستفيد إخطار إرساء العقد وفقًا لأحكام (الجزء 2، الفصل الثاني، الفقرة 2.13).

م) يخضع وصف العقد وقيمته واسم الشركة للإفصاح العام من البنك الإسلامي للتنمية، وذلك بمجرد أن يؤكد المستفيد على إرساء العقد.

4. تعديل العقد أو تحويره أو تمديده

4.1 في حالات المراجعة المسبقة، وقبل إعطاء الموافقة على تمديد الإطار الزمني المنصوص عليه للعقد أو الموافقة على أي تعديل جوهري في نطاق الخدمات الاستشارية أو استبدال الموظفين الفنيين الرئيسيين أو التنازل عن أي من اشتراطات العقد أو إجراء أي تغييرات في العقد من شأنها أن ترفع منفردة أو مجتمعة، مع كافة طلبات التغيير أو التحوير الصادرة مسبقًا، المبلغ الأصلي للعقد بأكثر من 15 في المائة، يخطر المستفيد البنك الإسلامي للتنمية بالتمديد أو التعديل أو الاستبدال أو التنازل أو التغيير المقترح مبينًا الأسباب، وذلك ليجري البنك مراجعته ويمنح عدم ممانعته. أما في حالة قرر البنك الإسلامي للتنمية أن التغيير المقترح قد يكون غير متسق مع أحكام اتفاق التمويل، يبلغ المستفيد فورًا، مع بيان الأسباب التي حملته على اتخاذ ذلك القرار. ويرسل المستفيد نسخة من التعديلات المقترحة والموقعة على العقد إلى البنك الإسلامي للتنمية ليحتفظ بها في سجلاته.

5. المراجعة اللاحقة

5.1 بالنسبة لجميع العقود التي لا تخضع لأحكام الفقرة 3 من هذا الملحق، والتي تقل عن الحد الوارد في بخطة الشراء (واتفاق التمويل)، يحتفظ المستفيد بجميع الوثائق ذات الصلة بكل عقد أثناء فترة تنفيذ المشروع وبعد تاريخ إغلاق اتفاق الشراء بحوالي عامين. وتتاح هذه الوثائق لفحص البنك الإسلامي للتنمية أو مدققيه المستقلين. كما تتضمن الوثائق، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ) العقد الأصلي الموقع وجميع التعديلات اللاحقة

ب) تحليل المقترحات والتوصيات الخاصة بالجائزة

ج) بالنسبة للعقود الممنوحة على أساس نظام الضمان الاجتماعي، يجب أن تتضمن السجلات ما يلي:

1. مبررات استخدام أسلوب الاختيار المعني
2. مؤهلات الاستشاري/الاستشاريين وخبرته/خبراتهم
3. أصل العقد الموقع

5.2 يزود المستفيد البنك الإسلامي للتنمية، فور توقيعه وقبل عملية السحب الأولى للأموال من حساب التمويل بموجب هذا العقد، بنسخة واحدة معتمدة من العقد، وتحليل العروض، وتوصيات إرساء العقد. كما يزود المستفيد البنك الإسلامي للتنمية بأي وثائق أخرى ذات صلة بالطلب، بينما يحتفظ البنك الإسلامي للتنمية بالحق في إجراء مراجعة لاحقة لهذه المستندات، في أي وقت قبل تاريخ الدفعة الأولى أو بعده.

6. تغيير تصنيف المشروع من خاضعٍ للمراجعة اللاحقة إلى آخر خاضعٍ للمراجعة المسبقة

6.1 يُصبح العقدُ الذي لم تتجاوز تكلفته التقديرية الحدّ الأقصى الذي نص على البنك الإسلامي للتنمية في خطة الشراء خاضعًا للمراجعة المسبقة إذا تجاوز سعر العرض الأقل تقييمًا هذا الحد. ويجب تقديم جميع مستندات العطاء التي تم البت فيها، بما تشمل وتقرير تقييم الاستشاري والتوصية بالإرساء إلى البنك الإسلامي للتنمية لكي تُجرى مراجعته المسبقة، وتصدُر عدم الممانعة قبل أن يتمّ إرسال الإخطار بنية إرساء العقد.

6.2 وعلى النقيض من ذلك، إذا اتّضح أن سعر العرض الفائز ظل دون الحد الأقصى المُوجب لإخضاع العقد للمراجعة المسبقة، فتستمر عملية المراجعة اللاحقة كما هو مخطط لها.

6.3 يجوز في ظروف معيّنة أن يشترط البنك الإسلامي للتنمية التقيد بإجراءات عملية المراجعة المسبقة للعقد الذي لم يتجاوز الحد الأقصى المُوجب للمراجعة المسبقة، بحيث تتضمن الحالات التالية:

أ) الشكوى المقدمة ذات طابع خطير

ب) ضرورة تعديل خطة الشراء من طرف المستفيد، ورفعها إلى البنك للمراجعة وعدم الممانعة، إذا اقتضى الأمر تغيير طريقة الشراء، جرّاء ارتفاع التّكاليف أو انخفاضها عمّا كان مقدّرًا في البداية، كما يحصل في المنافسة الوطنية المفتوحة أو المنافسة الدولية المفتوحة، أو العكس.

7. ترجمة الوثائق

7.1 في حالة خضوع العقود للمراجعة المسبقة، وإذا سُمح للمناقصين الوطنيين تقديم عروضهم بلغتهم الأم (بخلاف اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية)، ومن باب تيسير إجراء المراجعة من طرف البنك الإسلامي للتنمية، فيجب أن يقوم المستفيد أيضا بتزويد البنك بترجمة معتمدة للعرض، وبتقرير تقييم الاستشاري ومسودة العقد، أو العقد الموقَّع باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو العربية. كما تقدم ترجمات معتمدة إلى البنك الإسلامي للتنمية لإجراء أي تعديلات لاحقة على هذه العقود.

7.2 إذا سُمح للمناقصين الوطنيين تقديم عروضهم بلغتهم الأم (بخلاف اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية)، ومن باب تيسير إجراء المراجعة من طرف البنك الإسلامي للتنمية، فيجب أن يقوم المستفيد أيضا بتزويد البنك بترجمة معتمدة للعرض الفائز، وبتقرير تقييم الاستشاري ومسودة العقد، أو العقد الموقَّع وغير ذلك من الوثائق التي يطلبها البنك الإسلامي للتنمية لأسباب معقولة.

8. الخطأ في عملية الشراء

8.1 يجوز للبنك الإسلامي للتنمية أن يُعلن عن وجود خطأ في عملية الشراء لأي من الأسباب الواردة في (الجزء 1، الفصل الأول، الفقرة 1.20). ويجب على البنك أن يسارع إلى إشعار المستفيد بمثل ذلك القرار. وتتضمن أسباب إعلان حالة الخطأ في الشراء، الحالة - التي يُقرر البنك فيها بأنه لم يتم شراء خدمات الاستشاري، ما يلي:

أ) الإجراءات والأساليب المتفق عليها كما ترد في خطة الشراء و/أو اتفاق التمويل و/أو التعليمات الحالية.

ب) الإجراءات والأساليب المتفق عليها والواردة في خطة الشراء التي أبدى البنك الإسلامي للتنمية عدم ممانعته بشأن تطبيقها.

ج) إذا كان العقد غير متّسق مع الإجراءات والأساليب المتفق عليها في اتفاق التمويل و/أو في التعليمات و/أو في خطة الشراء.

٩. سجلات المستفيد

9.1 فيما يتعلق بالعقود الخاضعة للمراجعة المسبقة والمراجعة اللاحقة، يجب على المستفيد أن يحتفظ بجميع المستندات المتعلقة بكل عقد أثناء مراحل اختيار الاستشاري، وإرساء العقد، وتنفيذ المشروع، وذلك لمدة سنتين بعد تاريخ إغلاق اتفاق التمويل. ويجب أن تشمل مجموعة المستندات الوثائق التالية، ومن دون أن تقتصر عليها:

أ) جميع الطلبات و/أو العروض الأصلية.

ب) تقرير تقييم الاستشاري، والتوصية بإرساء العقد وجميع الوثائق المتعلقة بتلك الخطوات أو المساندة لها.

ج) النسخ الأصلية الموقعة من كل عقد مبرم، وجميع التعديلات المدخلة عليه لاحقاً، وملاحق العقد.

د) جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بتنفيذ العقد، بما فيها مستندات وفواتير الدفع أو شهادات السّداد.

9.2 بالنسبة إلى العقود التي تم إرساؤها بطريقة التّعاقد المباشر (التّلزيم)، يجب أن تشمل الوثائق التي يحتفظ المستفيد بها مبرّرات اللجوء إلى تلك الطريقة، والقدرات الفنية والمالية للشركة التي وقع الاختيار عليها، والنسخة الأصلية الموقّعة من العقد المبرم. ويجب على المستفيد أن يُزوّد البنك بتلك الوثائق عند الطلب لأغراض معاينتها من طرف البنك أو من طرف الاستشاريّين أو المدقّقين التّابعين له.

الملحق (د): أنواع العقود والأحكام الأساسية

1. أنواع العقود

1.1 يستخدم البنك الإسلامي للتنمية عدة أنواع من العقود النموذجية أو القياسية للخدمات الاستشارية:

أ) عقود المبلغ الإجمالي المقطوع للتكليفات المعقدة

ب) عقود المبلغ الإجمالي المقطوع للتكليفات البسيطة

ج) العقود محددة المدة للتكليفات المعقدة

د) العقود محددة المدة للتكليفات البسيطة

هـ) عقود المبلغ الإجمالي المقطوع والعقود محددة المدة للاستشاريين من الأفراد.

1.2 يستخدم المستفيدون عادةً هذه العقود النموذجية أو القياسية للخدمات الاستشارية التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية. وفي الحالات النادرة عندما لا يمكن الاستعانة بتلك العقود نتيجة لعدم وملاءمتها لتكليف استشارية محددة، يجوز استخدام نموذج عقد مختلف بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من البنك الإسلامي للتنمية.

1.3 في حالات محددة، وإذا توفرت مبررات كافية لتعظيم القيمة مقابل التكلفة، يجوز للمستفيد استخدام أنواع خاصة من العقود، مثل عقود مقدم الأتعاب و/أو عقود الرسوم في حالات الطوارئ و/أو الاتفاقات الإطارية و/أو العقود القائمة على الأداء، شريطة الحصول على عدم الممانعة المسبقة من البنك الإسلامي للتنمية. في مثل هذه الحالات، تفصل خطة الشراء المعنية الشروط التي تطبق أساليب التعاقد بموجبها. كما يزود المستفيد البنك الإسلامي للتنمية بمسودة أي عقد أو اتفاق مقترح من هذا القبيل، ويحصل على عدم ممانعة البنك الإسلامي للتنمية على استخدامها، وإن أمكن، على عملية الاختيار المتخصصة ذات الصلة.

1.4 بالنسبة للعقود الخدمات الاستشارية النموذجية أو القياسية، يرد وصف أحكام العقد الرئيسية في الشروط العامة للعقد، والتي تعتبر قياسية ولا يجوز تغييرها. كما تفصل الأحكام الخاصة بالتكليف وأي تعديلات على الشروط العامة للعقد في شروط العقد الخاصة/المخصصة. ودائمًا ما يكون العقد النموذجي جزءًا من طلب تقديم العروض.

1.5 تحتوي جميع عقود الخدمات الاستشارية، سواء كانت نموذجية أم لا، على الأحكام التالية:

أ) تمهيد-ديباجة يوضح حاجة المستفيد إلى الخدمات الاستشارية ويؤكد جاهزية وقدرة الاستشاري على تقديم هذه الخدمات

ب) الأحكام المتعلقة بشروط الأهلية

ج) قائمة الوثائق التي تشكل العقد

د) تعريفات وتفسيرات للمصطلحات الأساسية المستخدمة في العقد

هـ) تاريخ البدء والموعد النهائي لاستكمال الخدمات الاستشارية

و) تأجيل العقد وإلغاءه، بناءً على إشعار من المستفيد أو في حالة إعمال بند القوة القاهرة، وما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات لكل طرف

ز) دخول العقد حيز التنفيذ

ح) أحكام تعديل العقد

ط) حقوق الأطراف والتزاماتهم ومسؤولياتهم، بما يشمل حالات تعويض طرف لآخر

ي) الأحكام التي تحكم التغييرات تطرأ على وضع الاستشاري أو تنظيم عمله خلال الفترة المشمولة بالعقد

ك) توضيح المتطلبات الضريبية التي تفرضها الدولة التي ينفذ بها المشروع على الاستشاري

ل) تحديد التأمينات التي سيحصل الاستشاري عليها

م) الأحكام المتعلقة بملكية المستندات الصادرة بموجب العقد

ن) موظفو الاستشاري وأي نظراء مستفيدين

س) إسناد الخدمات الاستشارية أو أي جزء منها إلى الاستشاريين من الباطن؛

ع) دفع الرسوم والمصاريف القابلة للسداد للاستشاري وطريقة الدفع؛

ف) إجراءات تسوية النزاعات

ص) لغة العقد والقانون الساري

ق) عناوين المستفيد والاستشاري لغرض إرسال الإخطارات الرسمية

2. طرق دفع تكاليف الخدمات الاستشارية

2.1 تختلف طرق دفع تكاليف الخدمات الاستشارية وفقًا لنوع الخدمة الاستشارية المقدمة ودرجة المرونة أو الضوابط اللازم التقييد بها. عادةً ما يتم الدفع باستخدام أي من النماذج التالية أو مجموعة منها.

2.2 عقد المبلغ الإجمالي المقطوع (عقد السعر الثابت):

2.2.1 يعتمد هذا النوع من العقود على مبلغ مقطوع يمثل إجمالي المبلغ المستحق مقابل تقديم الخدمات الاستشارية. يُحَدد هذا المبلغ بناءً على تقديرات لوقت كافة موظفي الاستشاري والتكاليف القابلة للسداد. كما يحتوي العقد على تفاصيل هذه المكونات الرئيسية.

2.2.2 تُستخدم العقود المبلغ الإجمالي المقطوع في الأساس للتكليفات، حيث يكون مضمون الخدمات الاستشارية ومدتها ومخرجاتها المطلوبة محددة بوضوح، وبالتالي يسهل وصفها وتحديد حجمها. يفضل البنك الإسلامي للتنمية استخدام هذا النوع عند إجراء دراسات الجدوى، وإعداد التصميم، وتحديد الخدمات الهندسية التفصيلية

2.2.3 تتم عملية الدفع عن طريق مبالغ إجمالية مقطوعة تسدد بصورة دورية بناءً على التسليمات المحددة للخدمات الاستشارية، على النحو المبين في جدول الدفع.

2.3 العقود محددة المدة (الأجر مقابل الوقت المخصص لكل موظف لإنجاز عمل ما والتكاليف القابلة للاسترداد):

2.3.1 يستخدم هذا النوع من العقود عندما يصعب تحديد نطاق الخدمات الاستشارية ومدتها، إما لأن الخدمات الاستشارية مرتبطة بأنشطة الأطراف الأخرى في المشروع أو لأن المدخلات التي يقدمها الاستشاريين لتحقيق الأهداف المرجوة والتي، بحكم الضرورة، توزع على مراحل زمنية. وبغض النظر عن البنود القابلة للسداد، يعتمد أجر

الاستشاري بموجب هذا النوع من العقود على المبالغ المعقولة للأجور الزمنية الخاصة بموظفي الاستشاري، التي تُحدد وفقًا للتخصص والفئة والتي ترد في الجدول الزمني للعقد المعني. يعد هذه العقود النوع الأكثر ملاءمة عند العاقد على خدمات إشراف أو دراسات مطولة أو مساعدة فنية أو تدريب.

2.3.2 يُقصد بالأجور الزمنية قيمة الأجور الشهرية للموظفين، والتي تشمل رواتب الموظفين، والاستحقاقات الاجتماعية، والتكاليف، والنفقات العامة، والأرباح. ويتضمن هذا النوع من العقود الحد الأقصى لإجمالي عدد الدفعات التي سيتم سدادها للاستشاري، حيث يشمل هذا الحد الأقصى احتياطي الطوارئ لتغطية الأعمال والنفقات غير المتوقعة وبند لتعديل الأسعار، حيثما كان ذلك مناسبًا.

2.4 عقد مقدم الأتعاب و/أو عقد الرسوم في حالات الطوارئ:

2.4.1 عادة ما يستخدم الاستشاريين الماليين (مثل البنوك أو الشركات المالية) عقود الاستبقاء وعقود الرسوم في حالات الطوارئ. يشمل أجر الاستشاري على مقدم أتعاب ورسوم إكمال الأعمال بنجاح، وعادةً ما تخضع عملية دفع رسوم إكمال الأعمال للأحداث المتفق عليها أو الإنجازات الواضحة.

2.5 عقد التسليم غير محدد المدة:

2.5.1 يُستخدم هذا العقد عندما يحتاج البنك الإسلامي للتنمية إلى خدمات متخصصة "بالطلب"، تشمل تقديم المشورة بشأن نشاط معين، بحيث لا يمكن تحديد مدى الخدمة، أو توقيتها مسبقًا. ويشيع استخدامه لتعيين "الاستشاريين" على قوة المشروعات المعقدة (مثل لجنة السدود)، والمحكمين الخبراء لهيئات حل النزاعات. كما تستخدم لإجراء الإصلاحات المؤسسية، والحصول على المشورة ذات الصلة بعمليات الشراء، وتشخيص الخلل الفني وإصلاحه، إلخ. وعادة ما تكون مدة العقد سنة أو أكثر. يتفق البنك الإسلامي للتنمية والشركة على أسعار الوحدات التي ستدفع للخبراء، ويتم سداد الدفعات بناءً على وقت العمل الفعلي.

2.5.2 تقدم الشركات المؤهلة الخدمات، وذلك من خلال الاستعانة بقائمة من الخبراء المقترحين اللذين تلتزم بإتاحتهم في خطابات النوايا استجابةً لمعايير الاختيار الواردة في طلب التعبير عن الاهتمام والتي تركز على المؤهلات والخبرات ذات الصلة للخبراء المطلوبين. كما يحدد المستفيدون بعد ذلك قائمة طويلة من الخبراء المؤهلين. ويتفق المستفيد والشركات على الرسوم المحددة مسبقًا التي سيتم دفعها للخبراء وعلى الشروط النموذجية للعقد، حيث يتم سداد الدفعات بناءً على وقت العمل الفعلي. يتم اختيار الخبراء من القائمة الطويلة بناءً على عقد "التوريد" مع تحديد الشروط المرجعية للتكليف وبناءً على التقييم النوعي/ المقارنة بين السير الذاتية للخبراء المقترحين أو مبلغ الأتعاب. ويتم توقيع عقد منفصل لكل تكليف.

2.6 العقد القائم على الأداء:

2.6.1 يستخدم العقد القائم على الأداء لتعزيز تسليم مخرجات الخدمات الاستشارية، وبالتالي تحسين القيمة مقابل التكلفة. وتسدد الدفعات للاستشاري عند تحقيق منجزات محددة تدل على إكمال أو إنهاء تسليمات معينة للمشروع (على سبيل المثال، نتائج أو مخرجات محددة في تصميم المشروع وأطر الرصد). تكون منجزات العقد محددة بوضوح وقابلة للقياس حتى يمكن رصدها والتحقق منها. ويتم الاتفاق على المنجزات ومؤشرات التحقق من إكمالها مع الاستشاري أثناء المفاوضات على العقد. تعتمد سهولة التحقق من المنجزات على طبيعة المشروع، حيث تكون واضحة نسبيًا في مشروعات التشييد والبناء، بينما تتسم بالصعوبة في مشروعات تعزيز المؤسسات. في حالة صعوبة التحقق، يتم اللجوء لحل وسط يجمع بين العقود محددة المدة والعقود القائمة

على الأداء، عندئذ تقسم الدفعات التي تُسدد للاستشاري، فيحصل على نسبة عند إكمال المدخلات وأخرى وفقًا لإكمال واحدة أو أكثر من المنجزات "الاستراتيجية" التي غالبًا ما ترد في الجزء الأخير من العقد.

3. أحكام الدفعات

3.1 تخضع عملية تسديد الدفعات للاستشاري لأحكام واردة صراحة في العقد، مع توضيح تفاصيل الدفعات، والعملات المستخدمة في سداد الدفعات، وأسعار الصرف ذات الصلة، والنسب مستحقة الدفع بالعملات المحلية والأجنبية

3.2 المبلغ الإجمالي المقطوع:

3.2.1 بموجب عقود المبلغ الإجمالي المقطوع، تُسدَد الدفعات بناءً على الجدول الزمني المتفق عليه أو جدول التقدم المحرز ذي الصلة بالمخرجات (التسليمات)، والذي يعرض مراحل إنجاز التكليفات أو مختلف مراحل استيفاء الخدمات الاستشارية (مثل التقارير، والرسومات، جداول الكميات، ومستندات العطاءات، والبرمجيات).

3.3 محددة المدة:

3.3.1 بموجب العقود محددة المدة، تُسدد أتعاب الاستشاري والنفقات القابلة للسداد من خلال دفعات تُدفع شهريًا أو على فترات زمنية أخرى يتفق عليها.

3.4 مقدمات الحشد:

3.4.1 يسمح البنك الإسلامي للتنمية بتسديد مقدم من الدفعات للاستشاري، بموجب جميع أنواع العقود. فيتم دفع مقدم مقابل إصدار بنك تجاري، معتمد من المستفيد والبنك الإسلامي للتنمية، لضمانات غير قابلة للإلغاء وغير مشروطة بمبلغ يساوي مقدم الحشد.

3.4.2 عندما تشترك مؤسسة أخرى لتمويل التنمية[8] في تمويل أتعاب الاستشاري و/أو النفقات القابلة للسداد، يكون الضمان مستحق الدفع وفقًا لمتطلبات المؤسسة.

3.4.3 يغطي مقدم الحشد جزءًا معقولًا من تكاليف الحشد التي تسدد للاستشاري. يعد تباين نسبة دفعات الحشد إلى إجمالي سعر العقد مرهونًا بطبيعة التكليف المعنية. ويتراوح عادة بين 10%-20%، بحيث لا يتجاوز بأي حال من الأحوال الـ 20%. كما يشمل العقد وصفًا واضحًا لآلية استرداد المقدم.

4. تعديل الأسعار

4.1 عادةً ما يسمح البنك الإسلامي للتنمية بزيادة تكلفة الخدمات الاستشارية أو رفع أسعارها بسبب التضخم خلال مدة ثمانية عشر شهرًا تبدأ من تاريخ تقديم العرض. أما في حالة استمرت الخدمات الاستشارية لأكثر من ثمانية عشر شهرًا، تجرى تعديلات الأسعار بسبب التضخم من خلال تطبيق معادلة بارامترية مبنية على المؤشرات المنشورة ذات الصلة، على النحو الوارد في العقد. يجوز أن تتضمن العقود التي تقل مدة تنفيذها عن ذلك بندًا لتعديل الأسعار عندما يكون من المتوقع ارتفاع نسب التضخم المحلي و/أو الأجنبي، و/أو عندما لا يمكن التنبؤ به

8 تتكون من أعضاء فريق التنسيق العربي الذي يضم صندوق أبو ظبي للتنمية، وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، والصندوق السعودي للتنمية، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا.

5. شروط الأهلية

5.1 يقع في صميم السياسة المعتمدة لدى البنك الإسلامي للتنمية أن ينصّ طلب تقديم العروض، دون مواربة، على أنّ الخدمات الاستشارية التي يوردها الاستشاري، وشركاؤه، والاستشاريون من الباطن تلتزم، بصرامة، مع شروط الأهلية الواردة في (الجزء 1، الفصل الأول، الفقرة 1.11).

6. مساهمات المستفيد

6.1 يجوز أن يعين المستفيد أعضاءً من موظفيه المتخصصين الذين يتمتعون بقدرات مختلفة لإنجاز التكليف. ويتضمن العقد المبرم بين المستفيد والاستشاري التفاصيل التي تنظم هؤلاء الموظفين، الذين يشار إليهم بالموظفين النظراء، إلى جانب التفاصيل التي تحكم التسهيلات التي يوفرها المستفيد، مثل السكن، والمساحات المكتبية، والسكرتارية، والمرافق، والمواد، والمركبات. ويوضح العقد الإجراءات التي يجوز أن يتخذها الاستشاري إذا تعذر تقديم أي من العناصر المعنية أو إذا لزم إلغائها أثناء إنجاز التكليف، كما يرد في العقد التعويض الذي سيحصل عليه الاستشاري في مثل هذه الحالة.

7. المسؤولية المهنية

7.1 من المتوقع أن يتوخى الاستشاري العناية الواجبة عند إنجاز التكليف، بما يتماشى مع آداب المهنة ومعاييرها. وبما أن مسؤولية الاستشاري تجاه المستفيد مرهونة بالقانون الساري، فلا يلزم أن يتطرق العقد لهذه النقطة، شريطة عدم رغبة الأطراف في الحد من هذه المسؤولية. ففي تلك الحالة، يتأكد الأطراف من التقييدات التالية: (أ) لا يوجد أي تقييد مفروض في حالة وقوع أي إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من الاستشاري؛ (ب) ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تقل مسؤولية الاستشاري تجاه المستفيد على عن مضاعف القيمة الإجمالية للعقد الواردة في طلب تقديم العروض وفي الشروط الخاصة للعقد (يختلف مبلغ هذا التقييد باختلاف الحالة)؛ و(ج) يطبق أي تقييد من هذا النوع على مسؤولية الاستشاري تجاه العميل فحسب، ولا يغطي مسؤولية الاستشاري تجاه أطراف الثالثة.

الملحق (هـ): الاتفاق الإطاري

1. مقدمة

1.1 يكمل هذا الملحق الأحكام الواردة في (الجزء 2 – الفصل الثاني – الفقرة 2.15)، ويقدم الحد الأدنى من المتطلبات لإبرام اتفاق إطاري في سياق العقود الممولة من البنك الإسلامي للتنمية.

2. المتطلبات

2.1 يجوز للمستفيد إعداد اتفاق إطاري مع الشركات التي لديها القدرة على تسليم الخدمات الاستشارية محددة بعد موافقتها مقدمًا على الشروط والأحكام المعمول بها، والتي تتضمن عادة الأتعاب أو معدل الرسوم أو آلية التسعير.

2.2 يجوز أن يكون الاتفاق الإطاري معد مسبقًا ضمن أحد العمليات التي يجريها البنك الإسلامي للتنمية أو أن يكون قد تم إعدادة حديثًا في إطار واحدة من عمليات البنك الحالية من أجل استخدامه في عملية أخرى:

أ) القائم مسبقًا: يكون البنك الإسلامي للتنمية على اقتناع بأن تقييم الاتفاق الإطاري الحالي للمستفيد يتوافق مع مبادئ الشراء الأساسية للبنك الإسلامي للتنمية.

ب) الجديد: يمتثل الاتفاق الإطاري الجديد الذي أنشأه المستفيد لتعليمات الشراء الحالية.

2.3 لا تتمتع الشركات التي تم إرساء الاتفاق الإطاري عليها بأي ضمان بشأن أي عقود توريد. ويتناسب عدد الشركات الحاصلة على اتفاقيات إطارية مع الطلب المتوقع، وبذلك يُتاح لجميع الشركات ذات الصلة بالاتفاق الإطاري فرصة للحصول على عقود توريد.

3. الأطراف

3.1 يجوز إبرام الاتفاق الإطاري مع مورد واحد أو مع عدة موردين لشراء الخدمات الاستشارية ذاتها، على أن يقرر المستفيد الاستراتيجية المناسبة بناءً على ظروف السوق ومتطلباته.

3.2 يقتصر استخدام الاتفاقات الإطارية على جهة التوريد الخاصة بالمستفيد والشركة (الشركات) أحد أطراف الاتفاق الإطاري. عندما تكون عدة جهات شراء طرفًا في الاتفاق الإطارية، يُعيّن كيانًا رئيسيًا للتصرف نيابة عن مجموعة الكيانات، على أن يتم ذكر جميع الكيانات أعضاء المجموعة في مستندات الشراء وقت طرحها في السوق. تحدد كل جهة شراء على حدة في عقود التوريد.

4. إعداد الاتفاق الإطاري

4.1 لإعداد الاتفاق الإطاري، يستخدم المستفيد المنافسة المفتوحة لإجراء عمليات الشراء مع تقديم مستندات الشراء الملائمة. وبمجرد إعداد الاتفاق الإطاري، لن يحتاج المستفيد إلى الإعلان المفتوح عن فرص العقود الفردية التي يتم منحها كعقود توريد.

4.2 تتضمن المعلومات الإضافية في مستندات الشراء كحد أدنى ما يلي:

أ) وصف الخدمات الاستشارية المقرر تغطيتها بموجب الاتفاق الإطاري.

ب) تقدير للحجم/النطاق الإجمالي للخدمات الاستشارية التي يجوز إبرام عقود توريد بشأنها، وإلى أقصى حد ممكن، يتعين تقدير حجم/نطاق وتواتر العقود المذكورة التي يتم إرساؤها بموجب الاتفاق الإطاري.

ج) معايير التأهيل والتقييم ومنهجية التقييم.

د) شروط وأحكام العقد السارية على عقود التوريد المقدمة بموجب الاتفاق الإطاري، والتي يجب أن تتضمن ما يلي:

1. بيان يفيد أن العمولات أو الرسوم أو آلية التسعير وأي تكاليف أخرى مرتبطة بها يتم الاتفاق عليها مع كل شركة، وأنها صالحة طوال مدة سريان الاتفاق الإطاري.
2. بيان يوضح أن المستفيد سوف يُشرك الشركات المتعاقد معها ضمن الاتفاق الإطاري على النحو المطلوب من خلال العقود التي يتم إبرامها بموجب عقود التوريد الناشئة ضمن الاتفاق الإطاري.
3. بيان يشير إلى أن الاتفاق الإطاري:

- قائمة مغلقة (وهو الحال عادة)، وتظل عناصرها دون تغيير طوال مدة الاتفاق (بخلاف الشركات التي تتم إزالتها من القائمة، لا يجوز إضافة شركات إضافية أو بديلة). أو
- قائمة مفتوحة مع تقديم خطة تفصيلية لعملية الاختيار.

1. ما يفيد بأنه لا يوجد ضمان للحصول على عقد توريد ضمن الاتفاق الإطاري، ولا يوجد أي التزام فيما يتعلق بحجم الخدمات الاستشارية المحتمل
2. ما يفيد بأن الاتفاق الإطاري ليس اتفاقًا حصريًا، وأن المستفيد يحتفظ بالحق في شراء نفس الخدمات الاستشارية أو ما يماثلها من شركات غير المدرجة في الاتفاق الإطاري.
3. وصف للظروف التي يجوز أن تؤدي إلى استبعاد الشركة من الاتفاق الإطاري، والإجراءات التي يتعين اتباعها لتأمين عملية الاستبعاد.

هـ) طريقة أو طرق الشراء الثانوية التي يستخدمها المستفيد لاختيار شركة (إجراءات تقديم عقود التوريد ضمن الاتفاق الإطاري)

و) الطريقة التعاقدية التي يستخدمها المستفيد لتأمين عقد التوريد المبرم (على سبيل المثال، بيان العمل أو أمر الشراء)

ز) مدة سريان الاتفاق الإطاري، بما في ذلك أي خيار للتمديد. تكون مدة سريان الاتفاق الإطاري ثلاث (3) سنوات كحد أقصى، مع إمكانية تمديدها لمدة تصل إلى سنتين (2) إضافيتين إذا كانت نتيجة المشاركة الأولية مرضية.

4.3 يصدر المستفيد إخطارًا بنيته لإبرام الاتفاق الاطاري بموجب (الجزء 2 – الفصل الثاني – الفقرة 2.8) المتعلقة (بإخطار بنية إرساء العقد)، وتطبق فترة التوقف عند إعداد الاتفاق. ويتم نشر إخطار عام بإبرام الاتفاق الإطاري عند إنشائه، بموجب (الجزء 2 – الفصل الثاني – الفقرة 2.13) المتعلقة (بإخطار إرساء العقد)، بحيث يتضمن هذا الإخطار أسماء كافة الشركات من القائمة الواردة بالاتفاق الإطاري.

5. عقود التوريد المبرمة ضمن الاتفاق الإطاري

5.1 بالنسبة لكل عملية شراء تتم بموجب الاتفاق الاطاري، يجب اختيار شركة من القائمة الواردة بالاتفاق الإطاري باستخدام عملية الشراء الثانوية، أو إحدى العمليات الموضحة في الاتفاق.

5.2 تتخذ عملية الشراء الثانوية التي تتم بموجب عقود التوريد المبرمة ضمن الاتفاق الإطاري أحد الشكلين التاليين، أو كليهما، كأحد الخيارات المتاحة:

أ) المنافسة المصغرة التي تعتمد على معايير موضوعية لعقود التوريد المقدمة ضمن الاتفاق الإطاري، مثل:

ب) التعاقد المباشر القائم على معايير موضوعية لعقود التوريد المقدمة ضمن الاتفاق الإطاري مثل:

1. اختيار الموقع حيث يتم إرساء العقود التوريد المبرمة على الشركة الأفضل التي لديها القدرة على التسليم بناءً على موقعها وموقع تقديم الخدمات الاستشارية.

2. التوزيع المتوازن للتوريد/النطاق/المهمة حيث يتم تحديد حد أعلى للقيمة، ويتم إرساء العقود بموجب الدعوات الخاصة بدورها على أساس تناوبي عندما تصل الشركة إلى الحد الأعلى للقيمة.

5.3 كجزء من إجراءات عقود التوريد المبرمة ضمن الاتفاق الإطاري، تتم موافاة الشركات بوصف لنطاق التوريد/المهام التي يُتوقع منها تقديمها. كما يحدد بيان العمل أو أمر التوريد الذي يتم إصداره الأهداف، والمهام، والمخرجات، والأطر الزمنية، والسعر، وآلية التسعير. ويعتمد سعر عقود التوريد الفردية المبرمة ضمن الاتفاق الإطاري على الأتعاب أو معدل الرسوم أو آلية التسعير الواردة تفصيلًا في الاتفاق الإطاري.

الملحق (ز): البيانات المقدمة للاستشاري

1. المقدمة

1.1 يوضح هذا الملحق متطلبات البنك الإسلامي للتنمية إذا ما قرر المستفيد إدراج مزيد من السمات للشراء المستدامة بخلاف تلك التي يشترطها البنك. ولا يعد ذلك الأمر إلزاميًا للمستفيدين حيث يمكنهم تحديد إلى أي مدى يمكنهم تنفيذ المتطلبات الإضافية شريطة أن يتم التنفيذ وفقاً للمبادئ الأساسية للشراء التي يضعها البنك الإسلامي للتنمية.

2. الاضطلاع بالشراء المستدام

2.1 أثناء مرحلة تخطيط استراتيجية الشراء، يتم الإفصاح عن النية لتطبيق الشراء المستدامة أثناء عملية الشراء.

2.2 تسمح تعليمات الشراء الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية بتطبيق الشراء المستدام على عدة مراحل وفقًا للاعتبارات التالية:

أ) الاختيار المبدئي للاستشاريين

ب) الشروط المرجعية (الاختصاصات)

ج) معايير التقييم

د) شروط العقد وأحكامه

هـ) رصد أداء العقد

2.3 تستخلص متطلبات الشراء المستدام من المصادر التالية:

أ) سياسات المستفيد بشأن الاستدامة الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية

ب) المخاطر والفرص التي يحددها تحليل السوق أو الأعمال وبيئة التشغيل، بالإضافة إلى مخاطر وفرص الاستدامة التي يمكن إدارتها أثناء عملية الشراء، كما تُحدد عن طريق تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي.

2.4 تستند متطلبات الشراء المستدام إلى الأدلة (أي البيانات الداعمة)، ومعايير التسميات الاجتماعية والتسميات البيئية الحالية، أو المعلومات التي تم جمعها من الأطراف في الصناعة ومؤسسات المجتمع المدني والتنمية الدولية.

2.5 لا يجوز للمستفيد أن يشترط متطلبات الشراء المستدام التي تكون مملوكة أو متاحة بأي طريقة لشركة واحدة فقط، ما لم يكن هذا الشرط مبررًا على النحو الذي يرضي البنك الإسلامي للتنمية.

2.6 في حالة تحديد متطلبات الشراء المستدام، تُحدد معايير التقييم والتأهيل ذات الصلة في مستندات العطاء حتى يمكن تقييم جوانب الشراء المستدام في العطاءات/العروض. يجوز للمستفيد اعتماد معايير الاستدامة الدولية التي تغطي مجموعة واسعة من حزم المنتجات والخدمات، بشرط أن تكون متوافقة مع مبادئ الشراء الأساسية للبنك الإسلامي للتنمية. ويجوز استخدام الشهادات أو نظم الاعتماد المعترف بها دوليًا لإثبات قدرة

الشركة على تطبيق تدابير الإدارة البيئية، ومن بين هذه الشهادات، معيار الأيزو 14001 (ISO 14001) أو أي نظم أخرى تتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة بشأن إصدار الشهادات والإدارة البيئية. كما تتاح للشركات إمكانية إثبات أنها تطبق تدابير الإدارة المستدامة المكافئة، حتى بدون الحصول على شهادة.

2.7 يجوز للمستفيد إدراج الاعتبارات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية في العقد شريطة أن تكون متوافقة مع سياسة البنك الإسلامي للتنمية.

2.8 في حالة تضمين متطلبات الشراء المستدام في العقد، تشمل مؤشرات الأداء الأساسية جوانب الشراء المستدام الرئيسية حتى يمكن مراقبة تلبية هذه المتطلبات.

الملحق (و): الشراء المستدام

1. المعلومات العامة

1.1 تنص التعليمات على استخدام المستفيد لطلب تقديم العروض النموذجي الصادر عن البنك الإسلامي للتنمية للاضطلاع بعمليات الشراء في إطار تمويل مشروعات البنك. كما ينطبق هذا على غالبية التكليفات والتعليمات النموذجية الموجهة إلى الاستشاريين. وفي الحالات الاستثنائية، إذا احتاج المستفيد إلى تعديل التعليمات الموجهة إلى الاستشاريين، يدخل تلك التعديلات من خلال ورقة البيانات الفنية المرفقة بالتعليمات وليس عن طريق تعديل النص الأصلي.

1.2 تحتوي التعليمات الموجهة إلى الاستشاريين وورقة البيانات على معلومات كافية عن الجوانب التالية للتكليف:

أ) طلب الإقرار باستلام طلب تقديم العروض، ويبلغ المستفيد بما إذا كان الاستشاري سيقدم عرضًا.

ب) وصف التكليف.

ج) بيان مفاده أنه في حالة كانت الشركة التي أدرجت ضمن القوائم المختصرة (أو الشركة التابعة لها) تجمع بين وظائف الاستشاري ووظائف المقاول، أو في حالة كانت أحد شركاتها التابعة شركة مصنعة أو في حالة كانت هي شركة مصنعة لديها قسم أو مكتب تصميم يقدم خدمات استشارية، يتضمن اقتراح تلك الشركة المعلومات ذات الصلة حالتي توضح هذه العلاقات، مع توفير بيان ينص على أن الشركة لن تضطلع بأي وظائف غير وظائف الاستشاري، ولا تلعب الشركة ولا شركائها/الشركات التابعة لها في أي دور آخر.

د) الموعد النهائي لتقديم العروض. تحفظ العروض (الفنية والمالية، على النحو الموضح في طلب تقديم العروض) في مظروفين منفصلين ومغلقين ومختومين، حيث يتم وضع الظرف المالي والظرف الفني في ظرف ثالث خارجي مميز بعلامة. وترسل النسخة الأصلية من العرض ونسختين على العنوان الوارد في طلب تقديم العروض في موعد لا يتجاوز الموعد النهائي للعروض في تاريخه وساعته. ويتم إرجاع أي عرض تم استلامه بعد الموعد النهائي للتقديم دون فتحه.

هـ) القائمة المختصرة للاستشاريين الذين تتم دعوتهم لتقديم العروض. يوضح طلب تقديم العروض مدى قبول الجمعيات المكونة من الاستشاريين المدرجين في القائمة المختصرة، وأي شروط خاصة بالتعاقد من الباطن لإنجاز التكليف.

و) الإجراءات المتبعة للتعامل مع التوضيحات بشأن المعلومات الواردة في طلب تقديم العروض.

ز) الإشارة إلى أي قوانين سارية في بلد المستفيد والتي يمكن أن تكون ذات صلة خاصة بالعقد المقترح للاستشاريين؛

ح) النماذج الموحدة التي يستخدمها مقدم العرض عند تقديم العروض الفنية والمالية.

ط) أسماء وتفاصيل التواصل مع المسؤولين الذين توجه لهم التوضيحات والذين يجتمع معهم ممثلي الاستشاري، إذا لزم الأمر؛

ي) بيان مفاده استبعاد الشركة وأي من الشركات التابعة من عمليات توفير البضائع أو الأعمال أو الخدمات ذات

الصلة بموجب المشروع في حالة رأى البنك الإسلامي للتنمية أن هذه الأنشطة تشكل تضاربًا في المصالح مما يؤدي إلى إعطاء ميزة تنافسية للخدمات الاستشارية المقدمة بموجب التكليف.

ك) الإجراءات المتبعة عند تقديم العروض، والتي تشمل ختم العروض الفنية والمالية وإغلاقها وتقديمها كل على حدة بما يضمن تأثر التقييم الفني بالسعر.

ل) تفاصيل عن أسلوب الاختيار والمتبع، والتي تشمل ما يلي:

1. وصف لعملية التقييم
2. قائمة بمعايير التقييم الفني والأوزان التي تسند لكل معيار
3. تفاصيل التقييم المالي
4. الأوزان النسبية للجودة والتكلفة في حالة الاختيار على أساس الجودة والتكلفة
5. الحد الأدنى لدرجات النجاح في استيفاء معيار الجودة
6. تفاصيل الفتح العلني للمظاريف المالية

أ) تقدير لمستوى مدخلات الموظفين المحترفين الرئيسين (وفقًا للوقت المخصص لكل موظف حتى ينجز العمل) الذي ينبغي على الاستشاريين توفيرها، وتوضيح للحد الأدنى من الخبرة والمؤهلات الأكاديمية المتوقع أن يمتلكها الموظفين الرئيسيين، والميزانية الإجمالية للتكليف، في حالة عدم التمكن من تخطي رقم معين.

ب) تفاصيل أي تمويل خارجي وحالته.

ج) المعلومات المتعلقة بالمفاوضات، والمعلومات المالية، وغيرها من المعلومات المطلوبة من الشركة المختارة أثناء التفاوض على العقد.

د) فترة سريان عروض الاستشاريين (فترة صلاحية العروض، والتي عادة ما تكون تسعين (90) إلى مائة وعشرين (120) يومًا والتي يتعهد خلالها الاستشاري بأن يحتفظ بالموظفين المحترفين الرئيسيين، دون تغييرهم، وبأن لا يرفع الأتعاب أو الأسعار الإجمالية المقترحة.

ه) حق الاستشاري في عدم الالتزام بالعرض في حالة تمديد فترة صلاحية العرض.

و) التاريخ المتوقع الذي من المتوقع أن يبدأ الاستشاري الذي وقع عليه الاختيار في تنفيذ التكليف.

ز) بيان يشير إلى ما إذا كانت المبالغ المدفوعة لموظفي الاستشاري، الذين يشملون المقاولين من الباطن، معفاة من الضرائب.

ح) إذا لم تكن المبالغ المدفوعة لموظفي الاستشاري، الذين يشملون المقاولين من الباطن، معفاة من الضرائب، فمن يتحمل الأعباء الضريبية المحتملة، أو مصادر الحصول على مثل هذه المعلومات، إلى جانب بيان يتطلب إدراج الاستشاري في عرضه المالي مبلغ منفصل محدد بوضوح لتغطية الضرائب.

ط) تفاصيل الخدمات، والمرافق، والمعدات، والموظفين الذين يوفرهم المستفيد، إذا لم تكن تلك التفاصيل مدرجة في الشروط المرجعية أو في العقد.

ي) تحديد مراحل التكليف، عند الاقتضاء، واحتمالية أن تنشأ تكاليف لاحقة عنه.

1.3 إذا اقتضى الأمر، يستحسن أن يضطلع ممثل الشركة المدرجة في القائمة المختصرة بزيارة المستفيد و/أو موقع المشروع قبل تقديم العرض، للحصول على معلومات مباشرة بشأن الوضع على الأرض ولتقييم نطاق الخدمات الاستشارية المخطط تقديمها بدقة. كما يخطر الممثل المستفيد مسبقًا بالزيارة.

1.4 على الرغم من أن المستفيد يرحب بالإجابة عن أية أسئلة أخرى متعلقة بالخدمات الاستشارية المقترحة والتي قد تطرحها الشركة المدرجة في القائمة المختصرة، فإن أي تأخير من جانب المستفيد في تقديم المعلومات المطلوبة لن يكون مبررًا منطقيًا لتمديد فترة تقديم العروض.

1.5 إذا كان الاختيار على أساس الجودة والتكلفة أو الأقل تكلفة أو ميزانية ثابتة، يقسم العرض إلى عرض فني وأخر مالي.

2. معلومات محددة عن العرض الفني

2.1 يغطي العرض الفني الأمور التالية:

أ) خلفية الشركة المقدمة للعرض، وهيكلها، وخبرتها.

ب) قائمة بالتكليفات المماثلة التي أنجزتها الشركة المقترحة خلال السنوات الخمس (5) الماضية على الأقل. كما توفر معلومات مماثلة بخصوص أي شركة (شركات) تابعة.

ج) النهج الفني وبرنامج العمل المقترحان، بما يشمل ما يلي:

1. التعليقات الواردة على الشروط المرجعية.
2. النهج العام المقترح لتنفيذ خطة العمل، بما يشمل من تنظيم الخدمات الاستشارية والجدول الزمني المقترح.
3. رسم بياني شريطي يوضح المدة المقدرة (يفصل بين الأعمال المكتبية والأعمال في الميدان) والتوقيتات المحتملة لتعيين كل موظف فني، مع تقدير الأجور مقابل الوقت المخصص لكل موظف محترف حتى ينجز العمل.
4. وصف تفصيلي للمهام المحددة التي يكلف بها كل عضو من أعضاء الفريق المقترح.
5. وإذا اتحدت الشركات، توفر تفاصيل الاتفاق التي تحدد دور كل شركة والعلاقة بينهم.

أ) الاسم كل موظف محترف يتم تعيينه لتقديم الخدمات، وعمره، وجنسيته، وخلفيته، وتعليمه، وسجله الوظيفي، وخبرته المهنية التفصيلية.

ب) الترتيبات الخاصة بالمساحات المكتبية، والسيارات، والمعدات المكتبية والميدانية، وغيرها من اللوازم الأساسية لتنفيذ الخدمات الاستشارية.

2.2 عادة ما يستند تقييم العروض على المعايير التالية، من بين أمور أخرى:

أ) مجمل خبرة الشركة إلى جانب خبرتها في القطاع والمجال المعني.

ب) مدى الامتثال للشروط المرجعية وشمولية النهج وخطة العمل.

ج) خبرة الموظفين الفنيين الرئيسيين

د) مدى مشاركة أي شركة (شركات) محلية.

3. معلومات محددة عن العرض المالي

3.1 سواء كان العرض المالي عبارة عن عقد المبلغ الإجمالي المقطوع أو عقد محددة المدة للتكليف (بحيث تتضمن الأجور مقابل الوقت المخصص لكل موظف لإنجاز العمل مع التكاليف القابلة للاسترداد)، يقدم العرض المالي تفاصيلاً حول ما يلي:

أ) العملة (العملات) المستخدمة لتحديد تكاليف الخدمات الاستشارية، والمقارنة بين أسعار العروض المالية، ودفع تكلفة الخدمات.

ب) تفصيل لكافة النفقات على أسا الوقت، بما في ذلك الرواتب الأساسية، والمزايا، والبدلات، والضرائب المحلية، والنفقات العامة، وغيرها. كما يرد في العرض تقديرًا لتكلفة أي بنود قابلة للسداد مثل بدل الإقامة اليومية، والمساحات المكتبية، والمعدات، والسفر، والتنقل.

ج) تفصيل البنود الفردية للنفقات القابلة للسداد إلى تكاليف بالعملة الأجنبية والمحلية.

3.2 يراعى الاختيار النهائي التكلفة الإجمالية الموضحة في العرض المالي.

3.3 تستخدم واحدة (1) من لغات عمل البنك الإسلامي للتنمية (العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية) td صياغة العرض ضمن إطار المنافسة الدولية. ويجوز إعداد العروض باللغة المحلية، ضمن إطار المنافسة المحلية، حتى لو لم تكن العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية، ولكن يرسل إلى البنك الإسلامي للتنمية، في مثل هذه الحالات، ترجمة معتمدة بواحدة (1) من لغات عمله. تظل العروض سارية لمدة تسعين (90) إلى مائة وعشرين (120) يومًا من التاريخ المحدد في طلب تقديم العروض.

الملحق (ج): التعليمات الموجّهة إلى الاستشاريين

1. الغرض.

1.1 يُوفّر الملحق الحالي تعليمات موجّهة إلى الاستشاريين المحتملين الراغبين في تقديم الخدمات الاستشارية للعقود المُموّلة من البنك الإسلامي للتنمية.

2. المسؤولية عن اختيار الاستشاري

2.1 وفقا لما تم تأكيده في (الجزء 1، الفصل الأول، الفقرة 1.2) من التّعليمات الحالية، توضح هذه التعليمات سياسة الشراء وعملياته الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية. وتقع المسؤولية القانونية عن جميع أنشطة الشراء التي يضطلع بها المستفيد على عاتقه، بما يشمل اختيار الاستشاريين والتعاقد معهم. كما يعلن المستفيد عن الدعوة لتقديم العروض، ويستلمها، ويقيمها، ويرسيها. تحدد حقوق المستفيد ومقدمي العروض والاستشاريين والتزاماتهم في مستندات العطاء (على سبيل المثال، طلب تقديم العروض) التي يصدرها المستفيد وفي العقود الموقعة بين المستفيد والاستشاريين.

3. دور البنك الإسلامي للتنمية

3.1 يَنشر البنك الإسلامي للتنمية مستندات عطاء قياسية تتعلق بأنواع مختلفة من طرق اختيار الاستشاريين. ويُلزم المستفيد باستخدام تلك المستندات الصادرة عن البنك، مع إمكانية إدخال تغييرات بالحد الأدنى تُعالج المسائل الخاصة بالبلد وبالمشروع تحديدًا. ويتولّى المستفيد إعداد النسخة النهائية من طلب تقديم العروض وإصدارها.

3.2 ووفقًا للملحق (ج)، يراجع البنك الإسلامي للتنمية أنشطة الشراء التي يقوم المستفيد بها باستخدام نهج قائم على المخاطر يتكون من مراجعة سابقة ولاحقة. يقتضي البنك الإسلامي للتنمية أن يُعطى الفرصة للموافقة أو التعليق في كل مرحلة من مراحل عملية الاختيار وإرساء العقد لضمان تنفيذ العملية وفقًا للإجراءات المتفق عليها، وعلى النحو المنصوص عليه في هذه التعليمات، وخطة الشراء، واتفاق الشراء. وباستثناء العقود الصغيرة، أي تلك التي لا تتجاوز الحد المالي الأقصى المنصوص عليه في خطة الشراء (واتفاق التمويل) والخاضع للمراجعة اللاحقة، يراجع البنك الإسلامي للتنمية طلبات تقديم العروض قبل إصدارها. ولكن سواء كان يمكن إجراء المراجعة المسبقة أو اللاحقة، يتبع المستفيد والبنك الإسلامي للتنمية كافة الإجراءات المنصوص عليها في الملحق (ب) في حالات الشكاوى المقدمة من الاستشاري، حتى وإن قدمت خلال فترة التوقف.

3.3 يجوز للبنك الإسلامي للتنمية أن يُعلن عن وجود خطأ في عملية الشراء إذا خلُص في أي مرحلة من مراحل عملية الاختيار (وحتى بعد إرساء العقد) إلى أنه لم يتمّ التقيد، على نحو هامّ، بإجراءات الشراء المتفق عليها، وفقًا (الجزء 1، الفصل الأول، الفقرة 1.17). ولكن لو قام المستفيد بإرساء العقد بعد الحصول على عدم ممانعة من البنك، فلن يعلن البنك عن وجود خطأ في عملية الشراء، إلا إذا اتضح أن عدم الممانعة قد صدرت بناءً على معلومات ناقصة أو غير دقيقة أو مُضلّلة من المستفيد. ولكن إذا قرّر البنك الإسلامي للتنمية أيضًا أن ممثّلين عن المستفيد أو الاستشاري كانوا ضالعين في ممارسات احتيال وفساد، فيجوز للبنك أن يفرض العقوبات النافذة المنصوص عليها في (الجزء 1، الفصل الأول، الفقرة 1.20) البند (د) من سياسات الشراء.

4. دور الاستشاري

4.1 عندما يتلقى الاستشاري طلب تقديم العروض، ويقرر أنه قادر على تلبية متطلبات الشروط المرجعية والشروط التجارية والتعاقدية، يتخذ الترتيبات اللازمة لإعداد العرض (على سبيل المثال، زيارة بلد التكليف، والبحث عن الجمعيات، وجمع المستندات، وتشكيل فريق إعداد العرض).

4.2 ينظم طلب تقديم العروض الصادر عن المستفيد عملية الاختيار، ويحدد حقوق المستفيد ومقدمي العروض والتزاماتهم. يطلب الاستشاري توضيحًا كتابيًا من المستنفد خلال الفترة طلب التوضيحات المحددة في طلب تقديم العروض إذا لَحُصَ الاستشاري أن مستندات العطاء، وخاصة إجراءات الاختيار ومعايير التقييم، يوجد بها أي بنود غامضة أو إسقاطات أو تناقض داخلي، أو تحتوي على أي نص غير واضح أو يمكن أن يترجم على أنه تمييزي أو تقييدي.

4.3 يتأكد الاستشاريين من تقديمهم لعرض مستوفي لكافة الشروط، بما يشمل المستندات الداعمة المطلوبة في طلب تقديم العروض. كما تراعى الدقة في السيرة الذاتية للموظفين الفنيين الرئيسيين المقدمة مع العروض، بحيث يوقع عليها الاستشاري والأفراد وتؤرخ. يجوز أن يتسبب عدم الامتثال بالمتطلبات الأساسية في رفض العرض. وبمجرد استلام العروض الفنية والمالية وفتحها، لن يُطلب من الاستشاريين أو يُسمح لهم بتغيير جوهرها، بما يشمل استبدال الموظفين المهنيين الرئيسيين أو الرسوم المذكورة. ويجوز إجراء تعديلات طفيفة في مرحلة التفاوض وفقًا لأحكام طلب تقديم العروض.

5. السرية

5.1 تكون عملية تقييم العروض سرّية إلى حين إرسال الإخطار بنية إرساء العقد إلى جميع مقدمي العروض المشاركين. وهي خطوة جوهرية لتحقيق نزاهة عملية التقييم وإرساء العقد. وإذا رغب أحد مقدمي العرض بأن يقوم أثناء عملية التقييم بتوفير معلومات إضافية إلى عناية المستفيد أو البنك الإسلامي للتنمية أو كليهما معًا، فينبغي على مقدم العرض المعني أن يقوم بذلك خطيًّا.

6. الإجراء الذي يقوم به البنك الإسلامي للتنمية فيما يتعلق بالإشكاليات أو الأسئلة أو الشكاوى

6.1 يكون المستفيدُ مسؤولًا عن إجراءات الاختيار والإرساء. ويثير مقدمو العروض مع المستفيد أي إشكالية أو مخاوف ويعالجوها. ويتعامل مقدمو العروض مع الشكاوى المتعلقة بالشراء وفقًا للأحكام ذات الصلة الواردة في الملحق (ب).

6.2 في حالة أرسل مقدم العرض أي مراسلات إلى البنك الإسلامي للتنمية، تحال إلى المستفيد مرفقًا بها تعليقات البنك وتوصياته بإجراء ما يلزم أو ردوده، عند الاقتضاء. وإلى جانب الاعتراف بتلقّي المراسلات والمخاطبات، فلن يدخل البنك الإسلامي للتنمية في أي نقاش أو مراسلات مع أي مقدم عرض أثناء إجراء التقييم والمراجعة.

7. استخلاص الأسباب من طرف البنك الإسلامي للتنمية

7.1 إذا تم إرسال الإخطار بنية إرساء العقد ولم يتلقّ مقدم العرض غير الفائز توضيحًا مرضيًا لأسباب عدم فوز العرض الذي تقدم به، فينبغي له أن يخاطب المستفيد لاستخلاص الأسباب. يتم تقديم طلب استخلاص الأسباب خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ استلام الإخطار بنية إرساء العقد. وعادةً ما يرسل المستفيد مستند استخلاص الأسباب خلال خمسة (5) أيام عمل، ما لم يقرر المستفيد، بناءً على ذريعة منطقية، تقديم مستند استخلاص المعلومات بعد هذه المدة الزمنية. وفي هذه الحالة، يتم تمديد فترة التوقف تلقائيًا حتى خمسة (5) أيام عمل بعد تقديم مستند استخلاص الأسباب.

7.2 إذا تلقى المستفيد طلبًا لاستخلاص الأسباب في موعد يتجاوز الموعد النهائي، ألا وهو ثلاثة (3) أيام عمل، يرسل المستفيد مستند استخلاص الأسباب في أقرب وقت ممكن، وفي العادة لا يتجاوز الموعد خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ نشر الإخطار بإرساء العقد. لن تؤدي طلبات استخلاص الأسباب التي تقدم بعد الموعد النهائي المحدد، ألا وهو ثلاثة (3) أيام عمل، إلى تمديد فترة التوقف.

7.3 يجوز إعداد استخلاص الأسباب لمقدمي العروض غير الفائزين كتابيًا أو شفهيًا. ويهدف أي اجتماع مشابه إلى النظر في تقييم العرض الذي قدمه مقدم العرض، لا تقييم عرض المنافسين.

7.4 كحد أدنى، يرد في استخلاص الأسباب نفس المعلومات الواردة في إخطار النية بإرساء العقد ويجيب على أية أسئلة مقدمي العروض غير الفائزين ذات صلة. ولا يشمل استخلاص الأسباب ما يلي:

أ) مقارنة بين كافة النقاط الواردة في العرض المعني وعرض مقدم آخر؛ أو

ب) معلومات سرية أو حساسة تجاريًا عن مقدمي العروض الآخرين.

8. شكاوى الطعن في قرار الإرساء

8.1 تقدم إلى المستفيد الشكاوى المتعلقة بعمليات الشراء التي تطعن في قرار المستفيد بإرساء العقد، وذلك بعد إرسال الإخطار بنية إرساء العقد وقبل انتهاء فترة التوقف.

8.2 وإذا تلقى المستفيد شكوى من مقدم عرض غير فائز خلال فترة التوقف، فلا يجوز للمستفيد المضي قدمًا في إرساء العقد إلا بعد البت في الشكوى، على النحو الموضح في الملحق (ب).

8.3 وبالنسبة للعقود الخاضعة للمراجعة المسبقة، لا يجوز للمستفيد المضي قدمًا في إرساء العقد دون الحصول على تأكيد من البنك الإسلامي للتنمية على أن حل الشكوى نال رضى البنك.

IsDB
البنك الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank

يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي
للحصول على معلومات إضافية من قبيل
مستندات العطاء القياسية،
والتعليمات، والمواد التدريبية، وبيانات
الإحاطة الموجزة:

www.isdb.org/procurement

IsDB
البنك الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank

+966 12 636 1400
+966 12 636 6871
APIF@isdb.org
www.isdb.org/apif
www.isdb.org

8111 شارع الملك خالد،
النزلة اليمنية
الوحدة 1 جدة 2444-223332
المملكة العربية السعودية